بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الجزائر
كلية الحقوق والعلوم الإدارية
بن عكنون

الإفراج المشروط في الجزائر

بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية

للطالب : بوكروح عبدالمجيد

إشراف: الدكتور عبدالله سليمان

لجنة المناقشة والحكم

الدكتور	رئيسا
الدكتور	مقررا
الدكتور	عضوا

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في
غده لو غُيّر هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن،
ولو قُدّم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا
من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "

العماد الأصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وثناء

أحمد الله عز وجل وأشكره على ما يسّر لي من أسباب وفتح من أبواب ووفقني إلى الصواب وبعد فيطيب لي بمناسبة إنجاز هذا البحث أن أتقدم بخالص الشكر إلى أفراد أسرتي على ما وفروه لي من أسباب الراحة لإتمام هذا الإنجاز. كما أتوجه بالشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد الله سليم على ما أولاني من توجيه وما أسدى إليّ من نصح وما ذلّله من صعاب في إظهار باكورة عملي على هذا الوجه الحالي. هذا دون أن أنسى التقدم بالشكر والعرفان إلى كل أستاذ أو زميل ساهم بأي مجهود مهما كان قدره وأخص بالذكر الدكتور رياض عيسى لما لقيت منه من مساعدة وتوجيه فكان بحق أخا حميما ونعم الأخ

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

ع. بوكروح

مقدمـــة :

يعد الإفراج المشروط أحد الأساليب الهامة في المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى الى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح وتقويم المحكوم عليه بغية قطع الطريق أمامه في العود إلى ارتكاب الجرائم ، وذلك عن طريق المعاملة التي تخصص له قبل وبعد الإفراج عنه شرطيا من قبل الإدارة العقابية .

والإفراج المشروط علاوة على كونه مكافأة تمليها كل من مصلحة المحكوم عليه ومصلحة الإدارة العقابية والمجتمع على حد سواء ، بغرض تجنب المحكوم عليه البقاء في المؤسسة العقابية المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه ، وذلك متى قدم أدلة جدية عن حسن سيرته ، وقدم ضمانات إصلاح حقيقية ، وتوفرت فيه الشروط اللازمة ، فإنه يعد بمثابة الجسر الذى يربط بين الحياة غير الطبيعية داخل السجن والحياة الطبيعية في المجتمع ، وهو بهذا المعنى يقي المحكوم عليه صدمة الإفراج ، كما يعبر عنها ، وذلك بفضل المعاملة العقابية المخصصة له سواء أثناء تنفيذه للعقوبة أو بعد الإفراج عنه شرطيا وهـذه المعامله التي تسعى ولا شك — علاوة على تأهيله وإصلاحه — لتوفر له التكيف الإجتماعي السريع وضمان العيش الكريم بعد الإفراج عنه .

هذا ولقد وقع إختيارى لموضوع الإفراج المشروط لما له من أهمية كبيرة وخاصة في عصرنا الحاضر الذى يشهد يوما بعد يوم تقدما علميا في مختلف نواحي الحياة ومن ذلك العلوم الجنائية . فمنذ أمد بعيد والأمم والشعوب تبذل قصارى جهدها في مكافحة الجريمة بكل الوسائل ، فقررت في تشريعاتها الحديثة أنظمة عقابية غايتها منع وقوع الجريمة ورعاية المجرم وإصلاحه عن طريق معاملة عقابية هادفة تكفل احترام آدميته كبشر وتخصه بقدر وافر من الضمانات للدفاع عن نفسه ، كما تسعى هذه المعاملة إلى تأهيله وإصلاحه بطريقة تمكنه من العودة إلى المجتمع فرداً صالحا .

وكنتيجة لاعتبار الإفراج المشروط أحد حلقات النظام الإصلاحي الحديث — بالرغم من حداثته نسبيا ، إذ يعود ظهوره إلى مطلع القرن التاسع عشر — فإنه يعد أحد الأنظمة التي لايكاد يخلوا منها تشريع في وقتنا الحاضر وذلك بالنظر للأهداف التي يحققها (1) ، علاوة على كونه قد طرح كموضوع بحث في اللجنة الإجتماعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة في دورة إنعقادها الخاص في ديسمبر ١٩٤٩ والذى أصبح منذ هذا التاريخ جزء من برنامج القسم الإجتماعي للأمم المتحدة ، وقد صادق على ذلك المجلس الإقتصادى والإجتماعي بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٥٠ ، كما أقرت الإفراج المشروط الوثيقة الدولية المتعلقة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في أول مؤتمر عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين

---

(1) نورد على سبيل المثال لا الحصر بعض التشريعات التي تضمنت النص على الإفراج المشروط وان كانت التسمية مختلفة إلا أن المضمون واحد أنظر: قانون الإجراءات الفرنسي (المواد من ٧٢٩ الى ٧٣٣) ، القانون الإسباني (المواد من ٩٨ الى ٩٩) ، الإيطالي (المواد من ١٧٦ — الى ١٧٧) ، اليوناني (المواد من ١٠٥ الى ١١٠) ، قانون السجون المصري (المواد من ٥٢ الى ٦٤) ، قانون الاجراءات الليبى (المواد من ٤٥٠ الى ٤٥٥) ، قانون لوائح السجون السوداني (المواد من ١٩٤ ومابعدها) ، المغربي وقد نص على الإفراج المشروط في موضوعين في قانون العقوبات بعنوان الإفراج المقيد بشروط (المواد من ٦٦٣ الى ٦٧٢) ، القانون السوري بعنوان وقف الحكم النافذ (المواد من ١٧٢ الى ١٧٧) ، القانون العراقي في اصول المحاكمات الجزائية قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٦ المواد من ٣٣١ الى ٣٣٧ ، اليمن الديمقراطيه (المواد من ٦١ الى ٦٣) ، والقانون الجزائري (المواد من ١٨٧ الى ١٩٤) من قانون إصلاح السجون ، وإعادة تربية المساجين .

بمدينة جنيف بسويسرا سنة ١٩٥٥ في القاعدة ٦٠ منها ، وقد كان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العقابية قد أعتمد التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بقواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين في قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين ، وللمنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة هي الأخرى دورها في ميدان الإفراج المشروط ، بحيث كان من بين التوصيات التي أقرها الإجتماع الخاص بالدور الإصلاحي والتأهيلي للمؤسسات العقابية (١) ، الأخذ بمبدأ الإفراج المشروط في الأنظمة العقابية العربية التي لم تأخذ بعد بهذا المبدأ وذلك بعد قضاء السجين فترة مناسبة من عقوبته وتلقيه خلالها قدرا مناسبا من التأهيل وتأكد المؤسسة من إصلاحه وجدارته لمثل هذا الإفراج .

ونظرا لهذه الأهمية التي يكتسيها موضوع الإفراج المشروط فقد أرتأيت البحث فيه ، على الرغم من علمي المسبق بالمشاكل التي تواجه الباحث في موضوع لم تتناوله مؤلفات الفقه الجنائي الجزائري إلا في النزر اليسير منها ، كما أن صعوبة الحصول على الوثائق المتخصصة بهذا الموضوع كانت سببا عائقا في إنجاز المهمة على الوجه الكامل .

---

(١) بدعوة من المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة وبالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الإجتماعية العراقية تم الإجتماع الأول لمديري المؤسسات العقابية العربية في بغداد من (٩ — ١٣) من شهر نوفمبر عام ١٩٨١ — تحت شعار " الإنسان قيمة عليا وهدف كبير ضمن المجتمع " ، ومن بين الدول المشاركة في هذا الإجتماع الجزائر .

إن بحث موضوع الرسالة قد اقتضى تقسيمه بحسب خطة البحث التالية: ...

فصل تمهيدي : وندرس فيه التطور التاريخي للعقوبة وعلاقته بالإفراج المشروط .

الباب الأول : وندرس فيه الاحكام العامة للافراج المشروط ونقسمه إلى ثلاثة فصول : ...

وندرس في **الفصل الاول :** تعريف الإفراج المشروط وطبيعته

وفي **الفصل الثاني :** الإفراج المشروط والنظم المشابهة له

ونخصص **الفصل الثالث :** لدراسة شروط الإفراج المشروط .

أما **الباب الثاني :** ندرس فيه إجراءات الإفراج المشروط وآثاره وذلك في فصلين : ..

ندرس في **الفصل الأول :** إجراءات إصدار قرار الإفراج المشروط

وننتهي في **الفصل الثاني :** بدراسة الآثار المترتبة على إصدار قرار الإفراج المشروط .

الخاتمة : نخصصها لدور الإفراج المشروط باعتباره أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية الحديثة في تحقيق غرض العقوبة في التأهيل والإصلاح واستعراض بعض المقترحات والنتائج التي تم التوصل إليها .

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للعقوبة وعلاقته بالإفراج المشروط

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للعقوبة وعلاقته بالإفراج المشروط

تمهيد :

من المسلم به أن الجريمة قديمة قدم الإنسان ، حيث لازمته خلال تطوره التاريخي الطويل ، والحديث عن نشأة العقوبة إرتبط هو الآخر بتطور الجريمة ، ومن ثم يصعب تحديد تاريخ محدد لها ، وفي هذا يقول الفقيه " ايرنج " إن تاريخ العقوبة هو تاريخ الشعوب" . (١)

فمنذ أن وجد آدم على هذه الأرض، ظهر السلام والإعتداء على يد ولديه هابيل وقابيل ، وقد صورلنا سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز بقوله" لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك أني أخاف الله رب العالمين .... " إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين" . (٢)

والعقوبة كانت في بداية الأمر شرا يقابل شرا ويوقع من أجله ، وبتتبعنا لتطور المجتمعات الإنسانيه نجد أنها عمدت على مكافحة الجريمه بكل الوسائل ، إلا أنها إختلفت في مفهوم غرض العقوبة اللذين تلازما وتطور المجتمعات .

لذلك فان البحث في هذا التطور التاريخي يقتضي تقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول ونتناول فيه التطور التاريخي للعقوبة في العصور البدائية والقديمة

وفي المبحث الثاني ندرس هذا التطور في الشريعة الإسلامية

أما المبحث الثالث فقد خصصناه إلى العصر الحديث الذى نعالج فيه تطور العقوبة وعلاقتها بالإفراج المشروط .

---

(١) د. جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط ١٩٨٣ ، ص٦ .

(٢) سورة المائدة — الآيات ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

ونتيجة للإعتقاد بأن العائلات ينحدرون من أصل واحد (توتم TOTEM) فقد ظهر التقارب بينهما حيث إنضمت العائلات في شكل مجموعة مكونة بذلك العشيرة التي ترتبط العائلات فيها بصلات وطيدة هدفها تحقيق المصلحة المشتركة . وقد ظلت العقوبة في داخل مجتمع العشيرة يوقعها رئيس العشيرة على الجرائم التي يقترفها أحد أفراد العشيرة ، وسلطته في هذا الشأن واسعة تمتد إلى الطرد ، أو القتل في سبيل تحقيق وحدة العشيرة، ومن ثم فصورة العقوبة تغيرت في ظل نظام العشيرة من الانتقام الفردي الى الانتقام الجماعي الذي يمارسه رئيس العشيرة نيابة عن المعتدى عليه وباسم الجماعة في شكل قصاص من الجاني اما اذا كان الجاني لا ينتمي الى نفس عشيرة المجني عليه، فالعقاب غالبا مايكون في شكل عداء يؤدي الى نشوب حرب بين عشيرة المجني عليه وعشيرة الجاني والغلبة للأقوى وهذا قبل ان يظهر نظام الدية والقصاص اللذين كانا الأخذ بهما اختياريا لعشيرة المجني عليه فلها ان تقبل او ترفض فاذا رفضت فالانتقام الجماعي هو العقاب الموقع على عشيرة الجاني(١).

أما مجتمع القبيلة الذي هو عبارة عن مجموع من العشائر ترتبط بينهما صلات قوية ومصالح مشتركة ، رغبة منها في زيادة قوتها وقدرتها على مواجهة الأعداء ، وفي سبيل تحقيق الوحدة القبلية وتدعيمها ، عمد رؤساء القبائل إلى ترسيخ العقيدة الدينيه لدى أفراد القبيلة ، فساد الإعتقاد بأن رئيس القبيلة يستمد سلطته من الدين وعمله هو حماية آلهة القبيلة وتحقيق مرضاتها ، فالجاني في ظل القبيلة عقابه كان جد قاسيا ووحشيا بسبب الإعتقاد الذي ساد بان إنزال العذاب بالمجرم وسيلة لتهدئة الآلهة وإسترضائها ، حيث ان الجريمة في ظل القبيلة ليس لها إلا تفسير واحد مفاده أن الأرواح الشريرة سكنت جسد المجرم ودفعته لإغضاب الآلهة ، ومن ثم

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مصر : دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٧٣ ، ص ٤٠ .

فعن طريق إنزال العذاب تخرج هذه الأرواح الشريرة وكلما كان العذاب أشد كلما تحقق التكفير عن الجريمة بسرعة (١).

بناء على ماتقدم فصورة العقوبة في ظل نظام القبيلة تغيرت من الإنتقام الجماعي في ظل مجتمع العشيرة إلى الإنتقام الديني يوقعه رئيس القبيلة على أفراد قبيلته باسم هذه الأخيرة " إرضاء للآلهة " وإن كان الإنتقام الفردي والجماعي لم يختف تماما ، رغم كونهما مقيدين بنوع العقوبة ومقدارها (٢). وقد كان نظام الدية الذى فرضته القبيلة وجعلته إلزاميا لتجنب نشوب الحروب عملا ايجابيا يسعى إلى القضاء على الحروب بين العشائر أو القبائل التى كانت دوما تحمل في طياتها بذور فناء هذه العشائر أو القبائل .

مايلاحظ على تطور العقوبة في العصور البدائية سواء في ظل مجتمع العائلة أو العشيرة أو القبيلة ، طابع توقيعها المتمثل في الإنتقام سواء أكان فرديا أو جماعيا أو دينيا ، كما أنها لم تكن شخصية حيث كانت توقع على الجاني نفسه أو على أحد أفراد عائلته أو على أفراد العائلة كلها أو أفراد العشيرة والقبيلة وهذا في حالة نشوب حرب بين عائلة أو عشيرة أو قبيلة المجنى عليه وممثلتها لدى الجاني إذا كان الجاني لاينتمي إلى الجهة التي ينتمي إليها المجنى عليه (٣) أما إذا كان ينتمي الى نفس المجتمع الذى ينتمي إليه المجني عليه فالرئيس هو صاحب الإختصاص بتوقيع العقاب ، سواء أكان رب الأسرة في مجتمع الأسرة

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٤٤

(٢) د . على عبدالقادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ط ١٩٨٥ ، ص ١٨٠ .

(٣) يظهر أن النظام المعروف لدى الشعوب البدائية المتمثل في الأخذ بالثأر لازال يلجأ إليه في العصر الحاضر لدى بعض القبائل كما في منطقة الصعيد بجمهورية مصر العربية حيث ينطبق عليهم الإدعاء الذى يصف الشعوب البدائية

أو الرئيس في مجتمع كل من العشيرة والقبيلة ، هذه الأخيرة التي قوي فيها الإعتقاد الديني فكانت العقوبة قاسية لا تتناسب والجرم المقترف، والطابع الديني هذا يقوم على دعامتين لخصهما الدكتور / ثروت أنيس الأسيوطي بقولـه :

" الأيمان بوجود قوى خارقه للطبيعة فوق طاقة البشر تؤثر في حياة الأنسان، ثم نشاط في صورة طقوس شكلية للتقرب الى الآلهة واسترضائها " (١) .

===== بالقسوة والفضاضة ، والميل لإستعمال العنف وسفك الدماء ، ولعل الأحداث الداميه بين الشعبين الموريتاني والسنغالي خير دليل على ذلك ، أنظر جريدة الشعب ،الجزائر ، العدد ٧٩٣٠ — الصادرة يوم ٣٠ أبريل ١٩٨٩ ، ص ٨ وفي نفس المعنى أنظر د . / محمود سلام زناتي موجز تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية . مصر : المطبعة العربية الحديثة ط ١٩٧٧ ، ص ٤٤ هامش رقم ١ .

(١) الدكتور / ثروت أنيس الأسيوطي ، المدخل إلى علم القانون — مطبوعة غير منشورة عن جامعة وهران ، الجزائر : للسنة الجامعية ١٩٧٧ / ١٩٧٨ — ص ٤ .

المطلب الثاني
تطور العقوبة من العصور القديمة إلى نهاية العصور الوسطى

إحتفظت العقوبة بنفس الطابع الديني التي تحلت به في العصور البدائية وهذا ما أكده كل من قانون حمورابي (القرن ٢٠ قبل الميلاد) وقانون مانو الهندي (سنة ١٢٠٠ قبل الميلاد) والشريعة الموسوية والقانون المصري القديم (١) وما يلاحظ في هذه القوانين مبدأ القصاص الذى كان للمعتدي عليه أن ينتقم من المعتدي على الوجه الذى يعادل الإعتداء : السن بالسن والعين بالعين ، أو عوضا عن ذلك بالتعويض الذي كان غير مقابل للضرر الذى أصاب المجني عليه فمثلا في قانون حمورابي كانت العقوبات قاسية على المجرمين ليس بغرض تعويض المجني عليهم بالقدر الذى كان يهدف منها القسوة على المجرمين ، كان يعوض المجرم ثلاثين مثلا عن الضرر الذى تسبب عن الجريمة ، بحيث يتقاضي المجني عليه حقه والباقي يعود إلى خزينة الدولة (٢) .

أما الإغريق ، فقد كان للفكر الفلسفي أثره البارز على العقوبة وهذا بفضل فلاسفتهم ، كأفلاطون المنادي بشخصية العقوبة مبرزا الغاية من العقاب المتمثلة في منع وقوع الجريمة في المستقبل، وأرسطو المنادي بوقاية المجتمع من وقوع الجرائم في المستقبل، عن طريق عدم إهمال مدى إثم الجاني عند توقيع العقوبة وبناء على

---

(١)ـ الدكتور/ محمد زكي أبوعامر ، قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام ـ بيروت ، الدار الجامعية ـ ١٩٨٦ ـ ص ٣١٠
ـ د ، نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام والعقاب ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط ١٩٨٥ ، ص ١٤٥ .

(٢) د ، محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، مصر ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط ١٩٧٥ ، ص ٨ .

آراء هؤلاء الفلاسفة أصبح للعقوبة بالإضافة إلى طابعها الديني المتمثل في التكفير عن الخطيئة ، طابع سياسي مفاده أن الجريمة خرق للنظام الإجتماعي لذا وجب العقاب عليها حفاظا على هذا النظام الإجتماعي .

أما عند الرومان ، ففي البداية كان لرئيس العشيرة سلطة توقيع العقاب ولما خضعت العشائر التي كان يقوم عليها التنظيم الإجتماعي لروما بدأت الدولة تتدخل في فض المنازعات التي تنشب بين الأفراد وخاصة في وقت صدور قانون الألواح الإثني عشر ، هذا الأخير الذي حرم الإنتقام الفردي ، وذلك بإلزام الخصوم بعرض النزاع على قاضي تعينه الدولة (١) . هذه الأخيرة التي راح سلطانها يقوى مع تطور النظم الإجتماعية بحيث فرضت عقوبات قاسية تغذي شهوة التشفي من الجناة والتنكيل بهم ، وقد كان الطابع الديني غالبا عليها فمثلا بموجب قانون الألواح الإثني عشر يوجب على السارق أن يدفع للمجني عليه ضعف قيمة الشيء المسروق أو ثلاثة أو أربعة أمثال بحسب ما إذا كان الشيء المسروق في منزله أو أنه قام تنفيذ أوامر التفتيش أو سرق عن طريق السطو ، وكما هو الشأن في قانون حمورابي فإن المجني عليه لا يتقاضى إلا مقابلا لما أصابه والباقي يعود لخزينة الدولة (٢) .

وقد كان هذا الوضع مقررا في الجرائم الخاصة ، التي تضم علاوة على السرقة والسرقة بالإكراه ، وإتلاف الأشياء ، حالة الإتفاق على الدية بدل القصاص في جريمة الإعتداء على الأشخاص التي تعتبر - الدية - الأصل فيما يعرف حاليا بالغرامة .

---

(١) الدكتور/ رضا فرج ، تاريخ النظم القانونية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط ١٩٧٦ ، ص ٧٧ .

(٢) د . محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٨ ،
- راجع بالتفصيل الجزاء المقرر للجرائم في العهد الروماني .
د . / جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص ٧ .

وقد كان القصاص المطبق في العهد الروماني يتمثل في الإنتقام العام الذي تبلور أساسا عن نكرة الإنتقام الخاص ، ومن هنا ظهرت فكرة الردع العام أو الإلهي ، Periode De la Vengence Publique ou Divine الذي طبق على الرومانيين مما اسبغ على العقوبات الطابع الإلهي[1] ، حيث أفرطت الدولة فيهما بحجة أنها تكفير للجاني من ذنبه وإرضاء للألهة وكلما كان العذاب شديدا كان التكفير محققا[2] ، وهذا على الرغم من إنتشار المسيحية التي لم تنكر بدورها فكرة التكفير بوصفها غرضا للعقوبة ، بحيث إعتبرت التضحية بالجاني محوا للخطيئة ومرضاة للألهة وجزاء عادلا[3] . وفي هذا الوضع يصف الفقيه الألماني إيرنج في كتابه روح القانون الروماني الأنظمة القانونية الرومانية بقوله " إنها كانت دليلا على سيطرة روح الإنتقام الأعمى حتى على قواعد القانون . . . ."[4] .

أما الدكتور رمسيس بهنام فقد ذهب إلى القول " إن النظام الروماني يؤكد النزعة الإنتقامية التي كانت تسود حتى على الدولة في بداية نشاطها وتدخلها بين الناس لتسن لهم قانون "[5] .

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٢) د . محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، ليبيا ، مطابع الثورة للطباعة والنشر بن غازي ، ط ٣ ، ١٩٧٨ ، ص ٢٣ .

(٣) د . محمد خلف ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .
لقد أصبحت المسيحية دينا معترفا به بجانب الوثنية اثر منشور الأمبراطور قسطنطين سنة ٣١٣ قبل الميلاد إلا أن الأمبراطور يتوج بمنشوره الصادر في ٣٩١ ميلادية ألغى الديانة الوثنية وأقر المسيحية ديانة الدولة الرومانية لمزيد من التفصيل راجع في الحالة الفكرية من تاريخ النظم القانونية د . رضا فرج . مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

(٤) د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصر منشأة المعارف الأسكندرية ، ط ٣ ١٩٦٨ ، ص ١٢٧ .

(٥) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

وسواء في فترة الحكم الإقطاعي أو في العهد المعروف باسم عهد ملوك الحق الإلهي ، كان الطابع المميز للعقوبة في هذه العصور إتسامها بالقسوة حيث طبقت أساليب للتعذيب غاية في الشناعة ، وفي هذا المنظور في فترة الحكم الإقطاعي يقول المؤرخ الفرنسي يوغير " النار والسيف والقيود الجماعية والفسخ إلى أربعة أجزاء ، والدولاب والوضع في أكياس ، والبلطة والشوكة ، والمشنقة لم تكن غريبة على السيد ، كان يعرف كيف يشل وينخس ويخلع ويكسر الأسنان ويحرق العيون ويبتر الأيدي والأقدام والأنوف والآذان ، وكان يعرف كيف يخصي ويقطع الأطراف ويجلد ويكسر العظام على الدولاب ويهين ويسلخ الأحياء ويسلق ويقلي بمنتهى التأني والوقور "(١) .

٤٢٠٤٠٢

أما في العهد المعروف باسم عهد ملوك الحق الإلهي حيث وصلت الشدة في العقوبات ذروتها ، ففي هذا العهد كثرت الإنتسابات للآلهة من قبل الحكام الذين راحوا تحت راية الدين والآلهة يثبتون سلطانهم ونفوذهم بالمغالاة في تنفيذ العقوبات وتوقيعها لأبسط الأخطاء ، حيث أصبحت كما يقال أكثر من الذباب على المزابل ، وقد سجل لنا التاريخ أبشع الصور لمحاكمة الجناة وطرق تنفيذ العقوبات المرعبة فيهم التي يقف لها شعر الرأس كما يقال من شدة ما تنطوي عليه من قسوة وإهدار لكرامة البشر(٢) .

---

(١) بيير نهارد ش ج هررود ، التعذيب عبر العصور ، (ترجمة ممدوح عدوان) اللاذقية ، دار الحوار للنشر والتوزيع ، ط ١ ١٩٨٤، ص٣٨.
لمزيد من التفصيل بشأن العقوبات القاسية المطبقة في العهد الإقطاعي أنظر د • محمود نجيب حسني مرجع سابق، ص٤٤، الذي يعقب في الهامش رقم ٣ من نفس الصفحة ٤٤ أن قاضيا في القرن ١٧ خلال ٤٠ عاما من توليه منصب القضاء حكم بالإعدام على ٢٠٠٠٠ الفا شخص.

(٢) د • أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، مصر : دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٨١، ص ١٢.

كيف لا وأن الحيوانات وحتى الجماد لم يسلما على حد سواء من توقيع العقاب عليهم ومحاكمتهم حيث أجيز في هذا العهد محاكمة الموتى كذلك[١] .

وإذا كانت السجون في العهد الروماني قد إقتصر دورها فقط على التحفظ على المتهمين لمحاكمتهم أو المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبة البدنية فيهم ، فان السجون في هذا العهد كانت أغلبها بيد الخواص ، غايتها منع المسجونين من الهروب دون إهتمام يذكر بإصلاح حالهم ، علاوة على الإزدحام التي تشهده هذه السجون وسوء التغذية والمعاملة ، كانت الظروف المعاشة داخلها رهيبة حيث إستفحلت الأمراض المعدية كالسل والكوليرا وغيرهما لاسيما وأن كل المساجين يلقون في حظيرة واحدة دون تمييز او تصنيف بينهم ، وهذا ما أدى الى مضاعفة عدد الضحايا لانعدام أبسط قواعد النظافة وما يتبعها من المرافق الضرورية للمساجين وزيادة في تفشي الأمراض وفساد الأخلاق نتيجة الإختلاط بين السجناء ، علاوة على كون هذه السجون اصبحت أوكارا لتلقين فنون الإجرام[٢] .

وقد كان لرجالات الكنيسة وإنتشار المسيحية بمبادئها العادلة ومناداتها إلى الرحمة والتسامح الدور الفعال في تحسين الوضع إلى حد ما حيث إتسمت العقوبات الكنسية بطابع إنساني قوامه التخفيف من حدة العقوبات وقسوتها ، ويرجع لها الفضل في تطبيق نظام التفريد العقابي والسجن الإنفرادي[٣] .

---

(١) أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٢) للمزيد من الشرح عن حالة السجون في العصور الوسطى انظر :

د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٥٠ — ٥٢ ، بند ٤٧ .

(٣) Bouzat et Pinatel, Ibid, p. 87.

هذا الأخير ، خصص له البابوات الأديرة لوضع المجرم السجين فيها بحيث لم يقصد من وراء ذلك منع السجين من الهرب بالقدر الذى كان يهدف منها التكفير عن الذنب بوصفه غرض العقوبة لدى رجال الكنيسة الذين يسعون من وراء ذلك الى تأهيل المجرم دينيا بمحبة الله ومن ثم توبته وإصلاحه ، لهذا الغرض عمدت الكنيسة إلى عدم تحديد مدة العقوبة (١) .

---

(١) د • عبدالأمير حسن جنيح ، الإفراج الشرطي في العراق دراسة مقارنة ، (رسالة دكتوراه) ، العراق ، المؤسسة العراقية بغداد ، ط ١٩٨١ ، ص ٢٠ ،

— د • محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، بند ٤٨ ، ص ٥٢ — ٥٣ •

— د • محمد خلف ، مرجع سابق ، ص ٢٥ •

المبحث الثاني
العقوبة في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالإفراج المشروط

تمهيد /

عرف الإنتقام عند العرب منذ القدم ، بحيث عد من قبل النواميس ، والشريعة والفرائض الضرورية المقدسة لديهم ، فالثأر هو الجزاء الوحيد الذي يشفي به الغليل ويمحي به العار ، وهو في القتل أقوى منه في السرقة وغيرها لذا يعمد المجرمون الى السرقة والنهب دون القتل[1] ، وكما سبقت الإشارة عند الحديث عن العقوبة في العصور البدائية والقديمة فان العرب كذلك كانوا ينفون ويطردون المجرمين من أبناء العشيرة والقبيلة ، وقد يصل بهم الحكم الى الإباحة وهدر دمهم وعليه فالثأر كان مشروعا لديهم ، وقد أسرفوا فيه بحيث كانت تقوم حروب طاحنة لأتفه الأسباب كاللاتي سجلها لنا التاريخ عن حرب البسوس التي استمرت بين قبيلة بكر وتغلب حوالي أربعين عاما وشعارهم المقدس : أنصر أخاك ظالما أو مظلوما أو كما قال شاعرهم :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا[2]

وبقي العرب في عصبية الجاهلية الى أن جاء الإسلام على يد نبينا عليه الصلاة والسلام — محمد — رحمة من الله لعباده ليخرجهم من الظلمات الى النور . ولينظم أمور الدنيا وتحقيق المصلحة والمساواة بين الناس أجمعين ، وكانت الشريعة الإسلامية من بين ما نظمته هو حق العقاب لحماية المجتمع الإسلامي، ففرضت عقوبات لكل من تخول

---

(١) عبد الله رعد ، القضاء عند عرب البادية ، محاضرات المجمع العلمي العربي ، مقال كتب بدمشق ١٩٣٢ ، الجزء الثالث ، ط ١٩٥٤ ، ص ٢٥٥ .

(٢) أحمد الشرباصي ، القصاص في الإسلام ، مصر، دار الكتب الحديثة ، ط ١ ، عام ١٩٥٤ ، ص ٣٣ .

له نفسه اقتراف الإثم فكان وضعها من قبل الشارع الحكيم للردع عن ارتكاب مانهى عنه وترك ما أمر بسه فهي موانع قبل الفعل وذلك لوضعها سلفا من الشارع الحكيم ، وهذا ليتبين المرء خطورة فعله والإثم المترتب عليه وهذا قبل الشروع في إتيانه مما قد يسمح لسه من مواجهة نفسه فيحجم عن الإقدام عليه ، كما تعد زواجر بعده ، بمعنى أن الإنسان يرتدع علي إثر توقيعها عليه فيحجم مرة أخرى على إتيان الأفعال الآثمة مستقبلا [١] ، وهي على أنواع منها ما هو أخروى وسوف نخصص له المطلب الأول من هذا المبحث وهذا بشكل مبسط مادام موضوع البحث يتعلق بالإفراج المشروط الذى لا يرتبط الا بالعقوبات الدنيوية ، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه النوع الثاني من العقوبات وهي العقوبات الدنيوية ، أما مكانة الإفراج المشروط منها . فنخصص لسه المطلب الثالث .

المطلب الأول
العقوبات الاخـرويـة

تتميز العقوبات في التشريع الإسلامي عن غيرها في التشريعات الوضعية ، علاوة على كونها دنيوية قد تمتد إلى الدار الآخرة ، لقوله تعالى " ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون" [٢] وعليه لا مفر للجناه من تسليط العقاب

---

(١) نلمس من عبارة " ان العقوبات في الشريعة الإسلامية، موانع قبل الفعل وزواجر بعده "إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة لمبدأ المشروعية وما يؤكد ذلك قوله تعالى وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا" سورة الإسراء آية ١٥ ، وقد وضع الأصوليون على قوله تعالى "قاعدة " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" للمزيد من التوضيح يراجع في ذلك : محمد سلام مذكور ، كلمة ألقاها بمناسبة انعقاد الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية بعنوان المشاكل المعاصرة للتجريم والعقاب . ٨ — ٩ مايو ١٩٧٦ القاهرة . المجلة الجنائية القومية، مصر: عدد ٢٦١ مارس، يونيو ١٩٧٦ المجلد ١٩ ص١٨ .

(٢) سورة الجمعة الآيه رقم ٨ .

عليهم لقوله تعالى " كل نفس ذائقة الموت ، وانما توفون أجوركم يوم القيامة ، فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة ، فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور" (١). فالجناة وأن تمكنوا من طمس جرائمهم في الدنيا ولم يكشف أمرهم فالعادل الحكيم " لا تأخذه سنة ولا نوم" ، " يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم" (٢) يعلم الغيب وحقيقة طبيعة البشر وما تخفى الصدور ، وتحتوي متن القرآن الكريم العديد من الآيات التي يدرك فيها المرء التوعد الشديد الذي من شأنه أن يردع من تسول له نفسه بإتيان الإثم ، يقول تعالى " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة" (٣) . وقوله " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما " (٤) . وقوله " ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" (٥) وقوله " كل نفس بما كسبت رهينة" (٦) إلى غيرها من الآيات التي تؤكد الجزاء الأخروي ومع هذا الوعيد لم يقفل سبحانه وتعالى باب التوبة أمام المذنب للتكفير عن إثمه في الدنيا ومن ذلك قوله تعالى " ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعا ومثله معه لا فتدروا به من سوء العذاب يوم القيامة " (٧) . بل ومد الشارع الحكيم يده

---

(١) سورة آل عمران آيه رقم ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة آيه رقم ٢٥٥ .

(٣) سورة النور آية رقم ١٩ .

(٤) سوره النساء آية رقم ٩٣ .

(٥) سورة الزلزلة آية رقم ٨

(٦) سورة المدثر آية رقم ٣٨ .

(٧) سورة الزمر آية رقم ٤٧ . في نفس المعنى الرأي مختلف حول مدى طهارة الجاني من الذنب بمجرد توقيع العقوبة عليه أم لا بد من توبته بعد توقيع العقوبة عليه لمزيد من الشرح يراجع د/ رس عبد الرحمن القدوى ، حد السرقة بين الاعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة سنه ١٩٧٦ بجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، دار المصطفى للنسخ والطبع ، ص ٢٩٢ ، ٢٩٤ .

للمذنب للعودة به الى طريق الحق ولعدا اياه ليس فقط بإعفائه من العذاب يوم القيامة ولكن بابدال سيئاته الى حسنات إلى الحياة الشريفة ويتجلى ذلك فى قوله تعالى " والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا ، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما " [1] ، وقوله " قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا " [2] .

المطلب الثانى
العقوبات الدنيوية

تنقسم العقوبات الدنيوية إلى عقوبات محددة ، وعقوبات غير محددة :

(١) العقوبات المحددة :

وهى تلك العقوبات البدنية التى تحدث أثرا فى الجانى يؤلم بدنه كالجلد والضرب والقطع والقتل وهي مخصصة للجرائم الخطيرة على أمن وسلامة المجتمع ، وفيها يرى الأستاذ محمد خاطر بقوله " عقوبات مقررة لأصحاب النفوس الضعيفة التى لا يثنيها عن غيها ويردعها عن طغيانها آجل العقاب ، بل لا بد من عقوبة عاجلة تذوق مرارة الألم ، فتمتنع عن المعاودة وتحمل غيرها عن الإمتثال والطاعة وعدم الانزلاق فى مهاوى الرذيلة " [3] .

---

(١) سورة الفرقان الآيات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

(٢) سورة الزمر الاية رقم ٥٣

(٣) محمد خاطر من الكلمة التى ألقاها فى الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية المشاكل المعاصرة للتجريم والعقاب ٨ـ٩ مايو ١٩٧٦ ، أنظر المجلة الجنائية القومية العدد ١ ، ٢ مارس ، يونيو ١٩٧٦ ، القاهرة ص ٢٤ .

وتشمل العقوبات الدنيوية المحددة الحدود والقصاص .

١ — الحدود : وهي تلك الجرائم (١) التي حدد لها الشارع الحكيم سلفا الجزاء المناسب وذلك في القرآن والسنة والهدف منها دفع الفساد وحفظ وصيانة المصالح الأساسية لأفراد المجتمع الإسلامي ، وهي لا تقبل التصرف فيها من السلطة الحاكمة بالزيادة أو النقص لأنها حقا لله (٢) لقوله تعالى " تلك حدود الله فلا تقربوها " (٣) وهذا هو مفهوم الحد شرعا ، أما لغة فمعناه المنع ومنه سمي الحداد بوابا لأنه يمنع من في السجن من الخروج وسميت عقوبات المعاصي حدودا (٤) وقد وردت في القرآن والسنة على سبيل

---

(١) يرجع الدكتور أحمد المجدوب عبارة الحدود على العقوبات إلى باب الإختصار ليس إلا لكون الفقهاء اعتادوا على ذلك أو لكونها تشمل المعصية ذاتها المتعلقة بالعقوبة ، فهي تحصيل حاصل . فالرجم عقوبة الزاني المحصن والقطع عقوبة السارق وهكذا الحد ينصرف إلى الجريمة والعقوبة معا ، انظر د . أحمد المجدوب ، فلسفة الحدود في الشريعة الإسلامية ، المجلة الجنائية القومية ، مرجع سابق ، ن . م . اعلاه ص ٢٥١ .

(٢) أنظر فتح الله أكثم حمدلله تفاحه ، الحرابة في الشريعة الإسلامية ، رسالة لنيل درجه الماجستير ، قدمت بجامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ١٩٧٧ ، ص ١٨ .

(٣) سورة البقرة الاية رقم ١٨٧ .

(٤) أنظر ، مروان على القدومي ، إقامة العقوبات النصية الشرعية لحفظ المال ، رسالة لنيل درجة الماجستير قدمت بجامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ١٩٧٧ ، ص ٤١ عن شرح فتح القدير ج ٣ ، ص ١١٢ .

الحصر ومن ثم فلا وجه لتقرير حد فى غيرها"(١) .

ب — القصاص ؛ وهى عقوبات محددة من عند الله سبحانه وتعالى ، الهدف منها هو تطهير المجتمع من الفساد والغل وهى مقدرة شرعا لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى .... ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون"(٢) وقوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح

---

(١) بالرغم من أن الحدود وردت على سبيل الحصر إلا أن الفقهاء أختلفوا حول تعدادها ومقدار عقوبتها .

فبالنسبة للتعداد يرى البعض أنها سبعة ، وهى الزنا ، السرقة ، شرب الخمر ، الحرابة ، القذف ، الردة ، البغى . بينما يرى البعض من الفقهاء أنها ستة أى دون حد البغى أنظر فى ذلك عدنان عبد الحميد زيدان الإثبات فى الحدود الشرعية ، المجله الجنائيه القومية العدد ١ ، ٢ ، مارس ، يوليو ١٩٧٦ ، ص ٢٨٧ . كما أن جانباً من الفقه يقصرها على خمسة فقط وليست سبعة حيث اعتبروا شرب الخمر والردة جريمتين تعزيريتين لعدم تقدير عقوبة لأي منهما فى القرآن والسنة علما أن تقرير العقوبة أو تحديدها هو العنصر المميز لجرائم الحدود عن غيرها من الجرائم ، بل وذهب رأى آخر إلى قصر الحدود على أربعة فقط ، انظر عدنان عبد الحميد زيدان ، المرجع السابق ، ن ، ص هامش رقم ٣ ، د . عبدا لرؤف مهدى ، وظائف صفة العقوبة فى الحدود الشرعية والنظريات المعاصرة مصر ، المجلة الجنائية القومية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ . د . محمد سليم العوا ، الحدود والنظريات المعاصرة فى العقوبة مصر ، المجلة الجنائية القومية المرجع السابق ، ص ٢٤١ .

أما بالنسبة لاختلافهم فى عقوبتها فنذكر عقوبة الرجم وعقوبة الشرب التى وضعها الرسول (صلى) بأربعين جلدة وزادها عمر بن الخطاب بناء على فتوى من على بن ابى طالب إلى ثمانين جلدة .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧٨ ، رقم ١٧٩

قصـــاص[1] .

والقص في اللغة أصله القطع وقد أخذ من هذا كلمة القصاص في الجـــراح ان اقتص للمجني عليه من الجاني بجرحه إياه أو قتله بـه[2]، ومن القصاص تتجلـــى الحكمة من سنه حيث بـه تستقر الحياة وتحفظ أرواح الناس ، كيف لا وأن المذنـــب يعاقب بنفس الأذى الذي سببه إلى غيره ، وهذا مايدفع بالكثير من الإحجام عـــن ارتكاب المعاصي خوفا وارتداعا مما قد يلحق بهم إذا ماخولت لهم أنفسهم إقترافها .

والقصاص على أنواع خمس وهي :

أ ــ جرائم القتل العمد . ب ــ جرائم القتل شبه العمد .

جـ ــ جرائم القتل الخطأ . د ــ جرائم على مادون النفس عمدا .

هـ ــ جرائم على مادون النفس خطأ[3] .

(٢) العقوبات غيـر محددة المدة :

بالرغم من تبوأ العقوبات المحددة ــ البدنيه ــ التي سنها الشارع الحكيـــم الصدارة في التشريع العقابي الإسلامي والمتمثلة في الحدود والقصاص والتي بـهـــا

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٤٥ .

(٢) لسان العرب ، ج ٨ ، الطبعة الأولى ، ص ٣٤١ .

(٣) د . عبدالفتاح خضر تطور مفهوم السجن ووظيفته ، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى ، "السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية" ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ط ٢ ، ١٩٨٤ ، ص ١١ .
ــ مصطفى الرافعي ، الإسلام نظام إنساني ، منشورات دار مكتبة الحيـــاة ، الطبعة الثانية ، ص ١١٤ .
ــ السيد سابق ، فقه السنة ، بيروت : دار الكتاب العربي ، المجلد الثاني ، الطبعـــة السابعة ١٩٨٥ ، ص ٥١٥ ومابعدها .

تحمى المصلحة العامة المتمثلة فى مصالح الإسلام المعتبرة وهي الضروريات الخمس : المحافظة على الدين والنفس والمال والعقل والنسل ، إلا أنها رغم ذلك قد لا تعطى حماية كافة المصالح المتجددة والمسايرة لتطور المجتمعات الإنسانية ، وتصديا لعدم الإفلات من العقاب بحجة عدم النص على الجرائم المتجددة في الحدود والقصاص ، فقد أوكل الله سبحانه وتعالى الحاكم الأرضي ذلك ليعزر كل من سولت له نفسه مسترشدا بالكتاب وسنة رسول الله (ص) وأن يكون الباعث من التعزير حماية المصالح الإسلامية المقررة وأن يكون رادعا حاسما لمادة الشر التي بداخل الجاني شريطة أن يكون الهدف من العقوبة المقررة في التعزير الإصلاح والتهذيب[1] ، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم " أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود " .

والتعزير لغة مشتق من العزر بمعنى الرد والمنع أما فقها فهى تلك الجرائم التى لم ينص الشارع الإسلامى فى شأنها على عقوبة بحد وبقصاص مع ثبوت النهى عنها وترك للوالى تقدير عقوبتها وفقا لظروف الزمان والمكان كما يدخل فى جرائم التعازير جرائم الحدود والقصاص التى لم تكتمل شروطها أو الجرائم التى تنشأ عن ترك الواجب [2] .

---

(١) د . عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ـ ٣٣ .
عبد الهادى محمد عبد الهادى زارع ، الجناية على ما دون النفس وعقوبتها في الفقه الإسلامى المقارن ، رسالة ماجستير قدمت بجامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ١٦٧٨ ، ص ٩٠ .

(٢) د . عبد الاحد جمال الدين ، الشرعية الجنائية فى الشريعة الاسلامية ، مصر : المجلة الجنائية القومية ، العدد ١ ، ٢ ، مارس يوليو ، ١٩٧٦ ، المجلد ١٩ ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ .
محمد سلام مذكور ، مرجع سابق ، ص ١٥ .
عبد الأمير حسن جنيح ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

وتتراوح عقوبات التعازير ، مابين التوبيخ الى الإعدام متناسبة في ذلك مع كل طائفة ، لمنع إقتراف المعاصي والعودة إليها ، وذلك بطرق عديدة كالزجر والردع والإصلاح والتهذيب مع مراعاة ظروف وملابسات كل جاني على حدة ، وهذا ما تصبوا إليه التشريعات العقابية الحديثة [١] .

المطلب الثالث
مكانة الإفراج المشروط من العقوبات التعزيرية

لمعرفة مكانة الإفراج المشروط في العقوبات التعزيرية ، أو بالأحرى موقف الشريعة الإسلامية منه ، يجب البحث في العقوبات السالبة للحرية فيها ، ما دامت تمثل الميدان التطبيقي للإفراج المشروط في التشريعات الوضعية المعاصرة وفي هذا المجال يعرف الفقه الإسلامي خلافا حول شرعية العقوبة السالبة للحرية في التعازير بحيث نجده منقسم بين مؤيد ومعارض لها ، وما دام موضوع بحثنا يكمن في هذا المجال ، ارتأينا أن نقدم بإيجاز آراء كل من الرأيين لنقف على الموقف الذي نراه سديدا .

الرأي المؤيد : يستند هذا الرأي الى سورة يوسف عليه السلام والشعراء اللتين نكتشف من خلالهما ملامح السجن وصوره ونظمه وفيهما يقول تعالى " ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين " [٢] ، " ودخل معه السجن فتيان " [٢]

---

(١) د . أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، بيروت : دار الشروق ، ط ١ ١٩٨٣ ، ص ٢٧٩ .

(٢) سورة يوسف ، الآية رقم ٣٥ ، ٣٦ .

وقوله تعالى " ياصاحبي السجن "(١) وقوله " فلبث في السجن بضع سنين "(٢) ، " وقد أحسن بي اذ أخرجني من السجن "(٣) وقوله تعالى " لئن اتخذت إلاها غيري لأجعلنك من المسجونين "(٤) ، ويدلل هذا الجانب المؤيد لمشروعية عقوبة السجن من السنه النبوية حيث ثبت عن الرسول " (صلى) أنه حبس شخصا يوما وليلة(٥) .

من خلال تمعننا في هذه الآيات نلاحظ أن السجن كان معروفا قبل مجيء الإسلام ، حيث ذكر في القرآن عن قصص الأنبياء ، لكن بعد مجيء الإسلام لم نعثر على آية سورة بذلك اللهم قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض "(٦) وهذه الآية هي مصدر الخلاف ، بحيث يرى الحنفية أن النفي هو السجن بينما يرى المالكية نفي المرء من بلد الى آخر ليسجن فيه إلى أن تظهر توبته بشرط أن تكون المسافة أقل ما تقصر فيه الصلاة ، أي أنهم فسروا الآية على أنها التغريب والسجن في الغربة "(٧) .

---

(١) سوره يوسف اية رقم ٣٩ .

(٢) " " " " ٤٢ .

(٣) " " " " ١٠٠ .

(٤) سوره الشعراء الآية رقم ٢٩ .

(٥) د . أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، بيروت دار الرائد العربي ، ط ٢ ١٩٨١ ، ص ٢٠٢ .

(٦) سورة المائدة الآية رقم ٣٣ .

(٧) أبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ١ ، بدون سنة الطبع ، ج ١ ، ٢ ص ٣٧٨ ، يرى ابن رشد أن هناك خلاف في تفسير معنى النفي ويرجعه الى التغريب عن الوطن إستنادا لقوله تعالى " لو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم " الآية ٦٦ من سورة النساء .

أما الرأى المعارض : فيرى فى أن تفسير النفي بمعنى الحبس مخالف لظاهـر الآية وذلك لكون لفظ السجن مفاده المنع والحبس والحصر ، ويتساءل هؤلاء عـن الحكمة فى عدم تسميته بالسجن فى القرآن الكريم كما جاء في سورة يوسف والشعراء وتغيره بالنفي في سورة المائدة ، كما أن عهد الرسول (صلى) ولا خليفته من بعده أبو بكـر الصديق رضى الله عنه لم يتخذا سجنا بحيث وصف عهد الرسول بقول بعضهم " مجتمع بلا سجون " (١) .

والقرآن الكريـم ذكر السجن (٢) ، فى سورة يوسف والشعراء وهذا يدل علـى وجوده قبل مجيئ الإسـلام أما بعده فلم نجد مايشير إليه ، وبذلك نؤيد المعارضين على مشروعيته من القرآن إستنادا إلى سورة المائدة الآية ٣٢ ، غير أنه وإن كان النبي (صلى) عند حبسه لرجل في تهمة ثم خلى سبيله لا يعد انه سجنه حيث إن المقصود أنـه للتحرى فى التهمة المنسوبة إليه ، وعليه فلما عجز المدعى من إقامة البينـة خلى عليـه الصلاة والسلام سبيله ، وكان مكان الحبس هذا عادة المسجد أو بيـت وفيه يقول ابن قيم الجوزية " الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما هـو

---

(١) د . احمد اللهيب ، موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن ، بحث مقـدم للندوة العلمية الأولى التى كانت تحت عنوان السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، عن المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الطبعة ٢ ، ١٩٨٤ ، ص ١٠١ .

(٢) راجع دلالة السجن من القرآن فى تفسير سورة يوسف عليه السلام والشعراء في تفسير الطبرى للامام ابن جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ط ١٠ ربيع الثانى ١٣٢٧هـ ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٤١٣ .

— القرآن الكريم وبهامشه تفسير إمامين جليلين العلامة جلال الدين محمد بـن أحمد المحلى والشيخ المتبحر جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى ، الدار البيضاء مكتبة الرشاد ، ط ٢ ١٩٥٢ ، ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٣٠٧ .

محمد حسن الحمصى ، تفسير وبيان القرآن الكريم مع أسباب النزول للسيوطى ، دار الرشيد بدون سنة الطبع ص ١٩٠ ، ١٩١ .

تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت أو مسجد" (١) .

من هنا نستشف أن الرسول (صلى) لم يتخذ مكانا خاصا معدا للحبس الخصوص ولا أبو بكر الصديق من بعده(٢) ، لكن في عهد بقية الخلفاء الراشدين ابتداء من عمر بن الخطاب ظهر السجن وفي ذلك يقول ابن فرحون " وثبت عن عمر أنه كان له سجن ، وأنه سجن الحطيئة على الهجو ، وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات ، وسجن ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وقتالهم حتى مات في الحبس ، وكان كلا من علي بن أبي طالب في الكوفة وعبد الله بن الزبير بمكة سجن" (٣) إلا أن ما يمكن ملاحظته هو عدم وجود لوائح وتوصيات بشأن نظام السجناء إلا في عهد عمر بن عبد العزيز المتوفى سنه ٧٢٠ م ، وعهد الخليفة العباسي هارون الرشيد المتوفى سنة ٨٠٩ م(٤) ، وأن الحبس كعقوبة لم يوقع على سبيل التعزير

---

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، بيروت : دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع ، ص ١١٩ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، ص ١١٩ . ـ د . أحمد الهيب ، مرجع سابق ، ص ١٠١ ـ د . يوسف علي محمود حسن ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان الأردن : ط ١٩٨٢ ، المجلد ٢ ص ٢٦٣ .

(٣) أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، النظام العقابي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مصر : توزيع دار الأنصار ، ط ١٩٧٦ ، ص ٥٠٤ .

أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي ، اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حلب : دار الوعي ط ١٣٩٦ هـ ، ص ١١ .

د . عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ٣٠٢ .

(٤) د . أحمد الهيب ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ وما بعدها .

د . عبد الفتاح خضر ، تطور مفهوم السجن ووظيفته ، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى عن السجون ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

على المعاصي إلا ابتداء من عهد عمر بن الخطاب كما أنها لا توقع إلا في حالات معينة وهي :

أ — حالة ارتكاب جريمة تعزيرية خارج نطاق الحدود والقصاص.

ب — حالة درء الحدود بالشبهات .

جـ — حالة الإدانة في جريمة من جرائم القصاص وتنازل المجني عليه أو أولياء الدم عن الحق الخاص في مقابل الدية أو بدونها ، فهنا تستوفي الدولة الحق العام بتوقيع عقوبة الحبس[1] .

وعليه يمكن القول أن الحبس عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية لا يلجأ لها إلا استثناء فهي ثانوية ، أو كما قيل فيها " ان التشريع الإسلامي قد جوز التعزير بالسجن وهو لها كاره " [2] وهي على نوعين :

(١) حبس محدد المدة : وقد جعل لأصحاب الجرائم العادية[3] ، وأقل مدته

---

(١) د . عبد الفتاح خضر ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

(٢) ابراهيم محمود علي يوسف ، تنويع العقوبة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير قدمت ١٩٨٣ جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، ص ٤٧٩ .

(٣) كما يستعمل هذا النوع من الحبس كعقوبة تعزيرية أصلية يشدد بها على العائد لجرائم التعزير بعد أن يكون قد سبق ونفذ عليه عقوبة تعزيرية سابقة أيا كان نوعها ، كما تطبق كذلك على المشتهرين بالشر والفساد من مرتكبي جرائم الحدود كنوع من التشديد عليهم في إجراءات القبض والمحاكمة الى أن يتوصل القاضي الى إثبات جرائمهم وأخذ الإعتراف منهم ، الماوردي ، وهو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي المتوفى سنه ٤٥٠ هـ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، مصر : المطبعة المحمودية التجارية ، بدون سنة الطبع ، ص ٣٤٩ ، وأنظر كذلك أحمد حبيب محمد السماك ، ظاهرة العود الى الجريمة في الشريعة الإسلاميه والفقه الجنائي الوضعي . دراسة مقارنة في علم الجريمة والعقاب ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ، سنة ١٩٨٢ ، ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

يوم واحد فاقل أما الحد الأعلى فغيه خلاف بين تحديده بستة أشهر أو سنة أو تركه للحاكم للاجتهاد فيه[1] .

(٢) حبس غير محدد المدة : فهوعقوبة لمعتادي الإجرام والخطرين المهددين لأمن وسكينة المجتمع وذلك بعزلهم عن هذا الأخير ليأمن أفراده من شرورهم وبطشهم ، وتحديد مدة السجن هنا مرهونة بأمرين ، سواء ببلوغ الجاني أجله ، أو بتوبته توبة نصوحا تظهر فيها علامات الإنصلاح والندم[2] ، وهذا ما تسعى إليه التشريعات العقابية الحديثة بحيث أن إبقاء المحكوم عليه داخل أسوار السجن بعد إصلاحه لا فائدة منه بل قد يضر ماكسبه من تأهيل وإصلاح .

من عرضنا الوجيز لمشروعية عقوبة السجن نخلص الى القول أن عهد الرسول (صلى) وعهد الخليفة أبي بكر الصديق من بعده ، لم يعرف الحبس أو السجن بمعنى منع الحرية ، كعقوبة تعزيرية بل عرف في عهدهما حبس إستظهار أي على ذمة قضية معينة على سبيل الإحتياط أما في عهد الخلفاء الراشدين مثل عمر وعلي وعثمان نفقد عرف السجن كعقوبة تعزيرية ، الهدف منها الإصلاح ، وهذه السمة كانت موجودة وثابتة في المعاملة العقابية داخل السجون في مختلف العصور الإسلامية وإن أختلفت

---

(١) جميل طاهر أبوعلان ، الدفاع الإجتماعي في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه ١٩٧٩ جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ، ص٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٢) لقد وعد عز وجل بقبول التوبة الجامعة لاركانها كالندم عن الذنب الذى مضى والإقلاع عن الذنب الذى لم يتم بعد والندم على عدم العود الى ذلك بقية الحياة ، بقوله تعالى " وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون " الآية ٣١ من سورة النور ، للمزيد من التوضيح أنظر علي داود محمد جفال، التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، ١٩٨٠ ، ص ٣٩ .

مداها من عصر لآخر[1] ، كما تشير إلى أن هذه العقوبة هي ثانوية واستثنائية وردت كعلاج يدفع خطورة المجرمين العائدين والخطيرين على المجتمع سواء كان ذلك في جرائم الحدود أو التعازير[2] . وعليه فالشريعة الإسلامية لم تعرف نظام الإفراج المشروط بين العقوبات التي تعرفها وخاصة البدنية وبالأخص عقوبة السجن التي لا تطبق إلا إستثناء من جهة ومن جهة أخرى فهي محصورة في نوعين ، محدد ، وغير محدد ، ولن كنا نلمس تقاربا بين نظام التوبة والإفراج المشروط الذي يمنح لمن يقدم أدلة جدية عن حسن سيرته وسلوكه داخل السجن ويكون قد أمضى مدة معينة تنفيذا لعقوبته المحكوم بها عليه . وهذا التقارب نستشفه من الإفراج عن كل من المحكوم عليه في الإفراج المشروط والتائب إلا أننا بالتمعن في النظامين يتضح الاختلاف الجوهري بينهما[3] ، كما أننا لو اعتبرنا أن الشريعة الإسلامية تعرف العقوبة

(١) د . عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

(٢) د . أحمد حبيب محمد السماك ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

(٣) أنظر مفهوم الإفراج المشروط في هذه الرسالة (المبحث المتعلق بالتعريف) علاوة على أن الإفراج المشروط ميدان تطبيقه العقوبات السالبة للحرية بينما التوبة قد تمتد لتسقط عقوبة الحد ـ أنظر في هذا الصدد د . أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ ، وما بعدها . كما أن للتوبة بالإضافة للأركان لها شروط وهي : (١) أن لا تطلع الشمس من مغربها لقوله (صلى) إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها" رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري . (٢) ألا يكون التائب قد حضره الموت بالغرغرة ونحوها لقوله تعالى " وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن" سورة النساء ، آية رقم ١٨ .

مع هذه الفوارق الجوهرية يمكن القول أن الشريعة بعدم أخذها بالعقوبات السالبة للحرية كعقوبات أصلية إنما يكمن حسب إعتقادنا إلى تجنبها المساوئ التي تعرفها هذه العقوبات وخاصة الأماكن التي تنفذ فيها والتي شكلت ولازالت العديد من العوائق تجاه تحقيق أغراض العقوبة في الزجر والردع

السالبة للحرية والتي يجب أن يكون مكان تنفيذها في السجن وأن هذا الأخيـــــــر أ تخذ لمصلحة الردع والزجر بالصورة التى عليها العقوبات المقدرة كالحدود والقصاص، فكيف لا ينص عليها الشارع الحكيم ليلتزم بها الحاكم الأرضي ، وعليه فالمقصود من الحبس هـو التأديب والإصلاح ويكون إستثناء فقط فى العقوبات التعزيرية دفعا للمفاســـد التى يرتكبها المذنب وعملا على استصلاحه لكى يعود فردا صالحا فى المجتمـــــع وإلا فلا معنى لحبسه .

= قديما والإصلاح والتأهيل حديثا ، انظر فى هذا الشأن محمد صالح محمـــد الصـاوى ، الدعوى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين، رسالة ماجستير ، ١٩٨٠ ، عن جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ، ص ٩٩ ـ ١٠٠ ـ ١٠١ .

المبحث الثالث
تطور العقوبة في العصر الحديث
وعلاقتها بالإفراج المشروط

تمهيـــد /

تتناول في إطار هذا المبحث تطور العقوبة وعلاقته بالإفراج المشروط فـــى العصـــر الحديث من خلال ثلاث مطالب ، نخصص الأول لتطور العقوبة ، وندرس في الثاني منها ظهور الإفراج المشروط وعلاقته بالعقوبة ، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه الإفراج المشروط في الجزائر .

المطلب الأول
تطـور العقوبة في العصر الحديث

من خلال تتبعنا لمراحل التطور التى عرفتها العقوبة خلال العصور البدائيـة والقديمة وإلى حد نهاية العصور الوسطى ، نلمس الشدة في الإيلام والقسوة المفرطـة فيها وإلى حد بداية القرن الثامن عشر حيث ساد أوربا الحكم المطلق ، حيث كـــان الملوك مقدسين بموجب وظيفتهم باعتبارهم ممثلين للجلالة الإلهية ، مما دفع البعـــض منهم وهو لويس الرابع عشر للقول " الدولة هى أنا "وبقيت العقوبات قاسية خدمـــة لإرساء السلطة المستبده[1] ، وفى ذلك يقول فيكتور هوجو فى إحدى قصائده ، منتقـــدا

---

(١) مجلة القانون والاقتصاد العدد ٣ لسنة ٣٨ ط ١٩٦٨ ، ص٦٩٠ ، انظـــر العرض المخصص للجزء الثانى من رساله الدكتوراه لفتحى المرصفاوى بعنـوان المسؤولية الجنائية فى القرن الثامن عشر وأثرها على الأفكار اللاحقة" ، جامعـة كان ١٩٦٧ ، ص ٢٩٣ ومابعدها من رسالتـــه .

فيها الحكم المطلق ، بعنوان " صوت خافت في الظلام ":

" نحن نمتلك الشعوب مثلكم
نحن أنشأنا محاكم التفتيش
وابتدعنا وسائل التعذيب
منا يهود خائن للمسيح
وبوسيه الحسود البغيض،
نحن الذعر والسجن والتنكيل" (١) .

وإزاء الوضع السائد ، ظهرت نهضة فكرية دعت للحد من قسوة العقوبات والفصل بين السلطات ومعاملة المجرمين باللطف والإنسانية والمساواة بين المواطنين .

فمنتسكيو (١٦٨٩ ــ ١٧٥٥) في كتابه روح القوانين عبر عن سخطه من الوضع بقوله " باننا نشعر مع الألم بسوء الطبيعة البشرية حينما نطالع قصص عدالة السلاطين الفظيعة وأمثلتها ....." إلى أن يقول في العقوبة " والخلاصة أن كل مايسميه القانون هو عقوبة حقا " (٢) .

---

(١) لقد صور فيكتور هوجو في قصيدته هذه العلاقة بين الكهنة والقصر وبوسيه الأسقف بلويس الرابع عشر في شكل حوار بين وكر النسور أي الكهنة الماكرين وعرين الأسد أي الغزاة الفاتحين حيث يقول أهل الوكر مخاطبين أهل العرين بالأبيات أعلاه أنظر ذلك د . ثروت أنس الأسيوطي ، المدخل إلى علم القانون الجزائر ، مطبوعة غير منشورة عن جامعة وهران ، للسنة الجامعية ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨ .

ونشير إلى أن محاكم التفتيش الواردة في القصيدة قد ظهرت في النصف الأول من القرن ١٣ وكان أسلوبها المفضل في التعذيب هو المخلعة والبكرة والحديد المحمي والجلد، وقد إنحدرت هذه المحاكم من اسبانيا والبرتغال، للمزيد من الشرح أنظر بيبزنهارد ت ج هرورد ، مرجع سابق، ص ٤٩، ٥٠ وما بعدها .

(٢) مونتسيكو روح القوانين (ترجمة عادل زعيتر) القاهرة: ط ١٩٥٢ ، ص ١٢٥ .

أما الدكتور رمسيس بهنام فقد ذهب إلى القول " انه وإلى حين الثورة الفرنسية لم يكن تدخل الدولة ذا شأن يذكر في تغيير جوهر العقوبة إذ ظلت في توقيعها من الدولة كما أثناء توقيعها من الأفراد ، وسيلة إنتقام وتشفي من الجاني اي أنها صارت إنتقاما جماعيا بعد أن كان في البداية انتقاما فرديا "(1).

وقد كان لمؤلف الفقيه الإيطالي سيزاري بيكاريا (Cesare Beccaria) ١٧٣٥ ــ ١٧٩٤ " الجرائم والعقوبات " المنشور سنة ١٧٦٤ أثره البالغ في تغيير النظام الجنائي القديم وهذا من خلال الانتقادات التي وجهها له(2) ، كما يعد من مؤسسي المدرسة التقليدية بالى جانب كل من جريمي بنتام الإنجليزى (Bentham) وفرويباخ الالماني (P.A.V. - Feurback) وفيلا نجيري الايطالي (Filangerie) .

هذه المدرسة ظهرت خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر وكان لها الفضل في إرساء المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي الحديث حيث أقرت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأستبعدت تحكم القضاة عن طريق النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها ، كما نادت بالتخفيف من المغالاة في قسوة العقوبات عن طريق المساواة في العقوبة أو بما يعبر عنها بالعقوبة الثابتة بالنسبة للجناة في حالة اقترافهم لجرم واحد ، وفي هذا يقول بكاريا " لا يجوز أن تكون العقوبة عمل عنفا يصدر عن فرد أو أكثر ضد فرد آخر من أعضاء المجتمع ، ولكن ينبغي أن تكون في أقل قدر ممكن بالنسبة

---

(١) ، د . رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

(٢) - Droit Pénal Général - G. Stefani - G. Levasseur. Et. B. Bouloc , Ibid, p. 72-73.

- Bouzat et Pinatel, Ibid, p. 91-92.

للحالة التي توقع فيها ، وينبغي أن تكون متناسبة مع الجريمة ومحددة بناء على قانون [1] .

كما أعطت المدرسة التقليدية مفهوما جديدا لغرض العقوبة[2] ، معتبرة إياها أمرا ضروريا تحقيقا للردع العام والخاص معا وأن وظيفتها الحيلولة دون إقدام المجرم على ارتكاب الجريمة ورد فعل المجتمع ضد كل مايهدد أمنه وسكينته ، وهذا لا يتحقق إلا إذا أخرجنا العقوبة من الإطار التي تتطرف فيه نحو القسوة والتعذيب والتمهين بالمجرم كما أقرت هذه المدرسة مبدأ حرية الأختيار وعليه سلمت بمبدأ المسؤولية الشخصية حيث لا تطبق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة فقط .

هذا ورغم ما قدمته المدرسة التقليدية من أسس حديثة للقانون الجنائي ، ورفع فكرة العقوبة الى مصاف المبادئ ، يعاب عليها إغفالها للمجرم بالالتفات كلية الى الجريمة ، وكذلك فكرة المساواة في العقوبة ، جعلت العقوبة في حد ذاتها غير

---

(١) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الجزاء الجنائي ، ط ٢ ، ١٩٧٢ ، بدون ذكر مكان الطبع ص ٣٦ ، وفي الهامش رقم ٤٣ ، يقرر الدكتور مصطفى الصيفي أن المبدأ الذي نادى به بكاريا قد ظهر في انجلترا سنة ١٢١٥ في عهد الملك جون حينما اعلن في المادة ٣٩ من العهد الاعظم Magma Cherta " انه لا يمكن توقيع عقوبة ما على شخص حر . إلا اذا سبقتها محاكمة قانونية من أفراد المتهم وطبقا لقانون البلاد " .
د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٦٢ ، هامش رقم ٣ .

(٢) د . محمد صبحي نجم ، المدخل الى علم الإجرام والعقاب ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ط ١٩٧٩ ، ص ٦١ ، حيث يقول " إن الغرض من العقوبة لدى بكاريا ليس تعذيب كائن أو إشباع رغبة في الانتقام ، إنما هو منع الجاني من ارتكاب جرائم جديدة وصرف الآخرين عن ارتكابها " . والعقوبات المسلم بها في ظل المدرسة التقليدية هي السالبة للحرية والبدنية والسالبة للحقوق والمالية والمصادرة الخاصة دون العامة والإعدام في حالة الاعتداء على الدولة سواء من الداخل أو الخارج وقد أقترح بكاريا الرق المؤبد بدل الإعدام أنظر كل ذلك بالتفصيل :
د . فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ـ بند ١٩ .

عادلة لأن تحقيق ذلك لا يتم إلا بمراعاة ظروف وملابسات كل جاني على حدة أثناء إقترافه للجريمة التي غالبا ما تختلف عن الظروف والملابسات التي تحيط بجاني آخر أرتكب نفس الجرم .

والملاحظ أن القانون الفرنسي لسنة ١٧٩١ كان من بين التشريعات التي تأثرت بالمدرسة التقليدية ، استجابة للإصلاحات التي جاءت بها ، ومن مظاهر التأثير الغاء للمصادرة العامة وتقييد حالات الإعدام في ٣٢ جريمة بعد أن كانت ١١٥ في القانون القديم(١) ، ومع ذلك فإن قانون ١٧٩١ لم يكن قادرا على حماية زعماء الثورة الفرنسيه لإرساء سلطانهم وبسط نفوذهم مما اضطرهم إلى اللجوء إلى العقوبات التي تتسم بنوع من القسوة ، وعليه أعيدت عقوبة الإعدام والمصادرة العامة والإعتراف للقاضي بالسلطة اللامحدودة ، وكان من أهم وسائل القسوة في تنفيذ سلب الحرية هو الإلزام بالأعمال البدنية المضنية كالتجديف التي تولدت عنها عقوبة الأشغال الشاقة وغيرها من العقوبات التي تصحبها زيادة في الألم كالجلد والتقييد بالحبال والإيداع في أماكن مظلمة(٢)

وعلى أثر الإنتقادات السالفة الذكر ، الموجهة للمدرسة التقليدية ظهرت مدرسة أخرى خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر محاولة تفادي ما وجه لسابقتها من نقد عرفت باسم المدرسة التقليدية الجديدة L'Ecole Neo Classique بزعامة ايمانويل كانت E. Kant (٣) حيث أسست العقوبة على النعدالة

(١) د . رؤوف عبيد ، مبادئ القانون الجنائي ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، ط ١٩٦٢ ، ص ١٩ .

(٢) د . أحمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، مصر : الأسكندرية : المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، ط ١٩٦٩ ، ص ١٨ .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ، بند ٥٠ .

(٣) من اعمدتها كذلك اورتولان وميليني Ortolan-Milinier بفرنسا وكاررا Karrara بإيطاليا ، وهوس Haous ببلجيكا وهيجل وميتر ماير

المطلقة ، وأعطت للقضاة سلطة تقديرية فى تطبيق العقوبة ، وذلك بتقدير حد أدنى وحد أقصى لها ، كما أقرت الظروف المخففة والتفريد العقابى[1] ، وقد كان لسياستها الأثر البالغ فى التشريعات العقابية ومنها التشريع الفرنسى الذى عدل فى ٢٨ ابريل ١٨٣٢ قانون ١٨١٠ حيث وسع من نطاق الظروف المخففة، وميز بين العقوبة السياسية وغيرها ، كما أمر بالغاء عقوبة الإعدام فى الجرائم السياسية وذلك بمقتضى قانون ١٨٤٨ ، أما فى قانون ٨ يونيو ١٨٥٠ فقد أحل عقوبة الاعتقال فى قلعة بدل عقوبة الإعدام[2] .

هذا ورغم ماقدمته المدرسة التقليدية الجديدة من مزايا إلا أنها لم تقف حائلا أمام ازدياد نسبة الإجرام ، حيث امتلأت السجون بالمجرمين لاسيما أصحاب العقوبات الصادرة ضدهم بالحبس لمدة قصيرة من جراء استفادتهم بالظروف المخففة ، هذه الأخيرة التى لم تكن صالحة كأداة ردع ولا كوسيلة لإعادة تأهيل وتربية الجناة ، كما أن عدم الإهتمام بالجانى وظروفه ، علاوة على الدور السلبى الذى لعبه القضاة بتحويل المحكوم عليهم على السجون[3] ، كل هذه العوامل أدت إلى

= من المانيا للمزيد من التوضيح انظر :
د . نظير فرج مينا ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .
د . محمد خلف ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .
د . نبيل السمالوطى ، علم اجتماع العقاب ، ج ، جدة : دار الشروق ط ١ ، ١٩٨٣ ، ص ٤٦ .

(١) كان للظروف المخففة أثرها السىء حيث فسحت المجال للعقوبات القصيرة المدة مما ترتب عليها اكتظاظ السجون وازدادت ظاهرة الإجرام للمزيد من الشرح انظر د . فتحى سرور ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ، بند ٢٠ .

(٢) د . رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ ، هامش رقم ٢ .

(٣) د . محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات اللبنانى القسم العام بيروت : دار النقرى للطباعة ، ط ١٩٧٥ ، ص ٢٢ . وانظر كذلك
د . عبد الأمير حسن جنيح ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ، ٢٣ ...

ظهور المدرسة الوضعية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بزعامة كل من سيزار لمبروزو Cesar Lombroso ١٩٠٩-١٨٣٦) الطبيب الشرعي والعالم النفسي ، والعالم الجنائي والاجتماعي فيري Enreco Ferri. ١٨٥٦ - ١٩٢٩ والفقيه جاروفالو Garofalo ١٨٥١ - ١٩٣٤ .

جاءت هذه المدرسة منادية بالإهتمام بالمجرم وإصلاح السجون وحسال المسجونين مستبعدة الإنتقام والتكليرعند تنفيذ العقوبة ، معتبرة إصلاح المحكوم عليه ووقايته من مخاطر سلب الحرية غرضا للعقوبة ، كما عمدت في التفريد العقابي الى إجراء تصنيف أولي قبل التفريد أثناء العقوبة (١) ، كما يعود إليها الفضل في ظهور التدابير الإحترازية التي ترى ضرورة توقيعها على كل مجرم للحيلولة بينه وبين الجريمة ، ومن ثم يتحقق الدفاع عن المجتمع (٢) ، بحيث توجه التدابير الإحترازية لمكافحة العوامل المساعدة على السقوط في هاوية الإجرام ، وفي هذا يرى العالم الجنائي فيري بقوله " إن الطريق المظلم يعتبر مسرحا للجرائم ولكي نكافح الجرائم فيكفي أن يضاء ليلا ، ذلك أجدى من تخصيص فرقة من رجال الشرطة أوعددا

---

(١) د ٠ عبد العظيم مرسي وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، مصر : دار النهضة العربية، ط ١٩٧٨ ، ص١٨، ١٩، وانظر كذلك :
د ٠ محمود نجيب حسني ، علم العقاب، مرجع سابق، ص٧٤، بند ٧٠ ٠

(٢) د ٠ جلال ثروت مرجع سابق ، ص٢٠٤ ٠
وانظر كذلك د ٠ أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية ، مصر : دار النهضة العربية ط ١٩٧١ ، ص٥٨ ، ود ٠ محمد خلف ، مبادئ علم الإجرام ، ليبيا : مطابع الثورة للطباعة والنشر بن غازي ، ط ١٩٧٧ ، ص ١٣٠ - ١٣٤ ٠

من السجون" (١) .

كما أنها استحدثت التدابير المانعة لمكافحة المخدرات والمسكرات وعلاج التشرد ومنع الزواج بين الأشخاص المصابين بخلل عقلي أو عصبي أو نفسي وتعقيمهم(٢) وعلى اثر ما نادت به المدرسة الوضعية بالإهتمام بالجاني تغيرت نظرة القائمين على إدارة السجون حيث أصبحت هذه الأخيرة لا يقصد منها منع المجرمين من الهرب أو أماكن التعذيب والتنكيل بل مؤسسات لإعادة التربية والتأهيل والإصلاح والتهذيب(٣) هذا ويحصل تنفيذ الجزاء وفق هذه المدرسة في إيقاف الحالة الخطيرة للمجرم وذلك بعلاجه أو إبعاده أو استئصاله دون أن ينطوي ذلك على ايلام يقصد من ورائه التكفير أو إقامة العدالة أو ردع باقي الأفراد(٤) ، ونشير في الأخير أنه يرجع الفضل الى المدرسة الوضعية في ادخال نظم جديدة على نظام العقاب كالعفو وإيقاف التنفيذ والإيداع في مكان خاص لمدة غير محددة بالنسبة لمعتادى الإجرام والمجرمين الشواذ وغير القابلين للإصلاح كما يعد الإفراج المشروط الذى هو محل بحثنا من

---

(١) د . جلال ثروت مرجع سابق ، ص ٢٠٥ ، وفي هذا الشأن يقول ليسلى ولكنس أستاذ علم الإجرام في جامعة نيويورك " ... لو افترضنا أن الفترات الطويلة التى يقضيها المذنبون في المؤسسات الإصلاحية كفيلة بمنع الآخرين من ارتكاب الجرائم لجاز أن نتوقع انخفاض نسب الجرائم في البلاد المشددة في عقوبتها ، لكن الواقع ليس كذلك بل العكس هو الصحيح ." أنظر ليسلى ولكنس Laslie T. Wilkins مشاكل الدفاع الإجتماعى ، ترجمة وعرض سمير محمد عبد الرزاق ، مجلة البحوث الإجتماعية والجنائية مارس ١٩٧٢ وانظر كذلك : د . نجوى حافظ الإتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد ٣ ، المجلد ٢٣ ، سنة ١٩٨٠ ، ص ٣ .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٧٣ ، هامش ٧٣ .

(٣) د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٥٦ ، بند ٥١ .

(٤) د . عبد العظيم مرسى وزير ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ، بند ١٥ .

ثمار هذه المدرسة . وكان لحركة الدفاع الإجتماعي الحديث التى أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية دور بارز في تحديد الوسائل الناجعة لدرء الجرائم وحماية الجناة أنفسهم من السقوط في هاوية الإجرام .

ويتزعم جناح الحركة المتطرف الكونت جراماتيكا Gramatica ، الأستاذ بجامعة جنوة بإيطاليا الذى يرى في المجرم انسانا مريضا يتعين علاجه ، وعليه طالب بإلغاء قانون العقوبات واستبدل مصطلح الجريمة بالفعل المناهض للمجتمع ، والمجرم بصاحب السلوك الإجتماعي ، كما لا يعترف بالمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي بمعانيه المعترف به[1] ، ومن ثم ينكر ما ذهب إليه البعض في اعتبار الإفراج الشرطي في الأحكام غير محددة المدة يرى فيه نظاما مستقلا ومتفردا عن تفريد الجزاء وليس نتيجة لمبدأ عدم تحديد مدة الجزاء[2] ، أما الجناح المعتدل فيتزعمه مارك انسل Marc Ancel ، وهو مفكر فرنسي عمل مستشارا بمحكمة النقض الفرنسية وترأس الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي ، ويعود له الفضل في ابتداع نظرية جديدة عرفت بنظرية الدفاع الإجتماعي الجديدة ، التى يرى فيها " أن الدفاع الإجتماعي لا يستهدف العقاب على الضرر الناجم عن الجريمة ، ولكن يستهدف ، في المحل الأول حماية المجتمع ، وذلك من خلال تفهم عوامل الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والموقف الشخصي للجاني واحتمالات إصلاحه والإمكانيات الأدبية والنفسية التى يمكن استثارتها في نفسه حتى يمكن اختيار الأسلوب الأمثل والعملي لإصلاحه وإعادة توافقه مع مجتمعه"[3] . لقد آمن مارك انسل بشرعية

---

(١) انظر المبادئ الأساسية لنظرية الدفاع الإجتماعي لدى جراماتيكا : د . أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ ومابعدها .

(٢) فيليبو جراماتيكا ، مبادئ الدفاع الإجتماعي ، ترجمة محمد الفاضل ، جامعة بغداد ، ط ١٩٦٨-١٩٦٩ ، ص ٤٥٨ ومابعدها .

(٣) د . نبيل السمالوطي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

العقوبات وتكاملها مع التدابير في إطار سياسة جنائية حديثة ، هدفها العمل على ايجاد الأساليب الناجعة لتحقيق الغاية من الدفاع الإجتماعي ، كما أقر بضرورة وجود القانون الجنائي والمسؤولية والجزاء الأدبي والإجتماعي[١] ، وعليه يرى مارك انسل أن ماجاء بـه جراماتيكا عبارة عن آراء شخصية قاصرة عليه ولا تمثل رأى جميع أنصار الدفاع الإجتماعي الحديث[٢] .

وقد أتخذت تدابير الدفاع الإجتماعي الحديث صورا مختلفة في العالم المعاصر منها نظام الاختبار القضائي ، إيقاف تنفيذ العقوبة ، رد الاعتبار ، الإفراج المشروط ، وقف التنفيذ على أثر السابقة الأولى ، السجون المفتوحة ، رعاية المسجونين ، أنشاء المؤسسات الإصلاحية والتربوية[٣] ، وكنتيجة لدور هذه الحركة في ميدان الإصلاح العقابي ، صدرت مجموعة الحد الادنى لمعاملة المسجونين عن الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥

---

(١) Roger Merle et Andere Vitu -Traité de Droit Criminel, T1-Problemes Genéraux Dela Science Criminelle, - Droit Pénal Genéral Ed. 1973. p. 114-115.

(٢) د . أحمد عبد العزيز الألفي ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) للمزيد من الشرح أنظر القسم الثاني من أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الإجتماعي المنعقدة في القاهرة من ١٠ — ١٢ فبراير ١٩٦٩ .

المطلب الثاني

تطور العقوبة السالبة للحرية وظهور الافراج المشروط

تمهيـــد /

لاحظنا من خلال تتبعنا لعجلة الزمن في دورانها السريع وبلوغها مشارف القرن الثامن عشر أن العقوبة اتسمت بالقسوة والتعذيب بهدف الإذلال والإرهاب حيث لم يوجد هناك تناسب بينها وبين الجريمة ، والمدارس الفقهية التي سبقت الإشارة اليها جاءت لمعالجة الوضع بتقديم حلول بعدم الإساءة في المعاملة التي أدت إلى عدم اصلاح المجرمين وانسياقهم في هاوية الإجرام مدة أخرى فور الإفراج عنهم مما جعل نسب العود في ارتفاع مستمر وبشكل مخيف .

ومن أساليب هذه المدارس كما لاحظنا في الحد من ظاهرة العود منها ما وجه إلى الجريمة والعقوبة ، ومنها إلى المجرم وإصلاح السجون وحال المسجونين ، كما أن هذا الموضوع الأخير كان محلا للدراسة في عدة مؤتمرات دولية منها المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، الذي قام بإعداد مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ١٩٥٥ ، مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المؤتمر الخامس المتعلق بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مؤتمر كركاس المنعقد بفنزويلا في سنه ١٩٨٠ ـ والمتعلق بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية[1] ، أخيرا وليس آخرا اتفاقية الأمم

---

(١) المنظمة العربية الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد ١٣ ، يناير ١٩٨٢ ، ص ٦٠٧ .

المتحدة المعتمدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ والتي دخلت حيز التطبيق في ٢٦ يونيو ١٩٨٧ والمتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(١) .

وعلاوة على ما قدمته هذه المؤتمرات بشأن معاملة المحكوم عليهم ، والإعتناء بهم ، كان لحركة الإصلاح التي تبناها فلاسفة ومصلحون ، دور بارز في تغيير أنماط السجون ، ونظمها ، من جهة وتطوير أساليب المعاملة داخلها من جهة أخرى ، وبما أن العقوبات السالبة للحرية والتي تعد الصورة الغالبة للعقوبات في التشريعات المعاصرة يتطلب تنفيذها في مؤسسات تعرف بالسجون فانها ومنذ أن أعترف بها كنظام عقابي مع نهاية القرن الثامن عشر طرحت مشكل يعد حسب مارك انسل بشكل السياسة الجنائية(٢) وهذا ما حدى بالمهتمين والمصلحين في ميدان السياسة الجنائية طيلة القرنين الماضيين يعملون جاهدين على تقديم أنجع الحلول لتمكين العقوبة السالبة للحرية من أداء وظيفتها بتحقق الغرض منها وهو إصلاح المحكوم عليهم وإيقاف النمو المضطرد للعود .

وبما أن موضوع بحثنا له علاقة بالعقوبات السالبة للحرية سنتولى بالدراسة العلاقة بين نظم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والإفراج المشروط .

---

(١) انظر مقال د . محمود يوسف علوان المتعلق بحضر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، مجلة الحقوق ، الكويت ، جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، العدد الرابع ، السنة الحادية عشر ، ديسمبر ١٩٨٧ ص ٥٣ الى ص ١١٦ .

(٢) Marc Ancel. Le Probleme de la peine de prison, revue de droit pénal et de cirminologie, No. 10 Juillet 1977. p. 821- 822

تطور العقوبة السالبة للحرية يرجع اللـواء يسن الرفاعـي ظهور عقوبة السجن إلى جانب العقوبة البدنية إلى العهد المعروف بملوك الحق الإلهي وذلك بمقتضى قانون وستقنشترالصادر فى ١٢٧٥ الذى يعتبر الإيداع فى السجن منشدة عامين عقوبة قانونية فى جريمة الإغتصاب[1] ، كما أن رجال الكنيسة المسيحية هم الآخرون نادوا بإحلال عقوبة السجن بدل العقوبات البدنيه وقد استعملوا الأديرة لذلك وأولوا اهتماما لها من حيث توافر العوامل الإنسانية والإصلاحية للجناة داخلها وخاصة فى إيطاليا[2] ، إلا أن نشأة السجون ، يعود لسنة ١٥٩٦ بأمستردام حيث طبق وإلى حد سنة ١٦٠٣ نظام عرف باسم النظام الجماعى[3] الذى مفاده ، وضع المساجين فى مكان واحد أثناء الليل ووقت تشغيلهم فى النهار ، وكان فى بداية

---

(١) اللواء يس الرفاعى ، الإصلاح العقابى وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المجلة الجنائية القومية ، ٤ يوليو ١٩٦٧ المجلد العاشر ، القاهرة ص١٨٤.

(٢) انظر المبحث المتعلق بتطور العقوبة فى العصور البدائية ، تقديمه من هذه الرسالة . وانظر كذلك كل من : Stefani, Levasseur et Jambu - Merlin Criminologie et Science Pénitentiere 2ed 1970, et 4et ed 1976 , p. 274-175.

د . محمد نيازى حتاتة الدفاع الإجتماعى ، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة والقانون الوضعى ، مصر : مكتبة وهبة ١٩٧٥ ، ص١٧٢.

(٣) د . أحمد مطاطلة ، دروس فى علم العقاب طبقا لقانون ، تنظيم السجون الجزائرى ، مطبوعة غير منشورة عن جامعة الجزائر كلية الحقوق ، بن عكنون ، يرى الدكتور مطاطلة فى شأن نشأة السجون أن هناك من يرد نواة السجون إلى دار الإصلاح التى نشأت ببريدويل بانجلترا عام ١٥٥٢ ثم بعدها سجن أمستردام ١٥٩٥ . وهو بذلك يتفق مع ما ذهب إليه الدكتور محمود نجيب حسنى علم العقاب ط ١٩٧٣ ، ص٥٤٤ ، ٥٤٤ مرجع سابق ، الهلد ٤٩ حيث يرجع ميلاد السجون الحديثة إلى انجلترا وهولندا ففى الأولى سجن Bridwelle سنة ١٥٥٣ فى لندن تحت اسم دار الإصلاح House of Correction ، أما أمستردام فقد أنشىء فيها سجن حديث للرجال سنة ١٥٩٥ وآخر للنساء

عهده ، تجمع بين جميع الأصناف من المحكوم عليهم ، ذكورا وإناثا ، صغارا وكبارا بحيث أصبح يكون مدرسة لتلقين فنون الإجرام وقد تم العدول على هذا الأسلوب فيما بعد بتقسيم المسجونين وفقا لسنهم وجنسهم ورغم هذا التطور لم يوقف ازدياد تفشي عدوى الإجرام بين المسجونين خاصة الجدد منهم ، الذين فسدت أخلاقهم بتأثير الاختلاط ، بالإضافة إلى أن هذا النظام يؤثر تأثيرا سلبيا على المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم ، فمن جهة لم يكن هذا النظام رادعا للجناة أكثر مما كان يمكن الجدد منهم من التفنن في طرق الإجرام من خلال اختلاطهم بأصحاب السوابق والمجرمين الخطيرين ،ومن جهة أخرى كان يعرض المسجونين للنفور الإجتماعي فور الإفراج عنهم(١) .

وعلى اثر مساوئ هذا النظام ظهرت حركة اصلاحية فعلية في نظم السجون في الولايات المتحدة الأمريكية ، تزعمها الفقهاء والكنسيليون بزعامة وليام بن William Penn حيث طبقوا سنة ١٦٨٢ تحت التأثير الديني لطائفة الكويكر Quakers نظام عرف باسم النظام بالنسلفاني(٢) Systeme Pensylvanien الذي مفاده ،

==== سنة ١٥٩٧ ، إلا أن كلا من الدكتور نظير فرج مينا ، مرجع سابق ، ص١٨٣ ، والدكتور محمد خلف ، مرجع سابق ، ص١٤٠ ، وإن كانا يتفقان على اسمي السجنين فإنهم يختلفان في تاريخ نشأتهما حيث يرد ان سجن بريد ويل الى ١٥٥٧ وأمستردام ١٥٨٨ .

(١) جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ، لبنان : دار إحياء التراث العربي ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت : المجلد الخامس ، الطبعة الأولى ، بدون سنة الطبع ، ص ٨٠ .

(٢) سمي هذا النظام بالبنسلفاني نسبة الى بنسلفانيا وهي مستعمرة أمريكية ، وقد عرف هذا النظام المعروف بالنظام الإنفرادي بعدة تسميات كنظام الزنزانات Systeme Cellulaire, وغيرها للمزيد من الشرح انظر :

د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٦٢ ، هامش رقم ٢ .

الفصل بين المساجين ليلا ونهارا داخل زنزانات قصد التوبة والغفران دون عمل غير أن فشل هذا الأسلوب نتيجة لمساوئ العزلة المطلقة ، مكن السجين من إعطائه اشغالا يدوية داخل زنزانته ، وقد كان لهذا النظام صدى واسع في كل من فرنسا وبلجيكا وألمانيا وقد أوصى بتطبيقه كل من المؤتمر الدولي لسنة ١٨٤٦ بفرانكفورت ولسنة ١٨٤٧ ببروكسل[١] ، بالرغم من سلبياته المتمثلة في تحطيم نفسية المسجون وإصابته بالأمراض كالسل والبله والجنون والانتحار[٢] ، ولا أدل على ذلك قول لمبروزوفيه " إنه نظام ساعد على شل المحكوم عليه وتحويله إلى آلة صماء عاجزة عن الكفاح من أجل الحياة "[٣] .

أما شال ديكنز فيصف حال المسجونين بسجن بنسلفانيا عند زيارته له سنة ١٨٤٢ بقوله " قليلون يستطيعون تصور القدر الهائل من العذاب الذي ينزله خلال سنوات طوال هذا العقاب المخيف ، وأن ثمة عمقا في بشاعة الشدة التي تنطوي عليها لا يستطيع غير من خضع له الإحساس بها ، ومن المشكوك فيه أن يكون للإنسان الحق في أن ينزل بزميل له في الإنسانية ، وأنه لأبشع من التعذيب الجسدي ، إذ لا يخلف آثارا تتلمسها الأعين ولا تتولد عنه صرخات تسمعها الآذان ومن أجل ذلك كان عقابا خفيا لا تحس به المشاعر البشرية الغافلة عنه"[٤] .

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٦٣ ، بند ١٤٢ .
د . محمد خلف ، مرجع سابق ، ص١٤٧ .

(٢) د . حسن المرصفاوي ، تطبيق قواعد الحد الأدنى ومعاملة المسجونين ، مصر : المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول مارس ١٩٧٤ ، المجلد ١٤ ص ٦٣ .

(٣) د . أحمد مطاطلة ، دروس في علم العقاب ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

(٤) د . محمد نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ ، هامش رقم ٦ .

وعلاوة علـى السلبيات التى يعرفها النظام البنسلفانى ، تطلبه نفقـــــات باهظة لإنشاء الزنزانات وادارة قوية وواسعة للإشراف عليها .

وعلى أثر هذه المساوئ ظهر نظام جديد بأسم النظام الأوبرنـى Systeme Duburien نسبة لولاية أوبرن بالولايات المتحدة الأمريكية وقـد طبـق لأول مرة فى سجن أوبـن سنة ١٨١٦ ، بموجبه يشتغل المسجونون فى النهار فى شكل جماعات مع فرض الصمت المطلق عليهم فى كل الأوقات ، وتتم العزلة بينهم ليلا كـل واحد داخل زنزانة خاصة بـه [1] ، وهذا النظام كما نلاحظ خليط بين النظاميـن السابقين الجمعي والإنفرادي ، ولذا أطلق عليه تسمية النظام المختلط System Mixte ، فبالرغم من أنـه جاء متفاديا عيوب النظام الإنفرادى إلا أن الصمت المطلق المفروض فيه قد رتب أثارا سلبية على المسجونين بحيث كثيرا مايتعرضون للشدة فى المعاملة على أثر اختراقهم لنظام الصمت وما أكثر المخالفات فى هذه الحالة لكـون السجين قبل كل شئ كائن اجتماعى بطبعه وحرمانه من الكلام يؤثر ولا شك على نفسيتـه تأثيرا سيئا [2] ، وهذا ما دفع بالعدول عن فكرة الصمت المطلق والسماح بالكلام أثناء تناول الطعام تحت المراقبة ، ومع مرور الوقت أصبح لا يعاقب السجين متى خالـف نظام الصمت أثناء عمله بنفس القسوة والإرهاب علاوة على أن التشغيل المفروض علـى السجناء لم يكن هادفا لإصلاحهم بالقدر الذى كان يقصد بـه تحقيق الربح ، ولهذه الأسباب وغيرها المتمثلة فى عدم التصنيف والنفقات الباهظة التى يتطلبها هذا النظام من بناء سجنين أحدهما انفرادى والآخر مشترك لم يكن له النجاح أمام النظـــام

---

(١) د .عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، بيروت، دار الكتاب العربى ، الجزء الاول ، بدون سنة طبع ، ص٦٩٦ .

(٢) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص٦٩٦ .

وعلاوة على السلبيات التي يعرفها النظام البنسلفاني ، تطلبه نفقات باهظة لإنشاء الزنزانات وادارة قوية وواسعة للإشراف عليها .

وعلى أثر هذه المساوئ ظهر نظام جديد بأسم النظام الأوبرني Systeme Duburien نسبة لولاية أوبرن بالولايات المتحدة الأمريكية وقد طبق لأول مرة في سجن أوبرن سنة ١٨١٦ ، بموجبه يشتغل المسجونون في النهار في شكل جماعات مع فرض الصمت المطلق عليهم في كل الأوقات ، وتتم العزلة بينهم ليلا كل واحد داخل زنزانة خاصة به [١] ، وهذا النظام كما نلاحظ خليط بين النظامين السابقين الجمعي والإنفرادي ، ولذا أطلق عليه تسمية النظام المختلط System Mixte ، فبالرغم من أنه جاء متفاديا عيوب النظام الإنفرادي إلا أن الصمت المطلق المفروض فيه قد رتب أثارا سلبية على المسجونين بحيث كثيرا مايتعرضون للشدة في المعاملة على أثر اختراقهم لنظام الصمت وما أكثر المخالفات في هذه الحالة لكون السجين قبل كل شئ كائن اجتماعي بطبعه وحرمانه من الكلام يؤثر ولا شك على نفسيته تأثيرا سيئا [٢] ، وهذا ما دفع بالعدول عن فكرة الصمت المطلق والسماح بالكلام أثناء تناول الطعام تحت المراقبة ، ومع مرور الوقت أصبح لا يعاقب السجين متى خالف نظام الصمت أثناء عمله بنفس القسوة والإرهاب علاوة على أن التشغيل المفروض على السجناء لم يكن هادفا لإصلاحهم بالقدر الذي كان يقصد به تحقيق الربح ، ولهذه الأسباب وغيرها المتمثلة في عدم التصنيف والنفقات الباهظة التي يتطلبها هذا النظام من بناء سجنين أحدهما انفرادي والآخر مشترك لم يكن له النجاح أمام النظام

---

(١) د ،عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الجزء الاول ، بدون سنة طبع ، ص٦٩٦ .

(٢) عبدالقادر عودة ، المرجع السابق ، ص٦٩٦ .

البنسلفانى الذى راج فى أوروبا [1] ، وعليه كان ولا بد من إيجاد بديل للأنظمة السالفة الذكر فى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، وقد كان للنهضة الفكرية فى المجال العقابى أثرها البارز فى إصلاح السجون وحال المسجونين فيها [2] ، ومن ثمار هذه النهضة الفكرية ميلاد نظام جديد عرف بالنظام التدريجى Systeme Progressif. ، الذى كان من ثماره موضوع بحثنا الإفراج المشروط ، لهذا ارتأينا الوقوف عند هذا النظام لابراز مكانة الإفراج المشروط منه .

---

(١) انظر فى مساوئ النظام المختلط :
د . محمد خلف ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ ، ١٥٠ .
د . محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .
جندى عبد الملك بك ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

(٢) من أبرز أقطاب هذه النهضة الفكرية المفكر الإنجليزى جون هوارد Johon Howared بمناداته لإصلاح السجون وحال المودعين فيها والقائمين على ادارتها وقد كان لكتابة حالة السجون فى انجلترا وويلز المنشور ١٧٧٧ صدى واسع فى حركة إصلاح السجون فى كل من أوروبا وأمريكا وخاصة فيما يتعلق بالأخذ بالمسجونين لرفع مستواهم من الناحية المادية والخلقية ، كما أن لإعلان حقوق الإنسان الذى أعلنته الثورة الفرنسية ١٧٩١ أثره البالغ فى حركة الإصلاح هذه .
وغابريال ميرابو الفرنسى فى تقريره أمام الجمعية الوطنية الفرنسية سنة ١٧٩١ الذى دعى فيه إلى مكافأة السجين الملتزم بشروط بعد الإفراج عنه تتمثل فى الإفراج عنه قبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .
وشارل لوكاس Charles Lucas الذى ألف كتابين فى الموضوع الأول بعنوان نظم السجون فى أوروبا وأمريكا سنة ١٨٢٨ ، والثانى بعنوان نظرية الحبس ١٨٣٨ .
للمزيد من التوضيح انظر :
د . على راشد ، معالم النظام العقابى الحديث ، مصر : المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول والثانى مارس ١٩٥٩ ، المجلد الثانى ، ص ٥٤ .
د . عبد العظيم مرسى وزيره ، مرجع سابق ، ص ١٦ .
د . عبد الأمير حسن جنيح ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

ظهور الإفراج المشروط :

صاحب تقسيم فكرة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل معيشة ظهور الإفراج المشروط، وهذا النظام الذى يعرف باسم النظام التدريجى الذى كان القصد من ظهوره ايجاد وسيلة لإعادة تكيف المسجون ، فهو ينتقل من مرحلة إلى أخرى ، كمكافأة وتشجيع لخضوعه لنظام السجن ، والإنتقال فى حد ذاته من مرحلة الى أخرى الى أن يصل المسجون إلى الإفراج) وسيلة وقاية فى حد ذاته ، فهو وسيلة لتشجيع المسجون فى الحصول على مرحلة جديدة غير التى ينتمى إليها، وهذا التدرج من مرحلة إلى أخرى بالنسبة إليه معناه التحسن وهذا مايعمل على تحصيله منذ الوهلة لتنفيذ العقوبة بحيث يزيد عزمه على ذلك خاصة وأن ذلك يتم عن طريق إرادته الحرة دون قسر أو إجبار ، وقاية لأن مواجهة الحياة الحرة تتطلب تدرجا فى العقوبة من الشدة الى اليسر وذلك لاسترداد السجين حريته ، بحيث إن الانتقال المفاجىء من السجن إلى الحرية قد يؤدى الى هاوية الإجرام مرة أخرى ، وقد وصف الدكتور محمود نجيب حسنى هذا النظام بأنه " تدريب ومران على الحرية" (١)

Apprentissage de liberte.

والنظام التدريجى يرجع فى أصل تطبيقه عمليا إلى الكابتن الإنجليزى الكسندر ماكونشى Capitain Alexendre Maconochie سنة ١٨٤٠ فى سجن جزيرة نورفلك شرق أستراليا عندما كان حاكما عليها(٢) ، حيث غير النظام

---

(١) د . محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق، ص١٧٣، هامش رقم ١ .

(٢) يرجع د . محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ، ص١٧٣، أصل النظام التدريجى الى الألمانى أوبرماير Obermaire إلا أن عدم تأييد هذا الأخير ومساندة رأيه والإعتراض عليه فكرته بأنها تضعف المعنى الرادع للعقوبة أدى إلى إسناد هذا النظام الى ماكونشى

المعروف بتذكرة الخروج Ticket of Leave والذى كان مستعمـــلا قبل مجئ الكسندر ماكونيكى ، والمرتبط بالعفو المشروط ابتدأ من سنة ١٨٠٠ علـــى مساجين هذه المستعمرة العقابية ، بنظام آخر تنفذ فيه العقوبة السالبة للحريـــة على مراحل وهى :

ا ــ مرحلة السجن ليلا ونهارا .

ب ــ مرحلة السجن والعمل .

جـ ــ مرحلة الحرية الجزئية مع قيود على التنقل .

د ــ مرحلة الإذن بالمغادرة التى تخول السفر إلى أستراليا(١) .

وهناك من الكتاب من يرى فى المراحل التى يمر بها السجين طبقا للنظـــام التدرجى علاوة على المرحلتين السابقتين ا ، ب ، أعلاه مرحلة السجن المختلـــط: بحيث يعزل ليلا فى زنزانته ويختلط نهارا بمجموعة محددة ، بحيث يراقب سلوكه أثناءهـــا ومرحلة الإصلاح : يمنح السجين خلالها قسطا من الحرية لغرس الثقة فى نفســـه تعقبها مرحلة يصبح بامكان السجين فيها أن يخرج للعمل نهارا خارج السجـــن ويعود ليقضي ليلة داخله .

==== يشير المستشار جندي عبد الملك بك ، مرجع سابق ، ص٨٦ ــ ٨٧ ، بنـــد ١٠٦ و ١٠٧ ، إلى أن بيريطانيا طبقت مذهب الإبعاد بجانب عقوبة الحبس وهذا على دفعتين ، الأولى كانت إلى مستعمراتها بأمريكا الشمالية للمحكـــوم عليهم أكثر من ثلاث سنوات وهذا من سنة ١٧١٨ إلى ١٧٧٥ ، أما الدفعـــة الثانية فكانت موجهة إلى مستعمراتها بأستراليا ، وكان ذلك بين سنـــة ١٧٨٨ وســـنة ١٨٦٨ .

(١) د . عبد الأمير حسن جنيح ، مرجع سابق ، ص٢٧ ــ ٢٨ .

تليها مرحلة الإفراج المشروط ، فمرحلة الإفراج النهائي[1] .

وللإنتقال من مرحلة إلى أخرى ، ابتدع ماكونيشي أسلوبا للتنقيط يدعى (٢) Systeme de points gradués de bonne conduite يمنح على إثره السجين الذي أثبت تجاوبا واستعدادا للإصلاح ، بقيامه بعمل جيد وحسن سيرة وسلوك مستمرين تجاه زملائه وإدارة السجن ، نقاط تؤهله التدرج المتمثل في انتقاله من مرحلة إلى أخرى في شكل مكافأة له ، ومن ثم فمدة السجن المحكوم بها عليه تبقى خلال هذا النظام مرهونة بسلوك وانتاج المسجون ، ونتيجة لأفضال ماكونيشي على هذا النظام التدريجي أعتبر أب الإفراج المشروط[3] .

ومن أستراليا انتقل النظام التدريجي إلى بريطانيا بمقتضى Les British Penal Servitude Acts لسنة ١٨٥٣ و ١٨٥٧[4] وهذا بعد التعديلات التي أدخلت عليه من قبل سيرجو جاب Sire Josha Jebb المتمثلة في ابتداع نظام الدرجات التقدمية الانجليزي The Procressive Stages Systeme . ومفاده بعد أن يقضي المحكوم عليه فترة تمتد إلى تسعة أشهر ، طبقا للنظام الإنفرادي ، تقسم بقية المدة إلى ثلاث مراحل تخضع للتدرج

---

(١) د . محمد خلف ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

(٢) André Nourmandeau, Arnould Bouneville de Marsangy (1802 - 1894), un précureur de la criminologie moderne Revue de Scince Criminelle et de droit pénal comparé, Tome XXII, Année 1967, Librairie de recueil sirey, p. 394..

(٣) د . عبدالأمير حسن جنيح ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(٤) André Nourmandeau, Ibid, p. 394.

نحو اليسر الى إخلاء السبيل المطلق للمحكوم عليه [1] ، ومن بريطانيا انتقل النظام التدرجي إلى إرلندا حيث عرف فيها تطبيقا واسعا بعد التعديلات التى جاء بها والتر كروفتن Walter Crofton مما حدا نتيجة لذلك بتسميته بالنظام الإرلندى [2] Systeme Irlandis ، وحسب والتر كروفتن يحتوى هذا النظام على أربع مراحل هى :

ا ـ مرحلة المراقبة والعزلة الإنفرادية .

ب ـ مرحلة التشغيل الجماعى أثناء النهار والعزلة الإنفرادية ليلا أو بما يعرف بمرحلة أوبرن .

جـ ـ مرحلة الشغل فى الزراعة .

د ـ الإفراج المشروط [1] .

---

(١) اختلفت الآراء حول عدد المراحل التى يتطلبها النظام الإنجليزى بينما يرجعها البعض الى أربع مراحل كما أسلفنا أعلاه يذهب البعض الآخر إلى اقتصارها على ثلاث مراحل فقط للتوضيح انظر كلا من :
د . محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .
د . جندى عبد الملك بك ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

(٢) يرى الدكتور محمد خلف مرجع سابق ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، أن النظام الارلندى قد قيل فيه أنه جمع بين (٤) اربع قواعد مثالية للإصلاح هى :
ا ـ تحديد مدة ايداع المسجون فى السجن ودرجة سلوكه أثناء سجنه .
ب ـ إتاحة التقدم نحو الإفراج بخطوات تدريجية تزداد معها الحرية والمسؤولية الشخصية بصورة نسبية .
جـ ـ تاكيده أهمية التعود على العادات الحميدة التى تسهم فى تقويم المسجون وإصلاحه .
د . أحمد مطاطلة ، مرجع سابق ، دروس فى علم العقاب ، ص ٢٥ .
نشير فى هذا الشأن الى الإختلاف فى عدد المراحل والتى جاء بها ، جندى عبد الملك بك ، مرجع سابق ، ص ٨٥ ، حيث يضيف مرحلة جديدة

إن مايمكن ملاحظته بشأن النظام التدريجي بالصورة السالفة الذكر، هو العلاقة الموجودة بينه كنظام سجوني يتم من خلال المراحل التي يتطلبها في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه ، وبين مايعرف بالإفراج المشروط الذي يعد أحد المراحل التي يحتوي عليها هذا النظام، والتي يأتي قبل الإفراج النهائي على المحكوم عليه ، ونظرا لاهميته ومحاسنه (١)

= للمراحل التي جاء بها النظام الإنجليزي تأتي قبل الإفراج المشروط ، وهي مرحلة وضع المحكوم عليه في سجون متوسطة Prisons intermédiaires أو بما يعرف بفترة التدريب على الحرية Intermédiaires Stages يتمتع فيها المحكوم عليه بحرية نسبية استعداد للحرية النهائية حيث لا يرتدي البسة السجن كما يسمح له بالعمل خارج السجن لحساب الأفراد، وفي دائرة محددة، ويتحصل على الإفراج المشروط كمكافأة إذا ما تأكدت فعلا سيرته الحسنة . للمزيد من الشرح انظر د . حسن عيسى ، بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه ، بحث مقدم في ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية سنة ١٩٨١ ، منشور بمختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض : ج٢، ص٢٤٣، ٢٤٤ ، وانظر كذلك لنفس المؤلف مقال بعنوان السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ط ١٩٨٤، ص ٩٠ .

(١) بالرغم من محاسنه يرى البعض أن التدرج في العقوبة من التشديد إلى التخفيف تجعل المحكوم عليه يتصرف منذ الوهلة الأولى على تحسين سلوكه من أجل التدرج وعليه تنعدم جدوى العقوبة فيه ، كما أن التدرج في حد ذاته يكسب المحكوم عليه أنماطا من السلوكيات علاوة على المساوئ التي لاحظناها في الأنظمة السالفة والمتمثلة في العزلة والإختلاط، وأن بعض المزايا لا تخول للمحكوم عليه إلا في مراحل متأخرة من تنفيذ عقوبته .

إلا أن هذه المساوئ قد رد عليها بمايلي :

تقول د . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ط ١٩٧٨ ، ص٢٠٤ ، ٢٠٥ : " ان أفضل السبل لتجنب هذا الإحتمال الخطير هو تصنيف المحكوم عليهم داخل إطار النظام "

فلا يكاد يخلو أي تشريع عقابي حديث منه، حيث يعد قفزة نوعية في تطور النظـرة الى العقاب في ذاته والغاية منه •

والإفراج المشروط الذى يعد أحد مراحله المهمة التى يسعى الوصول إليها بعد التأكد من استحقاق وجدارة المحكوم عليه، إختلفت الآراء حول مصدره التاريخـي فبينما يعتبر البعض أن الفكرة — أي فكرة الإفراج المشروط — فرنسية الأصل مستندين إلى التقرير الذى قدمه هنرى ڤابريال ميرابو Honoré Gabriel Mirabeau إلى الجمعية الوطنية الفرنسية سنة ١٧٩٠[1] ، إلا أن فكرته لم تجد صدى لـدى الجمعية الوطنية الفرنسية وبقيت فى طي النسيان مما حدا بالبعض من الكتـاب — علم العقاب — إلى القول أن نظام الإفراج المشروط من أصل انجليزى ، إذ يعـود الفضل فيه إلى الكسندر ماكونشى عندما كان حاكما على جزيرة نورفلوك Norfolk Island من سنة ١٨٤٠ الى ١٨٤٤ • حيث طبقه على مساجين هـذه

═ التدريجى بحيث لا يختلط المحكوم عليه عند إنتقاله إلى المرحلة التالية إلا مع مجموعة من المحكوم عليهم تتشابه ظروفهم ودرجة خطورتهم وبذلك تجنبه التأثير الضار لمن هم أشد منه إجراما " •

إن النظام التدريجى الحديث يمكّن المحكوم عليه من مزايا ذات قيمـة إصلاحية وتهذيبية منذ البداية بقصد تربيته والأخذ بيده إلى الطريق السليـم مانعين بذلك عودته إلى هاوية الإجرام، ومحققين بالتالى إصلاحه ، للمزيد مـن التوضيح انظر د • محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق، ص ١٧٥ •

(١) كان لأثر السجن على ڤابريال ميرابو فى أحد السجون الفرنسية قبل الثـورة الفرنسية الأثر البالغ على مقترحاته التى تقدم بها إلى اللجنة الوطنية الفرنسيـة ، ومن بين مقترحاته التى أولاها إهتماما بالغا لحل مشاكل السجون الفرنسيـة ، الإفراج المشروط للمزيد من الشرح انظر ، د • محمود نجيب حسنى ، المرجع السابـق ، ص ٢١ •

ا لمستعمرة البريطانية قبل أن يتوسع الأخذ بـه في كل من بريطانيا وإرلنـــدا والولا يات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية (1) بعد ذلك ٠

إلا أننا بالرجوع لبونفيل ديمارسنجي Arnould Bonneville de Marsangy. ١٨٠٢ ــ ١٨٩٤ (2) نجد أن نظام الإفراج المشـــروط

---

(١) عبد الجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرميـــن الجانحيـــن بغداد : مطبعة المعارف،ط ١٩٧٥ ، ص١٣ ومابعدها و ٢٠ــ ٢٥ ٠

- Michel Nicolas, un Rappel Historique de la libération conditionnelle : deux volets d'une evolution. Revue de criminologie 1981., Vol. XIV No. 2.les presses de l'universite de Montreal, p. 73-74.

- محمد كمال مرسى بك ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصر : شركة مطبعة الرغائـــب ، ط ١٩٢٣ ، ص٢٩٩٠

- عبد الرحيم صدقى ،علم العقاب ، العقوبة على ضوء العلم الحديث فى الفكـــر المصرى المقارن ، دار المعارف ، ط ١٩٨٦ ، ص ٢٦٠ ٠

- د ٠ على أحمد راشد ، موجز في العقوبات ومظاهر تفريــد العقاب ، مصـــر: مطبعة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ، ط ١٩٤٩ ، ص٣٣ ،٣٤٠

- د ٠ السـعيد مصطفى السعيد ، العقوبات مصر : مكتبة عبد الله وهبـــة ، ط ١٩٤٦ ، ص٦٠ ٠ غير أنه وخلافا لما ذهب إليه هؤلاء الكتاب يرجع د ٠كمال د سوقى ،علم النفس العقابى ،مصر : منشورات جماعة علم النفس التكاملى ، باشراف د ٠ يوسف مراد،دار المعارف ط ١٩٦١ ، ص٢٥٤ أصل ظهور الإفراج المشروط إلى أمريكا مؤكدا ذلك أنه كان يدعى Ticket of leave وهـــذا قبل أن ينتقل الى انجلترا على اثر النتائج السيئة التى انتهت إليها عقوبـــة النفي من انجلترا ٠

(٢) ولد بونفيل ديمارسنجى بمونس Mons ببلجيكا في ٢٠ مارس ١٨٠٢ مـــن ابوين فرنسيين وتقلد عدة وظائف إلى أن أصبح مستشارا فخريا سنة ١٨٧٢ للمزيد من التوضيح عن حياته وأعماله انظر André Nourmandeau, Ibid p. 386, 387

عرف لديه ابتداء من سنة ١٨٤٦ تحت اسم الإفراج التمهيدي وذلك بمناسبة الدورة الإفتتاحية لمحكمة رانس Reins ، حيث اعتبره مرحلة وسطية بين التنفيذ الكامل للعقوبة والعفو، وفي ذلك يقول " أعني بالإفراج التمهيدي الحق الذي يخول من قبل القانون للإدارة بناء على رأي مسبق للسلطة القضائية من أجل وضع المحكوم عليه الذي تم إصلاحه في الإفراج المؤقت ، وذلك بعد قضائه مدة معقولة وتوفرت فيه شروط معينة ويمكن اعادته إلى السجن بناء على أي شكوى مسببة" .

مضيفا ابرازاً همية والحكمة منه بقوله " إن الإفراج التمهيدي حسب التعريف السالف الذكر ، رغم أنه شيء حقيقي ومنطقي ، فانه أداة مساعدة لحق العفو علاوة على أنه وسيلة تربية لتشجيع المسجون على الإصلاح ، علاوة على ذلك فإن الإفراج التمهيدي من شأنه الإحتفاظ على حسن السيرة والسلوك للمفرج عنهم لفترة معينة، وتسهيل اعادة تأهيلهم المعنوي واعادة إدماجهم داخل المجتمع .

كما يعد الإفراج هذا وسيلة لادخار أموال الدولة والمقاطعات[1] وهذا ماجعل البعض يعتبر الإفراج المشروط نظاما فرنسي النشأة[2] اعتمادا على

---

(١) André Nourmandeau, Ibid, p. 389-390.

(٢) انظر في هذا الصدد ، كلمة مستشار الدولة لغلس Langlais امام الهيئة التشريعية في ١٧ يولية ١٨٨٠ ، حيث جاء فيها بقوله" فرنسا التي يمكن لنا تسميتها بعبقرية الإبداع،لكن كثير من الأحيان لا تطبق الفكرة الفرنسية داخل البلاد الا إذا أخذت نصيبا من النجاح في الخارج لتعود في الأخير لتدخل وتطبق في بلادنا" . أنظر Anne Besanson, La Libération conditionnelle de puis le code de procedure penal, thès, paris, 1970. p. 12

المجهودات التى قام بها بونفيل ديمارسنجى فى ميدان الإفراج المشروط والتى كرست فى كتابيه الصادرين فى سنة ١٨٦٤ ، ١٨٥٥،بالنسبة للكتاب الأول بعنوان L' amélioration de la loi criminelle أما الثانى فكان فى سنة ١٨٤٧ بعنوان Traité des diverses institutions complémentaires de régime pénitentiaire ، علاوة على ارتباط اسمه بمبدأ التفريد العقابى ، وقد اعتبر مارك انسل أعماله أرضية حركة الدفاع الإجتماعى الحديث لمنتصف القرن العشرين، ويرتبه بذلك قبل جون هوارد واليزابيث فيرى وشارل لوكاس وغيرهم ، بينما ذهب أندرى نسورمند والى اعتباره ــ بونيفيل ديمارسنجى ــ أحد رواد علم الإجرام الحديث(١) .

وخلاصة القول بشأن أصل نشأة الإفراج المشروط،فبالرغم من تضارب الآراء حول ارجاعه لماكونوشى أو بونفيل وحتى ولتركروفتن الا أن الإجماع حسب ماتوصلنا اليه هو أن التطبيق العملى للإفراج المشروط مقترن باسم الكسندر ماكونشى فى جزيرة نورفلوك اومدير السجن الارلندى ولتركروفتن دون اغفال دور كل من بونفيل ديمارسنجى وغيره فى تطوره بالصورة الحالية ، التى لايكاد أي تشريع عقابى حديث يخلوا منه فابتداء من ١٨٥٣ اعتمدته انجلترا تحت عنوان تذكرة الخروج،فالبرتغال ١٨٦١ ، فألمانيا ١٨٧١ وغيرها ، وقد دخل الولايات المتحدة لأول مرة عند استحداث اصلاحية الميرا فى ولاية نيورك بموجب قانون ١٨٦٩ ، بعد أن وصلت مذكرات وأبحاث بونفيل ديمارسنجى المتعلقة بالإفراج المشروط سنة ١٨٦٧ ، ليطبق على اثرها أول نظام أمريكى متعلق بالإفراج المشروط الذى عرف بها باسم البارول(٢) .

---

(١) - André Nourmandeau, Ibid, p. 385.

(٢) انظر نظام البارول فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الفصل المتعلق بتمييز الإفراج المشروط عن غيره من النظم المقارنة، الباب الأول من هذه الرسالة .

أما فرنسا فلم يتم اعتماد الإفراج المشروط في قوانينها إلا ابتداء من 14 أوت 1885، إلا أنها وقبل هذا التاريخ وبالضبط في سنة 1817 بدأت التجربة في باريس على صغار الجانحين بوضعهم في دار الملاجئ بسانت بلاجي Saint Pelagie التي يسيرها رجل الكنيسة الراهب أرنول Arnoult بشارع ذي ثري Rue des Gres حيث من بين 250 طفل وضعوا في هذه الدار حتى سنة 1831 لم يعد إلى ارتكاب الجرائم إلا 25 منهم فقط، ومع ذلك فالتجربة بقيت محدودة وقاصرة على صغار المحكوم عليهم دون الكبار، بالرغم من اعطائها نتائج حسنة حيث إنخفض معدل العود من 75٪ قبل سنوات تطبيق مرسوم ديسمبر 1832 المتعلق بصغار الجانحين الى 7٪ بعد السنوات الموالية، وفي نفس الفترة وبالضبط في الفترة بين 1826 ـ 1850 ارتفع عدد جرائم القانون العام بشكل مخيف وصل إلى حد 40٪ بينما ازدياد عدد المواطنين الفرنسيين لم يتعد نسبة 11٪ فقط[1]، وهذا مادفع بونفيل ديمارسنجي إلى محاربة ظاهرة العود التي راحت تزداد يوما بعد يوم باللجوء الى الإفراج المشروط[2].

المطلب الثالث
الإفراج المشروط في الجزائر

درج الشراح على تقسيم التطور التاريخي للتشريع الجنائي في الجزائر إلى أربع مراحل هي :

---

(1) Anne Besanson, Ibid, p. 12. 13.

(2) André Nourmandeau, Ibid, p. 387.

المرحلة الأولى :

وتعرف بالمرحلة الدينية ٧٠١ – ١٥١٧م وهي تلك الفترة التي سادت فيها الشريعة الإسلامية على يد العرب الفاتحين ابتداء من سنة ٧٠١م الموافقة لسنة ٨١هـ وهو التاريخ الذي انتصر فيه حسان بن النعمان على الكاهنة ، وقد امتدت هذه المرحلة إلى غاية بداية الحكم التركي في الجزائر[1] . ففي هذه المرحلة طبقت مبادئ الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات فكانت الحدود والقصاص والتعازير جزاءات لجميع الجرائم المقترفة[2] .

المرحلة الثانية :

وهي الفترة التي ساد فيها الحكم التركي في الجزائر والممتدة من ١٥١٨ إلى ١٨٣٠م[3] ما يميز هذه المرحلة أو الفترة من الحكم التركي أن الشريعة الإسلامية بقيت سارية المفعول علاوة على الأخذ ببعض الأحكام العقابية التي جاء بها الأتراك والمتسمة بالقسوة في التعذيب[4] والتنكيل بالمحكوم عليهم

(١) المعهد الوطني التربوي الجزائري ، كتاب التاريخ ، الجزائر ط ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ص ٦٨ . وانظر كذلك د . أحمد مطاطلة ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٨ .

(٢) انظر بالتفصيل هذه الجزاءات في البحث المتعلق بالشريعة الإسلامية من هذه الرسالة .

(٣) المعهد الوطني التربوي الجزائري ، تاريخ المغرب الحديث ، الجزائر : ط ١٩٨٨ – ١٩٨٩ ، ص ٢١

(٤) إن اقتصارنا على المراحل التالية لظهور الإفراج المشروط يرجع أساسا إلى صعوبة البحث في المراحل السابقة لظهوره ، وذلك لعدم وجود الوثائق التاريخية والدراسات المتعمقة في الموضوع ، علاوة على عدم التعيين في ذلك الوقت ودور المستدمر في ازالة وطمس كل ما يبرز شخصية وتاريخ وسيادة الجزائر للمزيد من التفصيل راجع د . رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الأحكام العامة للجريمة ، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٩٧٦ ، ص ٦٦ .

وقد كان لعدم تدوين الأحكام وصدورها من قاضي واحد وتنفيذها في الحال سواء من القاضي نفسه أو معاونيه ، علاوة على معيار التفرقة المطبق بشأن المحكوم عليهم من سكان الجزائر ـ الجزائريين ، المسيحيين واليهود والأتراك ـ أثرها البالغ في تنفيذ العقوبات المطبقة .(١)

المرحلة الثالثة :

وهي مرحلة العهد الفرنسي : تمتد هذه الفترة من تاريخ ٥ يولية ١٨٣٠ م وهو التاريخ الذي وطئت فيه اقدام المستعمر البغيض أرض الجزائر ـ إلى تاريخ ٥ يولية ١٩٦٢ وهو اليوم المشهود الذي عرفت فيه الجزائر استقلالها . وخلال الحقبة الإستعمارية التي عرفتها البلاد ، عرفت أنظمة عقابية مختلفة إلا أن اختلافها كان لايخدم أبدا الجزائريين بالقدر الذي كان يعمل على فرض السيطرة والهيمنة وتدعيم الوجود الفرنسي في الجزائر بكل الوسائل ، ومن ثم فبالرغم من كون القانون الفرنسي هو المطبق على الجزائريين في الظاهر بكل مايتضمنه من مبادئ الثورة الفرنسية من ضمانات مقررة لحماية حقوق الأفراد ، والعقوبات غيرالقاسية

---

(١) من العقوبات التي عرفت في عهد الأتراك ، الإعدام ،والضرب بالعصا على باطن القدمين ، وقطع اليد والجلد والغرامة ، أما الفوارق التي تطبق بها هذه العقوبات على المحكوم عليهم ، فيرجع فيها إلى اعتبارات الجنس والدين حيث كان الأتراك المحكوم عليهم، يعاقبون في سرية تامة بعيدا عن انظار السكان ، كما أن أساليب تنفيذ العقوبة فيهم مختلفة عما هو عليه الشأن بالنسبة للمواطنين الآخرين من سكان الجزائر كالجزائريين واليهود والمسيحيين للمزيد من الشرح انظر تنفيذ العقوبات على كل من الأتراك والجزائريين واليهود والمسيحيين القاطنين بالجزائر ، د . أحمد مطاطلة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٤ .

وما إليها من الخصائص[1] إلا أن ذلك لم يكن من الناحية الفعلية والتطبيقية ، معمولا به لكون أن المستعمر يرى في تطبيق القانون الجنائي الفرنسي على الجزائريين لا يخدم مصالحه في تثبيت نفوذه لاسيما وأن القانون الجنائي هو أحد مظاهر سيادة الدولة ، لهذا عمد المستعمر إلى أساليب دنيئة لتحقيق نواياه، ولا أدل على ذلك من تصريح وزير الحرب الفرنسي في عهد الإحتلال بقوله " لابد من إبادة جميع السكان العرب ، إن المجازر والحرائق وتخريب الفلاحة هي في تقديري الوسائل الوحيدة لتركيز هيمنتنا "[2] . كما استحدث المستعمر جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل في قوانينه العقابية مثل جرائم النشاط المعادي للسيادة الفرنسية وسرقة المحصولات الزراعية والمواشي وفرض الغرامات والعقوبات الجماعية على السكان والدواوير والعروش والاعتقالات والحجز ومصادرة الأموال وما إليها من العقوبات التي تضمنتها النصوص الإستثنائية التي وضعت خصيصا لحرمان المواطنين الجزائريين من حقوقهم والتنكيل بهم قصد إذلالهم والتحكم فيهم[3] ، ولا أدل على ذلك ما جاء في تقرير اللجنة البرلمانية

---

(١) د . محمد العساكر ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبوعة غير منشورة ، صدرت عن كلية الحقوق ، الجزائر : سنة ٨٠-١٩٨١ ، ص١٠-١١ وص١٤ .

(٢) انظر كتاب التاريخ ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٣) M.Sidi Mousa, L'Action de la défense sociale aprés une décennie d'application de la réforme pénitentaire, Semminaire 1980-1981, polycopies Non Publiés par l'école Nationale d'administration, - direction des études, p. 2,3,4.

انظر كذلك د . عبد الرزاق صبري ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، مطبوعة غير منشورة عن كلية الحقوق ، الجزائر ، ط ٧٧-١٩٧٨ ، ص١٨ .

الفرنسية سنة ١٨٣٣ حيث نورد المقتطف التالى منه" ... لقد أضفنا إلى الأملاك العامة المنشآت الدينية، وحجزنا أملاك طبقات من السكان سبق أن وعدناهم بالاحترام ، واستولينا على الأملاك الخاصة بدون تعويض ... وأحيانا أجبرنا الناس على دفع ثمن تخريب ديارهم ... إننا لم نحترم لا المنشآت الدينية ولا المقابر... وذبحنا لمجرد تهمة جماهير بأكملها ... لقد حاكمنا أناسا اشتهروا بنزاهتهم في البلاد وآخرين لا لشئ إلا أنهم كانوا يملكون الشجاعة لمواجهة قمعنا ..." (١) .

يعد هذا النص شهادة رسمية عن الأعمال الوحشية التى أقدم عليها المستعمر للقضاء على كل مقومات الشخصية الوطنية وتثبيت وجوده الإستعمارى متجاهلا مطامح الشعب الجزائرى فى الحياة الحرة الكريمة . وعليه فإن الأنظمة السجونية فى عهد المستعمر الفرنسى فى الجزائر لم تسلم من الطابع الإستعمارى حيث كانت السجون تضم عددا هائلا من الوطنيين المنادين بالعدالة ومحاربة الاستغلال والاستعمار بكل أنواعه علاوة على ما يسميهم المستعمر بالمجرمين غير العاديين وكانت العقوبات المطبقة تختلف باختلاف أنواع المجرمين حسب نظرة المستعمر لهم بحيث بناء على الأمر الصادر فى ٢٦ ديسمبر ١٨٤٢ ، كان الجزائريون الذين يحكم ضدهم بعقوبات تفوق ستة أشهر ينقلون الى جزيرة كورسيكا بفرنسا للعمل فى الزراعة، أما المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة ، فبعد أن كانوا ينفذون عقوبتهم خارج الجزائر ، أصبح المحكوم عليهم من الجزائريين ينفذونها داخل السجون الموجودة بالجزائر كالبرواقية ولمباز والحراش التى اكتظت بالمحكوم عليهم من الجزائريين لا سيما وأن القضاء بشأنهم كان سريعا حيث كانت الجرائم التى يرتكبونها تعد جميعها فى حالة تلبس حسب القانون الإستعمارى .

---

(١) كتاب التاريخ ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

وغني عن البيان فإن الاشارة الى الافراج المشروط في هذه الحقبة من الزمـــن، فبعد أن ظهر في القانون الفرنسي بتاريخ ١٤ أوت ١٨٨٥ أي بعد ٥٥ سنة مـــن الوجود الفرنسي في الجزائر، صدر الأمر المؤرخ في ٢٠ ابريل ١٩٤٣ بالجزائـــر متضمنا إنشاء لجنة استشارية للإفراج المشروط[1] والمتكونة من عدة أعضاء يرأسهـــم موظف سامي للقيادة العليا أو نائبه[2]، تتولى تقديم الآراء الأولية لقرارات القيادة العليا المتعلقة بالإفراج المشروط للمحكوم عليهم ٠

إلا أن هذا الأمر قد ألغى بمقتضى الأمر المؤرخ في ٢ اكتوبر ١٩٤٣ والمتضمن تنظيم وتحديد مهام لجنة الإفراج المشروط وذلك في مادته الخامســـة[3]، ومايمكن ملاحظته من خلال الأمرين هو أن الفترة الزمنية الفاصلة بينهما قصيـــرة — ٥ أشهر تقريبا — وذلك قد يعود سلبا على المحكوم عليهم الذين أعدوا للإفـــراج المشروط وفي هذا الصدد يرى René Rodière بقوله " يعد الغاء أمـــر ٢٠ ابريل ١٩٤٣ من أكبر الأخطاء المرتكبة"[4]، كما أن تشكيل اللجنة قد تغيـــر عما كان عليه في أمر ٢٠ أبريل حيث شكلت من مدير الضبطية بالعدل رئيسا، ومجموعـة من الأعضاء يمثلون المصالح الإدارية عنهم المتفتش العام، ومن الإدارة العقابيـــة رئيس المصلحة ومن رئيس المكتب عن محافظة المستعمرات وممثل عن مديرية الشؤون

---

(١) J.O.R.F 1943. No. 19, p. 119.

(٢) المادة الثانية من الأمر المؤرخ في ٢٠ ابريل ١٩٤٣ ٠

(٣) J.O.R.F. 1943 No. 25 p. 165.

(٤) René Rodière, législalion de l'afrique du Nord en Guèrre, 8.11.1942 - 8.11.1943. Maison des livres Alger. p. 144.

الجزائية والعفو بالضبطية العدلية علاوة على محامى عام لدى محكمة الإستئناف وكاتب إدارى يحضر الإجتماع وصوته استشارى (المادة الثالثة من الأمر المؤرخ فى ٢ اكتوبر ١٩٤٣) .

وكما سبق ذكره عند عرضنا لموقف المستعمر من المحكوم عليهم من الجزائريين بصورة خاصة فإننا نقطع جزما على عدم استفادة هؤلاء من الإفراج المشروط الذى يعد ميزة تقدم للمحكوم عليهم كيف يتحقق ذلك وهؤلاء جزائريون ! .

وبتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٤٤ صدر الأمر المتضمن المساواة بين جميع سكان الجزائر من غير تفريق أمام القانون الفرنسى ، ومن بين الإصلاحات التى جاءت فيه ، إلغاء جميع العقوبات التى استحدثها المشرع الفرنسى ، كعقوبة الإعتقال بواسطة الإدارة ، وقواعد التفرقة والتمييز بين سكان الجزائر فى المحاكمة والإجراءات وعقوبة عدم المثول أمام مأمورى الضبط القضائى ومساواة الجزائرى بالمقيم الفرنسى فى الخضوع إلى أحكام القانون الفرنسى .

إلا أن الأمر من الناحية العملية لم يغير فى الوضع شيئا بحيث بقيت اللامساواة قائمة بين المستعمرين والجزائريين(١) .

وابتداء من تاريخ أول نوفمبر ١٩٥٤ تاريخ اندلاع الكفاح المسلح أعاد المستعمر من جديد تطبيق العقوبات التى تم الغاؤها بمقتضى الأمر الصادر فى ١٩٤٤ وأصدر سنة ١٩٥٦ مرسوما منح على اثره المحاكم العسكرية اختصاصات استثنائية للنظر فى جرائم التمرد المسلح وجرائم عصابات الأشرار ـ الثوار ـ كما كان يحلو

---

(١) للمزيد من الشرح أنظر : مصطفى طلاس ، بسام العسلى ، الثورة الجزائرية بيروت : دار الشورى ، ط الاولى ١٩٨٢ ، ص ١٤٢ ـ ١٥٢ .

للمستعمر تسمية المناضلين والمجاهدين بها - فظهرت مراكز التجمع والاعتقال التي راحت في تزايد مستمر بهدف اخماد شرارة الثورة التي راحت يوما عن يوم هي الأخرى تزداد اشتعالا إلى أن تحقق النصر بعد أن قدم الشعب الجزائري قرابة المليون والنصف من الشهداء قربانا للحرية علاوة على ما تحمل من مرارة البطش والتنكيل والعذاب وخراب البلاد .

المرحلة الرابعة :

وهي المرحلة التي تبدأ بتاريخ الإستقلال إلى يومنا هذا فغداة الإستقلال وكرد فعل معنوى لهدم تلك الصور الزجرية والتفرقة العنصرية والإجتماعية التي طبع بها النظام العقابي الفرنسي في الجزائر ، صدر مرسوم تشريعي رقم ٦٢ / ١٥٧ الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ القاضي باستمرار وسريان أحكام القوانين النافذة قبل الإستقلال إلى حين صدور التشريعات الجزائرية وذلك بشروط منها مانصت عليه المادة الثانية منه - المرسوم أعلاه - بقولها : " جميع النصوص والأحكام التشريعية الماسة بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة الجزائرية وتلك المستوحاة من بواعث استعمارية أو التي تحمل طابع التفرقة والتمييز وكذلك جميع النصوص والأحكام التشريعية الماسة بممارسة الحريات الديمقراطية بصورة عادية تعد ملغاة ، وكأن لم تكن" .

وتطبيقا لهذا المرسوم صدرت عدة نصوص جنائية أملتها الظروف ، منها المرسوم الصادر في ١٨ مارس ١٩٦٣ والمتعلق بالجرائم الماسة بالأملاك الشاغرة ، والأمر المؤرخ في ١٤ اكتوبر ١٩٦٣ القاضي بالغاء قانون ١٨٨٥ المتعلق بعقوبة النفي والإبعاد وغيرها من الأوامر والمراسيم اللاحقة التي حاول بها المشرع الجزائري التمهيد إلى إصدار تشريعات وطنية كفيلة بسد الفراغ الذي يحدث من جراء

الغاء القوانين الفرنسية[1] ، هذه الأخيرة التي بقيت محتفظة بقوتها العملية إلى غاية ٨ يونيو ١٩٦٦ [2] ، وهو تاريخ صدور قانون العقوبات الجزائري وتطبيق الإصلاح القضائي عن طريق الأمر الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٦٥ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٥ يونيو ١٩٦٦ ، تلته عدة قوانين ومنها قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين[3] ، المتضمن في مقدمته المبادئ العقابية في نظام السجون الجزائري ، والأهداف الأساسية للمعاملة العقابية والمعاني الإنسانية لتنفيذ الأحكام الجزائية داخل المؤسسات العقابية الجزائرية ، وهذا كله تكريسا لما أعلنته الجزائر بتمسكها بالحريات الفردية ، ومبدأ المساواة في العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها

---

(١) انظر هذه المراسيم والأوامر تباعا : د . أحمد مطاطلة ، دروس في شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٦ ، ٧ ، د . محمد العساكره ، مرجع سابق ، ص ١٥

(٢) التاريخ أعلاه قاصر على قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الصادرين بمقتضى الأمرين رقم ٦٦ـ ١٥٥ بالنسبة لقانون الإجراءات ورقم ٦٦ . ١٥٦ بالنسبة لقانون العقوبات المؤرخين في ٨ يونيو ١٩٦٦ واللذين تم تعديلهما عدة مرات آخرها بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٨٢ ـ ٠٣ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٤٠٢هـ الموافق ١٣ فبراير ١٩٨٢ ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٧ السنة ١٩ المؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤٠٢هـ الموافق ١٦ فبراير ١٩٨٢ ص من ٣٠٥ الى ٣١٧ . أما قانون العقوبات فآخر تعديل الى كتابة هذه الرسالة كان بالقانون رقم ٨٢ـ ٠٤ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني الموافق ١٦/ فبراير ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٠٧ السنة ١٩ المؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ الموافق ١٦ فبراير ١٩٨٢ ص ٣١٧ الى ٣٣٧ . حيث إن القانون المدني والتجاري مثلا بقيا فرنسيين إلى غاية سنة ١٩٧٥ ، على الرغم من صدور مرسوم ١٩ اكتوبر ١٩٦٣ ، المتضمن تمديد عمل بعض النصوص في مسألة مراقبة الأعمال التجارية ، وهذا طبعا بشأن القانون التجاري .

(٣) صدر قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين بالأمر رقم ٧٢ـ٠٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق فبراير ١٩٧٢ المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ١٥ السنة التاسعة المؤرخة في ٢٢ فبراير ١٩٧٢ من ص ١٩٤ الى ٢٠٩ .

وتقوم بتطبيقها ، مستهدفة إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكوينهم وتكييفهم الإجتماعي مطبقة بذلك القواعد والتوصيات التي صدرت بهذا الشأن ، من منظمة الأمم المتحدة ولا سيما القرارات الصادرة في ٣٠ أوت ١٩٥٥ بجنيف والتي صادق عليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في ٣١ يولية ١٩٥٧(١) .

وبهذا المغزى لقانون إصلاح السجون الجزائري جاءت المادة الأولى منه بقولها " إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الإجتماعي ، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص ، وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والإجتماعية .

وإن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته ، إذ يكونان القصد المرتجى من تنفيذ الأحكام الجزائية فإنهما يرتكزان على رفع المستوى الفكري والمعنوي للمسجون بصفة دائمة وعلى تكوينه المهني وعمله ولا سيما بمشاركته في مهام تعود بالنفع العام" .

وتطبيقا للفقرة الثانية السالفة الذكر من المادة الأولى من قانون تنظيم السجون نصت المواد من ١٧٩ ـ ١٩٤ قانون السجون على الإفراج المشروط والذي صدر بشأنه مرسوم تحت رقم ٧٢ ـ ٣٦ ، مؤرخ في ١٠ فبراير ١٩٧٢ ، يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط .

---

(١) انظر مبادئ وأهداف المعاملة العقابية في المؤسسات العقابية د . أحمد مطاطلة ، دروس في علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٣٦ الى ٩٨ .

وللإشارة نذكر أننا لم نتمكن رغم المحاولات العديدة للحصول على الوثائــــق التى تجيبنا عن التساؤل المطروح بشأن الإفراج المشروط فى الحقبة الزمنية الممتدة مابين ١٩٦٢ الى سنة ١٩٧٢ وهى الفترة السابقة على صدور قانون إصــــــــلاح السـجون الجزائرى •

الباب الأول

الأحكام العامة للإفراج المشروط

الباب الأول

الأحكام العامة للافراج المشروط

نتناول في هذا الباب ، الإطار العام للإفراج المشروط ، في ثلاثة فصول نخصص الأول منها لتعريف الافراج المشروط وطبيعته ، أما الفصل الثاني فسوف ندرس فيه الإفراج المشروط والنظم المقاربة لـه ، لنختم هذا الباب بالفصل الثالث الذي نخصصه لشروط الإفراج المشروط .

الفصل الأول
تعريف الإفراج المشروط وطبيعته

المبحث الأول
تعريف الإفراج المشروط

عمدت التشريعات العقابية المعاصرة إلى عدم تعريف الإفراج المشروط [(١)]، حيث لجأت عند الحديث عنه إلى ذكر عناصره القانونية وبيان شروط صحته ، والمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات ، لم يورد تعريفا للإفراج المشروط بل إقتصر فقط على بيان شروط صحته وسلامته القانونية لهذا ، وفي إطار هذا المبحث ، نتولى

---

(١) يسمى الإفراج المشروط في التشريعات العقابية بعدة أسماء على الرغم من أن المقصود منها واحد ، كتسميته بالإفراج الشرطي في كل من فرنسا وبلجيكا ومصر ، بينما يعرف في كل من لبنان وسوريا باسم وقف الحكم النافذ أما في السودان فبعنوان الإفراج بإسقاط العقوبة لحسن السلوك ، أما في المغرب فقد عرف تحت إسمين الأول في قانون العقوبات بعنوان السراح المقيد والثاني في قانون الإجراءات الجنائية بعنوان الإفراج المقيد بشروط .
أنظر في هذا الصدد كلا من :
حسين جميل ، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية ، محاضرات طبعة ١٩٦٥ عن معهد الدراسات العالية ، ص ٢٩٢ .
د . محمود محمود مصطفى أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، دار النهضة العربية ط ١٩٧٠ ، ص ١٦٧ ، ويرى الدكتور علي أحمد راشد بأن الإفراج المشروط هو نفسه الإفراج المؤقت وذلك في كتابه موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب ، القاهرة : مطبعة لجنة الترجمة والنشر ط ١٩٤٩ ، ص ٣٣٤ ، ٣٤ ، والذي لا نشاطره الرأي لإختلاف النظامين عن بعضهما البعض إختلافا جوهريا ، أنظر المواد فمن ١٢٧ الى ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري (قانون رقم ٨٢-٠٣ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٤٠٢ هـ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨٢ م المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦- ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ هـ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، من ص ٣٠٥ الى ٣١٧ .

دراسة التعريفات الفقهية التى وردت بشأن الإفراج المشروط والتي يمكننا ردها إلـى ثلاث مجموعات لتقارب هذه التعريفات فيما بينها ومن خلالها نحاول حصر بعض المآخذ التى على ضوئها نقدم التعريف المقترح :

المجموعة الأولـى :

ومنها من يعرف الإفراج المشروط بأنه " هو الذى يجوز للسلطة الإدارية منحـه إلى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحريـة وقبل وفائه مدة عقوبته ، بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع لأحكام المراقبة المفروضة عليه" (١) .

أو هو " نظام يسمح من خلاله للإدارة الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنهـاء مـدة العقوبة على أن يخضع خلال المـدة المتبقية لإنهاء العقوبـة لإلتزام حسـن السيرة ....." (٢) .

مما يؤخذ على هذين التعريفين إهمالهما لشرط المدة الذى يعد شرطـا جوهريا فى تأهيل المحكوم عليه للإفراج المشروط كما يؤخذ على التعريف الثاني علاوة

---

(١) جندي عبدالملك ، مرجع سابق ، ص٩٩ .

(٢) النص باللغة الفرنسية : G. Stefani, G. levasseur - R Bouloc, Ibid, p. 583.

La Liberation conditionnel est une institution qui permet a L'administration de libere le condamne avant l'expiration de sa peine sous la condition de sa bonne conduite pendant le temps restant a courir, Jusqu'a la date normale d'expiration et meme par fois jusqu'a une date ulterieure ...."

وهو نفس التعريف الذى قال به ستيفاني وهرلان ، الإجرام والعلوم العقابية مرجع سابق ، ص٤٧٤ ، ومنهم تعريف ، د . عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب الكويت : جامعة الكويت ، ط ١ ١٩٨١ ، ص٤٧٢ .

على ماسبق ذكره إغفاله تحديد من هم المحكوم عليهم الذين يستفيدون من الإفراج المشروط ، كما أنه لم يول إهتماما بحسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات إصلاح حقيقية قبل منح الإفراج المشروط بل أكد فقط على حسن السيرة بعد منح الإفراج المشروط .

المجموعة الثانية :

ومنها من يعرفه بأنه " إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل نهاية المدة المنصوص عليها في الحكم الموضوع بموجبه في السجن ، هذا إذا كان حسن السيرة والسلوك خلال الفترة السابقة على أن يستمر في ذلك إلى وقت إنتهاء المدة المقررة أصلا لعقابه ، فإن ساء سلوكه جازت إعادته إلى السجن من جديد "(١) .

نلاحظ في هذا التعريف أن عبارة " ... فان ساء سلوكه جازت إعادته إلى السجن من جديد " جاءت عامة لا يمكن لنا تحديد درجة سوء السلوك التي بمقتضاها يمكن أن نعتد بها لإلغاء الإفراج المشروط ، هذا من جهة ، كما أن عبارة " جازت" تفيد الجوازية والسلطة التقديرية للجهة التي تقضي بإلغاء الإفراج المشروط ، وعليه نتساءل عن السلوك الذي يؤدي إلى إعادة المفرج عنه شرطيا إلى السجن من جهة أخرى ، علاوة على كون التعريف جاء خال من أي إلتزام من الإلتزامات التي تفرض على المفرج عنه شرطيا ، علما أن جل التشريعات أقرتها وجعلت من الإخلال بها سببا من أسباب إلغاء الإفراج المشروط .

---

(١) د . حسن صادق المرصفاوي ، الإجرام والعقاب في مصر ، الإسكندرية : دار المعارف ، بدون سنة طبع ، ص ٢٨٢ .

ويعرف الإفراج المشروط كذلك بأنه " منحة للمحكوم عليهم بعقوبات مؤقتة سالبة للحرية ، إذا قضوا مدة معينة في التنفيذ كانوا خلالها حسني السيرة والسلوك ، وبمقتضى هذه المنحة يعلق تنفيذ المدة الباقية من أحكامهم ويفرج عنهم بشرط أن يستمروا على حسن السيرة وإلا أعيدوا إلى السجن "(١) .

يلاحظ على هذا التعريف عبارة " منحة للمحكوم عليهم بعقوبات مؤقتة سالبة للحرية .... " فهو بهذا المعنى يخرج بل يحرم فئة من المحكوم عليهم من منحة الإفراج المشروط ، والتي نصت على إستفادتها جل التشريعات العقابية المعاصرة ، وهي فئة المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة ، حيث أن الحكمة من تقرير نظام الإفراج المشروط هو تمكين تحويل عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة مؤقتة ، هذه الأخيرة التي تؤثر إيجابا في تشجيع المحكوم عليهم على تحسين سلوكهم والعمل على تقويم أنفسهم وإصلاحهم وهذا على عكس إذا كانت العقوبة تستغرق كل حياة المحكوم عليهم بعد الحكم عليهم في السجن حيث يتملكهم اليأس والقنوط .

---

(١) محمود إبراهيم إسماعيل ، العقوبة ، مصر : مطبعة الإعتماد ، ط ١٩٤٥ ص ٨٤٠ . وفي نفس المعنى انظر تعريف كل من : أكرم نشأت إبراهيم الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، بغداد : مطبعة أسعد ، ط ١٩٦٢ ، ص ١٤٨ . د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصر : دار النيل للطباعة ، ط ١٩٥٥ ، ص ٤٠٠ - ٤٠١ ، د . رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٠ - د . أحمد عبد العزيز الألفي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ ، . د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٧٣٣ .

وهناك من يعرف الإفراج المشروط بأنه " إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل وفاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، إذا ما ظهرت من ماضيه في السجن أنه جدير بذلك ، ويشترط أن يبقى مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه ، وإلا أعيد للسجن ثانية لإستفائها كاملة بغير حاجة إلى أن يرتكب جرما جديدا " (١)

نلاحظ على هذا التعريف بعدم التحديد حيث إن المفرج عنه شرطيا يشترط فيه أن يبقى مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه ، ومن ثم يبقى تحت رحمة أولياء الأمر الذين لهم السلطة في تكييف إستقامة السلوك ، وأن عبارة " ... وإلا أعيد للسجن ثانية لإستفائها كاملة بغير حاجة إلى أن يرتكب جرما جديدا " التي نرى فيها أنها – تتعارض وما أستقرت عليه جل التشريعات العقابية المعاصرة ، وهو مبدأ الشرعية ، الذي مفاده ، لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون (٢). ومن ثم لا نجد تبريرا لهذه العبارة ضمن التعريف ، وإلا فيجب علينا تحديد معيار السلوك الذي يبقى على إثره المحكوم عليه مستفيدا بالإفراج المشروط من جهة ، ومن جهة أخرى معيار السلوك الذي يلغى على إثره الإفراج المشروط ويعيد المحكوم عليه إلى السجن بغير حاجة أن يرتكب جرما جديدا ؟ ..

---

(١) د . السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ٦٠ ، وفي نفس المعنى أنظر د . أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي ، دراسة في الدفاع الإجتماعي مصر : دار النهضة العربية ، ط ١٩٦٩ ، ص ١١٨ – ١١٩ .

(٢) المادة الأولى قانون العقوبات الجزائري .

المجموعة الثالثة :

منها من يعرف الإفراج المشروط بأنه " إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه ، وتقيد حريته ، وتتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الإلتزامات" (١)

يلاحظ على هذا التعريف علاوة على إقتصاره على شروط الإفراج المشروط وإغفاله لشرطي حسن السيرة والسلوك والمدة فيها ، ما لاحظه فيه الدكتور عبد الأمير حسن جنيح بقوله " يشير في الذهن صورة العقود المعلقة على شرط في القوانين المدنية ، وتوحي بأن هناك عقدا ملزما للجانبين ومعلقا على شرط فاسخ " (٢) .

التعريف المقترح :

من خلال عرضنا للتعاريف الفقهية التي جاءت في الإفراج المشروط لاحظنا عند تقسيمها إلى مجموعات إختلاف منظور كل مجموعة ، وإن كانت متفقة في أن الإفراج المشروط إمتياز ، وليس حقا للمحكوم عليهم، وأن من الفقهاء من عبر عنه بالمنحة وهو كذلك لا يغير المعنى ، ما دامت المنحة ليست حقا وأن السلطة المخول لها تقرير الإفراج المشروط حرة في منحه أو الإمتناع عنه (٣) .

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ـ الكتاب الجامعي ـ ط ١٩٨٢ ، ص ٧٢٣ ، ونشير أن التعريف أعلاه ينطبق مع تعريفه الموجود بكتابه علم العقاب المرجع السابق ص ٤٨٧ إلا أنه يختلف من حيث عدم تحديده بوضوح للمحكوم عليهم الذين يمكن إطلاق سراحهم وهذا في كتابه علم العقاب ط ١٩٦٦ ، وفي كتابه دروس في العقوبة ، مصر : دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ص ٤٩ .

(٢) د . عبد الأمير حسن جنيح ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(٣) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، أنظر هامش رقم ٣ حيث يبين فيه معيار التفرقة بين المنحة والمنة والشفقة .

وبناء على ماتوصلنا إليه من ملاحظات على التعاريف السابقة يضاف إلى ذلك أنها جميعا ـ الواردة في المجموعات الثلاثة السالفة الذكر ـ تشترك في سمة واحدة ، هي أنها قد خلطت بين العناصر القانونية للإفراج وبين شروط صحة الإفراج وسلامته القانونية ، مع أنه من الضروري التمييز بين العناصر القانونية للإفراج وخصائصه ، وبين شروط صحته وسلامته القانونية ، فالتعريف في إعتقادنا يجب أن يركز على العناصر التي تميز الإفراج عن غيره من الأساليب المماثلة، ولا يجوز أن تدخل في التعريف شروط صحته ، لأنه يمكن أن يكون هنالك إفراجا شرطيا متحققا بمجرد توافر عناصره القانونية الأساسية غير أنه يفقد أحد شروط صحته ، مما يجعله معيبا وبفحصنا للعناصر القانونية للإفراج المشروط نجد أنها تتمثل في أنه :

(١) أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية .

(٢) أن تكون العقوبة المفروضة على المحكوم عليه سالبة للحرية .

(٣) تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية .

هذه العناصر الثلاثة تؤلف بمجموعها الإفراج المشروط ، غير أن هذا النظام لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توفرت شروط الصحة والسلامة القانونية المتمثلة بما يأتي وهي :

أولا : تقديم أدلة جدية من حسن السيرة .

ثانيا : تقديم ضمانات إصلاح حقيقية .

ثالثا : الإلتزام بما يفرض عليه من الإلتزامات طيلة المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليهم .

ورغم توفر العناصر القانونية وعناصر صحة الإفراج المتمثلة في شروطه ، إلا أن قرار منحه يبقى موقوفا على إرادة السلطة المختصة التقديرية ، التي لها حق منحه للمحكوم عليهم أو رفضها لهم ، وعلى ضوء ما تقدم نقول أن الإفراج المشروط : أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية ، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم

بعقوبة سالبة للحرية ، قبل إنقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم [١] .

من خلال هذا التعريف المقترح حاولنا تفادي الملاحظات التي أوردناها بصدد الحديث عن التعاريف التي ذكرناها آنفا مؤكدين على أن الإفراج المشروط أسلوب في المعاملة العقابية لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية وأنه جوازي وليس وجوبي [٢] وأنه إمتياز وليس حقا للمحكوم عليهم الذين يثبتون أنهم فعلا إنتفعوا بالمعاملة العقابية التي طبقت عليهم داخل المؤسسة وأنهم عازمون على الإستقامة مستقبلا ، وما إلتزامهم بالشروط التي تفرض عليهم إلا دليل على نيتهم في العمل وبذل الجهد في إثبات جدارتهم واستحقاقهم الإستفادة من هذا الإمتياز الذي

---

(١) راجع تعاريف أخرى :
د . عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، العراق : مطبعة جامعة بغداد ، ط ٢ ، ١٩٧٧ ، ص ٣٨١ .
حسنين جميل ، مرجع سابق ، ، ص ٢٨٨ .
د . عبد الأمير حسن جنيح ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) تعرف بعض التشريعات في ميدان الإفراج المشروط نوعين من هذا النظام إفراج مشروط إختياري وافراج مشروط إجباري كالتشريع السويدي الذي يشترط في الإفراج المشروط الإختياري تنفيذ المحكوم عليهم ثلثي مدة عقوبتهم و $\frac{٥}{٦}$ في حالة الإفراج المشروط الإجباري أما في اليونان فيشترط قضاء ربع المدة في الإفراج المشروط الإختياري ونفس النسبة مشترطة في القانون الفرلندي أما في الإفراج المشروط الإجباري فترفع المدة الى $\frac{٥}{٦}$. للمزيد من التوضيح انظر :
Gerhard Simson, Aperçu Législatif de la ligislation sur la liberation conditionnelle, Revue de science criminelle et de droit penal comparé No. 2 , Avril - Juin 1955, p. 265. 267.

يؤهلهم للوصول إلى الحرية النهائية فى أسرع وقت كما أنه يغذى حب الإستفادة منه داخل نفوس المحكوم عليهم الآخرين ، وهذا مايشجعهم على إمكانية إصلاحهم وتأهيلهم فى أقرب وقت ممكن[1] .

---

(١) د . محمد أحمد محمد المشهدانى ، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه القاهرة : ١٩٨٣ ، ص ١٠٦ .
د . توفيق الشاوى ، العقوبات الجنائية فى التشريعات العربية ، محاضرات عن دار الكتاب العربى ، القاهرة : جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العالية ، ط ١٩٥٩ ، ص ٨٨ ، ٨٩ .

المبحث الثاني
طبيعة الإفراج المشروط

تقتضي دراسة طبيعة الإفراج المشروط معرفة ما إذا كان عملا إداريا أو عمـلا قضائيا ، وهل هو حق أو امتياز للمحكوم عليهم ، وهذا ما نعبر عنه في المطلب الأول بالتكييف القانوني للإفراج المشروط ، كما تقتضي الدراسة معرفة ما إذا كان الإفراج المشـروط تدبيرا مستقلا عن العقوبة أم هو أسلوب من أساليب تنفيذها خارج المؤسسات العقابية وهذا ما سنعبر عنه في المطلب الثاني بالتكيف العقابي للإفراج المشروط .

المطلب الاول
التكييف القانوني للإفراج المشروط

لقد أثار موضوع التكيف القانوني للإفراج المشروط ولازال يثير جدلا كبيرا ، وينوه الأستاذ غراماتيكا بدراسة الأستاذ غليانوفا سالي الذي تساءل حول من يجب عليـــه ممارسة إختصـاص النظر في الإفراج المشروط ، وهذا في دراسته " إصلاح الإفـراج المشروط " المنشورة في مجموعة الدراسات العقابية بروما سنة ١٩٥١[١] .

والتشريعات العقابية المعاصرة ، مختلفة في تكييفها القانوني للإفراج المشـروط بحسب السلطة الممنوح لها تقريره ، فإذا كانت السلطة إدارية كان الإفراج المشـروط عملا إداريا ، أما إذا عهد به للسلطة القضائية فيصبح عملا قضائيا[٢]

---

(١) فيليوغراماتيكا ، مرجع سابق ، ص ٤٧١ .

(٢) من التشريعات التي يمنح الإفراج المشروط فيها من قبل السلطة القضائية، التشريع العراقي والبولوني ، البرتغالي ، البرازيلي ، اليوناني وتشريع لكسمبورج وغيرهـــم وهي بالرغم من إتفاقها أن الإفراج المشروط عملا قضائيا إلا أن الإختصاص فيه

وهناك بعض التشريعات ومثالها : التشريع البريطاني والتشريع الكندي اللذان يعهدان الإختصاص بمنح الإفراج المشروط إلى لجان سواء أكانت إدارية، تكون السلطه القضائية ممثلة فيها ، أو إلى لجان قضائية ، تعرف باسم لجنه الإفراج المشروط وهي هيئة ذات سلطة قضائية محضة تتمتع بإستقلالية مماثلة لإستقلالية المحكمة (١) .

ومع إختلاف التشريعات في تكييفها للإفراج المشروط وبغية الوصول إلى التكييف الأرجح أرتأينا البحث في الآراء الفقهية التي قيلت في ترجيح تكييف عن آخر .

أ — تكييف الافراج المشروط على أنه عمل إداري :

يستند الرأي القائل بهذا التكييف إلى القول بأن دور القضاء ينتهي بالنطق بالعقوبة ، وأن هذه الأخيرة تنفذ داخل مؤسسات عقابية تشرف عليها سلطة إدارية

مختلف من حيث توكيل قاضي تطبيق العقوبات أو المحكمة أو النائب العام للدولة مثل تشريع لكسمبورج أنظر في ذلك :

Spiel Mann, la libération conditionnelle dans le grand duché de Luxembourg, Revue de droit pénal et de criminologie 55 année (1974-1975) No. 4, Janvier 1975, p. 332.

أما من بين التشريعات التي تخول سلطة منح الإفراج المشروط إلى السلطة الإدارية نذكر تشريع كل من ، فرنسا ، السويد ، النرويج ، الدنمارك ، ايطاليا ، المغرب ، مصر ، والجزائر ، وغيرهم وهي كذلك مختلفة من حيث تخويل السلطة لوزير العدل أو مدير عام السجون أو غيرها .

للمزيد من التوضيح انظر : Gerar Simson, Ibid, p. 268.

فيليبو غراماتيكا ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .

عبد العظيم مرسى وزيره مرجع سابق ، ص ٥٧٦ وما بعدها .

(٢) Maurice Gauthier, Ibid, p. 62.

التي يعود لها الاختصاص في المنح أو الامتناع عن منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم ، والسلطة الإدارية هذه هي الأخرى مختلفة من تشريع عقابي لآخر ، فمثلا التشريع الجزائري في المادة ١٨٠ ، قانون السجون تخول سلطة منح الإفراج المشروط إلى وزير العدل ، بينما ترجع المادة ٥٣ قانون السجون المصري الإختصاص لمدير عام السجون ، أما التشريع المغربي فعلى غرار الجزائري يخوله إلى وزير العدل وذلك في الفصل ٦٦٨ من قانون المسطرة الجنائية[١] ، أما التشريع الفرنسي فعلى الرغم من انتمائه للتكييف القائل بأن الإفراج المشروط عمل إداري إلا أنه عرف عدة تعديلات بشأن السلطة الإدارية نفسها المخول لها سلطة منح الإفراج المشروط ، فإلى غاية ١٩١١ كان الإفراج المشروط مخولا لوزير الداخلية[٢] وبعد هذا لوزير العدل بمقتضى المادة ٧٣٠ قانون الإجراءات الجنائية التي عدلت بمقتضى قانون ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢ ، حيث أصبح إختصاص تقرير الإفراج المشروط يتشاطره كل من وزير العدل وقضاة تنفيذ العقوبات[٣] .

---

(١) المملكة المغربية ، وزارة العدل ، قانون المسطرة الجنائية ، مطبعة النجاح الدار البيضاء ، ط ١٦٥٩ ، ص ١٨٥ .

(٢) C laplatte, La Libération conditionnelle, théorie et pratique, Revue pénitentiaire it de droit pénal, 1949, p. 359.

(٣) يرجع في اقتسام سلطة منح الإفراج المشروط بين وزير العدل وقضاة تنفيذ العقوبات إلى مدة العقوبة فبعد أن كان إختصاص وزير العدل يكون في العقوبات التي تفوق ثلاث سنوات ، وقاضي تنفيذ العقوبات في العقوبات التي تقل أو تساوي ثلاث سنوات ، المادة ٧٣٠/ ٢، ٣ قانون إجراءات جنائية أصبح بمقتضى مشروع قانون اكتوبر ١٩٨٣ الإختصاص مخول إلى قاضي تطبيق العقوبات عندما تكون العقوبات بقي من تنفيذها ١٨ شهرا ، للمزيد من التوضيح أنظر:

ويؤكد أنصار التكييف القانوني للإفراج المشروط على أنه عمل إداري بالحجج التاليـة :

(١) بالرغم من كون قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنهم شرطيا وأن صدوره – قرار الإفراج – من الجهة الإدارية يبدو للوهلة الأولى أنه مساس بالقوة التنفيذية للحكم القضائي من جهة وتحدي على مبدأ مستقر عليه هو الفصل بين السلطات من جهة أخرى ، فأن الإداره أقدر من غيرها على إتخاذ مثل هذا القرار وهذا لإتصالها المباشر والدائم بالمحكوم عليهم ، علاوة على كونها القائمة بالسهر على حسن تطبيق المعاملة داخل المؤسسة العقابية التى تؤهل المحكوم عليهم للإفراج المشروط والتي تتطلب إدارة سجونية قوية تشتمل على موظفين مؤهلين لذلك وهذا مالا يتسنى

- G. Stefani , G. Levasseur , B Bouloc. Ibid, p. 384.

- Jean Michaud, Liberation conditionnelle, Jüris-classeur , procedure pénal, 11, 1973, p. 8.

- Cécile Barberger, Personnalisation et/ou égalité dans la privation de liberté, Peines et mesures de sûreté dans l'avant projet de code pénal et dans le code de proledure pénal, Revue de science criminelle de droit pénal comparé, No_. 1 Janvier - Mars 1984. p. 42.

للقاضي رغم ثقافته القانونية وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية والتهذيبية التي تستخدمها الإدارة في ذلك .

(٢) بالنظر إلى غائية الإفراج المشروط ، المتمثلة في تحفيز وتحريض المحكوم عليهم على الإصلاح حيث يقدم كإمتياز لحسن السيرة والسلوك اللذين لا يتحققان إلا إذا توافرت الإرادة الحسنة لدى المحكوم عليهم، وهذه الأخيرة لا تتجلى إلا في إطار الحياة اليومية المعاشة داخل المؤسسة العقابية[1] .

ب – **تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل قضائي :**

يرى جانب من الفقه [2] بهذا التكييف وحججهم في ذلك قولهم أن الأخذ بالتكييف القانوني للإفراج المشروط على أساس أنه عمل إداري معناه إنتهاك للقوة التنفيذية للحكم القضائي الذى صدر بالعقوبة السالبة للحرية ، وعليه فلابد من إحترام هذه القوة ، وذلك بالتنفيذ الكامل للحكم السالب للحرية ، وعليه فإذا ما أريد الإفراج عن المحكوم عليهم قبل نهاية المدة المحكوم بها عليهم كان من الطبيعي أن يؤكل ذلك إلى السلطة التى قضت في الحكم الأول وهي دون غيرها صاحبة الإختصاص ، مستندين في ذلك إلى مبدأ الفصل بين السلطات وتغيير المركز القانوني للمفرج عنهم شرطيا .

---

(١) Collette Detroy, les philosophies de la peine dans le camp de la libération condetionnelle, revue de droit pénal et de criminologie, No. 2 Fevrier 1979, p. 112-113.

(٢) من المؤيدين لتكييف الإفراج المشروط على أساس أنه عمل قضائي :
د . أحمد عوض بلال ، علم العقاب ، دار الثقافة العربية ، ط ١٦٨٣ ، ١٦٨٤ ، ص ٤٦٠ . د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٤٨٩ – ٤٩٠ .
د . عبد العظيم مرسى وزير ، مرجع سابق ، ص ٥٨١ .

فبالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات يرى أنصار هذا التكيف ـ أنه عمل قضائي ـ ان السماح للإدارة بتقرير الإفراج المشروط يعد خرقاً وتعديا على السلطة القضائية التي يعود لها حق تقرير العقوبة ، ومن ثم فلا حق لأي جهة كانت تعديلها لأن ذلك يفقد الحكم القضائي قوته وإحترام الجميع له .

كما أن إعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يعد أكبر ضمان للمركز القانوني للمحكوم عليهم المتغير من سلب الحرية إلى الإفراج المشروط لكون السلطة القضائية عند مباشرتها لحقها في ذلك تصون حقوق المحكوم عليهم،ولا يمكن أن تتأثر بأي ضغط خارجي أو داخلي على العكس لو ترك هذا الحق للإدارة التي غالبا ماتقوم بتجاوزات وإغفالات تضر مركز المحكوم عليهم القانوني،علاوة على تأثرها بعدة عوامل كأن تقع عرضة للضغوط السياسية والإجتماعية مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا كما أن الإحتكاك الدائم بين الإدارة والمحكوم عليهم غالبا مايفقدها الهيبة والإحترام من قبل المحكوم عليهم،وهذا ماقد يدفعها للتعسف في إستعمال حقها في منح الإفراج المشروط،وذلك على خلاف السلطة القضائية التي تعرف بالحياد وأن تقريرها للإفراج المشروط لايتم إلا بعد دراسة وإختبار دقيق للمحكوم عليهم المؤهلين للإفراج المشروط .

موقفنا من التكييف القانوني للإفراج المشروط :

بعد عرضنا لأهم الحجج لكل من أنصار التكييف القانوني للإفراج المشروط على أنه عمل إداري وعمل قضائي ، نرجح التكييف القانوني القائل بأن الإفراج المشروط عمل إداري تختص بتقريره السلطة الإدارية وذلك بمرونة ، حيث أن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه فيما يتعلق بالأحكام العقابية وعلى الأخص في ميدان الإفراج المشروط أصبح يتمتع بنوع من المرونة ، هذه الأخيرة أملتها الضرورة ، فضلا على كون القانون الجنائي

الحديث يسعى إلى تقويم وإصلاح المحكوم عليهم قبل سعيه للعقاب ، وهذا الإتجاه على ما نرى لا ينطبق ومبدأ حجية الشيء المقضي فيه ، وفي هذا الشأن يرى M. Gassin بقوله " إن هجر هذا المبدأ هو ثمن لا مفر منه لتفريد العقوبة بعد الحكم وهو بالتالي يعد أحد نقاط الإتصال فيها بالعقوبة الحديثة وتدابير الأمن والذي يساهم بإعطاء العقوبة شكل تدبير دفاع إجتماعي حقيقي " (١) .

إلا أنه وإن كنا نرجح التكيف القانوني للإفراج المشروط على أنه عمل إداري تصدره السلطة الإدارية لما تتوفر عليه من إمكانيات مادية وبشرية ووسائل تقنية وتهذيبية ، تكون أقرب بها إلى المحكوم عليهم من السلطة القضائية في معرفة مدى التطور الذي حصل لديهم في الإصلاح، ومدى تأهيلهم للإفراج المشروط ، فإننا لا نغفل دور السلطة القضائية حتى وإن كانت ليست صاحبة الإختصاص في إصدار قرار الإفراج المشروط فإن لها دوراً لا يستهان به، ففي الجزائر نظم قانون السجون سلطات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ميدان الإفراج المشروط بمقتضى المواد ١٤٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٠ قانون السجون . ففي المادة ١٤٠ تجيز لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو قاضي الأحداث أن يقترح وضع أي حدث في حالة الإفراج المشروط وذلك بعد إستشارة لجنة إعادة التربية . أما المادة ١٨١ فقد خولت حق إقتراح الإفراج المشروط لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد إستشارة لجنة الترتيب والتأديب ، وأشترطت المادة ١٨٢

---

(١) النص بالفرنسية :

"L'abandon de ce principe est la rançon ineluctable de l'individualisation de la peine apres jugement, it est d'ailleurs l'un des points, de contact de la peine moderne et de la mesure de sûreté et contribue à donner à la premiere l'aspect d'une véritable Mesure de defense sociale.

- Anne Besanson, Ibid, p. 162-163.

في إقتراحات الإفراج المشروط أن تكون مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو من رئيس المؤسسة . كما يجوز بإقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلغاء قرار الإفراج (المادة ١٩٠ قانون السجون) من قبل وزير العدل .

ومشاركة القضاء والإدارة في إصدار القرار أملته ضرورة العمل بحيث إن الهوة التي كانت تبعد السلطتين إستنادا لمبدأ الفصل بين السلطات غدت ضيقة ، وهذا مايسعى إليه القضاء الحديث بحيث أصبح يعمل جنبا إلى جنب والسلطة الإدارية بغية تحقيق الهدف المنشود[1] والمشرع الجزائري ،على غرار التشريعات التي تحمل بإشتراك السلطتين القضائية والإدارية في إصلاح وتقويم المحكوم عليهم، خصص المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من قانون السجون ، التي تخول لكل من سلك القضاء والوالي زيارة المؤسسات العقابية للقيام بمهمة التفتيش والمراقبة ، حيث منح للمساجين حق رفع شكواهم وتقديم تذمراتهم إلى الموظفين والقضاة المكلفين دوريا بمهمة التفتيش ، وأن المقابلة تقع دون حضور موظفي إدارة السجن ، وهذا في إعتقادنا يفند تخوفات أنصار اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا الذين يرون في الإدارة سلطة تحكمية تتعسف في إستعمال سلطتها .

ورغبة في تحقيق مشاركة القضاء الإدارة العقابية في صنع قرار الإفراج المشروط ، عمد المشرع الفرنسي الى إشتراك كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات في ذلك

---

(١) Philippe Bertrand et Jean - Luc Crorafon, La Competence de la juriduction administrative en matière d'execution des peines en milieu libre, revue de science criminelle et de droit pénal comparé No. 2, Avril - Juin 1985, p. 352.

كل حسب التخصص الذي أسند اليه (١) ، وحسنا مافعل حيث جمع بين التكييفين معا ، ونحبذ أن ينتهج المشرع الجزائري نفس النهج بإعطاء صلاحيات أكثر لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ميدان الإفراج المشروط .

غير أننا لانوافق المشرع الفرنسي في إغفاله تعديل ١٩٧٢ دور رئيس المؤسسة العقابية حيث أصبح عمله في ميدان الإفراج المشروط قاصرا على تكوين الملف فقط . كما يؤخذ عليه كذلك إغفاله لدور كل من لجنة التصنيف واللجنة الإستشارية في وزارة العدل ، وإن كان لدورهما محل خلاف حيث أن البعض يرى في وجودهما زيادة في ضمانات المحكوم عليهم لحصولهم على الإفراج المشروط ، وعدم وجودهما معناه حرمان المحكوم عليهم من إحدى درجات الفحص لاسيما في حالة إسناد قرار الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات ، أي في العقوبات التي لا تتعدى مدة بقاء نفاذها ١٨ شهرا طبقا لمشروع قانون أكتوبر ١٩٨٣ .

بينما يرى الجانب الثاني أن وجودهما من عدمه بل أن وجودهما قد يعرقل المحكوم عليهم بالعقوبات القصيرة من الإستفادة من الإفراج المشروط وذلك لاستغراق الإجراءات وقتا طويلا (٢) .

---

(١) Francois - Camille le Guillou, libération conditionnelle, encyclopedie, dalloz pénal, 1 aout 1975, p.2.
-Cécile bárb-Erger, Ibid, p. 42.

(٢) يعد الدكتور عبد العظيم مرسي وزير من مناصري التكييف القانوني للإفراج المشروط على أنه عمل قضائي مناديا بإسناد الإختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات بحيث يرى في ذلك واجبا معللا بما جاء به مارك أنسل في تعليقه أثناء مناقشة اللقاء الفرنسي الروماني الثالث المنشور بمجلة العلوم الجنائية ١٩٧٢ ، ص ٢١٨ حيث يقول " هذا مايفسر موقف المشرع بأن فرنسا مازالت في مرحلة إنتقالية من الإفراج الشرطي المنحة إلى الإفراج المشروط المعاملة " أنظر كل هذا :
د .عبد العظيم مرسي وزير ، مرجع سابق ، ص ٥٨٠ ، ٥٨١ .

ثانيا : طبيعة العلاقة بين المحكوم عليهم والإفراج المشروط :

تستلزم دراسة طبيعة العلاقة بين المحكوم عليهم والإفراج المشروط الوقـوف على عدة نقاط لإشباع هذا التكيف ـ خاصة في الجزائر ـ التي ندرسها من خـلال الرد على التساؤلات التالية التى نرى فيها شرحا للموضوع :

(١) باعتبار الإفراج المشروط في الجزائر قرارا إداريا مخولا تقريره إلى وزير العـدل فما مدى سلطته في تقرير ذلك ؟

(٢) بالرغم من إعتبار الإفراج المشروط إمتيازا يتطلب قانون إصلاح السجـون وإعادة تربية المساجين الجزائري مشروطا لتقريره ، فهل يستطيع من توفرت فيه الشروط أن يطعن قضائيا بالإلغاء في إمتناع وزير العدل منحه الإفراج المشروط بإعتباره أن إمتناع أو رفض الوزير يعد قرارا إداريا سلبيا ؟

(٣) كما أنه إذا ما سلمنا بأن الإفراج المشروط إمتياز يستفيد منه المحكوم عليهـم التى توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة ، أليس هو حقا في الوقت نفسه ؟

كما أن القرار نفسه بالمنح أو الرفض يعد قرارا إداريا ، فالتساؤل يبقـى مطروحا في إمتناع المشرع من وضع نص صريح يخول للمحكوم عليهم التقدم بدعـوى الإلغاء في قرار وزير العدل ، لاسيما وأن هذا الحق معترف بـه في القواعد العامـة مادام القرار إداريا ؟

١ سلطة وزير العدل في تقرير الإفراج المشروط :

تنص المادة ١٨٠ قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين الجزائـري على " أن المقرر الذي يمنح بموجبه الإفراج المشروط يعود لإختصاص وزير العـدل" وأنه جوازي حتى ولو توفرت الشروط المطلوبة في المحكوم عليهم ، وأن سلطته ـ وزيـر

العدل — مطلقة سواء في تقرير الإفراج المشروط أو في الرجوع فيه/المادة ١٩٠ قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري .

نستخلص من هذه المواد أن لوزير العدل سلطة مطلقة سواء فى تقرير الإفراج المشروط أو في الرجوع فيه[1] ، حيث أن تقديم الطلب من قبل المحكوم عليهم مباشرة أو عن طريق الإقتراح من قبل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو من رئيس المؤسسة، وتوفر الشروط المطلوبة التى تؤهل إلى الإفراج المشروط . لا تخول المحكوم عليهم حقا فى الحصول على الإفراج المشروط ، إذ الهدف منها مجرد الكشف عن مدى ملاءمة المحكوم عليهم لميزة الإفراج المشروط ، والتي تسمح لوزير العدل الإطلاع الدقيق

---

(١) وهذا نفس المسلك الذي يعمل به القضاء الأمريكى حيث يرى في الإفراج المشروط أنه " عقوبة مخففة وبإمكان السلطات المختصة في أي وقت تشاء وبدون أية ملاحظة أو مناقشة إعادة المفرج عنه إلى السجن وحتى بدون تقديم أية ملاحظة لتبرير ذلك " أنظر د . عبد الأمير حسن جنيح ، مرجع سابق ، ص ٧٤ ، وكذلك ما أكدته المحكمة العليا بكندا فى حكم Maccaud بقولها " إن قضاء العقوبة في السجن أو في الإفراج المشروط فالقرار يخضع للسلطة التقديرية للجنة الإفراجات الشرطية " أنظر : Michel Nicolas, Ibid, p. 78. والتشريعات التي تعتبر الإفراج المشروط عملا إداريا جلها تسلك نفس المسلك ، فالقرار بالمنح يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لمن خول له القانون ذلك حتى وإن كنا نجد في بعض الأحيان هيئات تشرف على ذلك فمثلا القانون المصري للسجون ينص فى المادة ٦٣ على تخويل سلطة النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج المشروط واتخاذ الإجراءات بشأنها إلى النائب العام ، هذا الأخير الذي لا يعد ما يراه في الشكاوى ذا قيمة إلزامية بالنسبة لمدير عام السجون بالقدر الذي تعد أدبية .

(٢) فى التشريعات التي ترجع إصدار قرار الإفراج المشروط إلى القضاء فالمحكوم عليه يفرج عنه شرطيا متى توفرت فيه الشروط المطلوبة للإفراج عنه ، على أن تبدى المحكمة وجهة نظرها في موضوع العقوبات الفرعية أيضا ، أو يرد طلبه بالإفراج

ب — **امكانيــة الطعن في قرار الوزيــر :**

لم ينص قانون إصلاح السجـون وإعادة تربية المساجين الجزائري على إمكانيـة الطعن في القرار الذي يصدره وزير العدل ، كما أنـه لم يلزم هذا الأخير بمدة زمنية تسمح للمحكوم عليهم من معرفة مصير طلبهم للإفراج المشروط ، وبالتالي لا يمكنهم الطعن ما داموا لا يعلمون عنه شيئا ، لا سيما وأن وزير العدل غير ملزم بأي نص قانوني يوجـب عليـه تقرير ، أو عدم تقرير الإفراج المشروط في فترة زمنية محددة ، مما يجعل المحكـوم عليهم تحت رحمة الإجراءات التي قـد تطول وغالبا ما يفرج عنهم نهائيا وملفاتهم لا تـزال قيد الدراسة بمصلحة الإفراج المشروط بوزارة العدل ، لهذا نرى من الضروري وضـع مدة محددة يتم خلالها دراسة ملفات الإفراج المشروط[1] ، تكون معلومة لدى المحكـوم عليهم بمجرد تقديمهم لطلب الإفراج ، وهذا في إعتقادنا يزيد من شعورهم بالإصـلاح حيث إن تمكينهم من الإطلاع على النتائج المتوصل إليها بشأن طلبهم الخاص بالإفراج يزيدهم إيمانا بأن المجتمع غير رافض لمثلهم ، من جهة ، كما أنـه يدفع بقية المحكوم عليهم إلى تحسين سيرتهم وسلوكهم والإسراع بتقديم ضمانات إصلاح حقيقية للإستفادة من

= المشروط متى كان التحقيق عن سلوكه ودراسة طلب الإدعاء العام في غيـر صالحه أو أن الشروط غير متوفرة فيه للمزيد من التوضيح أنظر عبد الأمير العكيلـي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ .

(١) انظر المنشور الوزاري رقم ٢١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ في الملحق الاول (٢٦٩ـ ٢٧٠) ، حيث يبين من خلاله انه تقرر القيام بفحص فصلي لملفات الافراجات الشرطية وذلك بإنتظام على مستوى الوزارة كما أنه يحدد المدة التي يتم فيهـا النظر في ملفات الإفراج المشروط إلا أن المنشور لم يطبق حسب رأينا وإلا كيف يفسر خروج المحكوم عليهم نهائيا قبل النظر في طلباتـهم بالإفـــراج عنهم شرطيا .

الإفراج المشروط مادامت نتائج طلبات الإفراج المشروط محددة الزمن للإطلاع عليها من جهة أخرى . كما نقترح عند رفض الطلب من قبل وزير العدل ، أن يكون مسببا وتعطى مهلة زمنية للمحكوم عليهم المعنيين ، قصرت أو طالت للطعن فيه طعنا رئاسيا[1] لأنه في إعتقادنا تسبيب قرار الرفض يبصر لا محالة المحكوم عليهم على الأسباب التي رفض الطلب من أجلها ، ومن ثم فعليهم إذا ما تمسكوا بالإفراج المشروط إكمال الشروط اللازمة التي رفض الطلب من أجلها ، وهذا مايدفع إلى السرعة في إصلاحهم، ويحفز بقية المحكوم عليهم إلى العمل على تحقيقها .

ج - الإفراج المشروط امتياز وليس حقا :

تنص المادة ١٧٩ قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري " ... يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط " فهذه العبارة تفيد بأن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليهم وهذا مايستشف أيضا من المواد ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ من قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري ، وتأكيدا على ماذهب إليه المشرع الجزائري ، نص كل من المنشور الوزاري رقم ٦ ، المؤرخ في ٢٠ يونيو١٩٨٤

(١) تعمل بعض التشريعات على جواز الطعن في قرار الإفراج المشروط خلال ٢٤ ساعة الموالية لصدوره ، إذا كان مخالفا للقانون ، وهذا متى صدر من قاضي تطبيق العقوبات أو من قبل لجنة تطبيق العقوبات وذلك أمام غرفة الإتهام المادة ٧٣٣/ ١ من قانون الإجراءات الفرنسي وفي التشريعات التي ترجع الإفراج المشروط من اختصاص المحكمة تعتبر منح حق الطعن في قرار الإفراج المشروط للمحكوم عليه ضمانا لحسن تطبيق أحكام الإفراج المشروط وعدم إنفراد المحكمة بتقريره ، المادة ٣٣١/ ٢ المعدلة للأصول الجزائية العراقية .

المتضمن إجراءات الإفراج المشروط ، والمنشور الوزاري رقم ١٠ ، المؤرخ في ١٧/ ٨/ ١٩٨٨ ، المتعلق بموضوع الإفراج المشروط ، على اعتبار هذا الأخير — الافراج المشروط — ليس حقا في حد ذاته مكتسبا للمسجون بل إنه مكافأة تعطى للمحكوم عليه الذى يبرهن بأدلة قاطعة عن حسن سلوكه ، ويقدم ضمانات إصلاح حقيقية ، وهى فى ذات الوقت وسيلة فعالة لحث المساجين على تحسين سيرتهم من أجل استحقاقها(١) — المكافأة — .

وتأييدا للمشرع الجزائري الذى أعتبر الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليهم وهذا على غرار التشريعات العقابية المعاصرة تقول أن الإفراج المشروط بإعتباره أسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية وأن حق توقيع هذا الأسلوب يرجع فيه إلى الدولة ، وبما أن هذه الأخيرة لم تتنازل عن حقها فى العقاب ، حيث لها الإختيار فى أن تطلب من المحكوم عليهم تنفيذ عقوباتهم داخل أو خارج المؤسسات العقابية ، وأن الإفراج المشروط يرجع فيه للسلطة التقديرية المخول لها تقريره وفقا للقانون — وزير العدل فى الجزائر — فإنه امتياز وليس حقا للمحكوم عليهم كما أنه ليس نظاما من نظم المراحم للإختلاف الجوهري بينهما . ولتبرير ما خلصنا إليه نوجز الأسباب فيما يلى :

(١) **الإفراج المشروط ليس حقا :**

أ — منح الإفراج المشروط جوازي وليس وجوبي المادة ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٩٠ قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين .

ب — الحق مصلحة مشروعة يحميها القانون يخول صاحبها المطالبة بها

---

(١) أنظر مضمون المنشورين أعلاه فى الملحق الأول ص (٢٧١ — ٢٧٥) .

بالزام السلطات المعنية بتمكينه منها ، بينما هذا لا ينطبق على المحكوم عليه .

جـ ـ إختلاف المراكز القانونية ، حيث نجد المحكوم عليه في مركز قانوني خاص ومختلف عن مركزه قبل دخوله المؤسسة وارتكابه الجريمة المحكوم بها عليه فهو في مركزه الخاص هذا ينفذ عقوبته ومن ثم فلا يمكن المطالبة له بحق الخروج (١) .

(٢) الإفراج المشروط ليس نظاما من نظم المراحم :

وفي هذا الشأن يقول الدكتور محمود نجيب حسني " لا يعني إنكار أن يكون الإفراج الشرطي حقا للمحكوم أنه منحة " معقبا بقوله " ان التكييف العقابي الصحيح له أنه أسلوب المعاملة العقابية تقتضيه اعتبارات التأهيل وهي إعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ومصلحة المحكوم عليه المرتبطة بها وتختص بتقديرها السلطات التي يخولها القانون ذلك ، ومن ثم كان بعيدا عن اعتبارات الشفقة التي كان يستند إليها لو اعتبر منحة " (٢) .

وباعتبار أن نظام العفو أكثر صور المراحم شيوعا نجري المقارنة التالية لتوضيح ما سعينا لتأكيده بأن الإفراج المشروط ليس منحة (٣) .

---

(١) للمزيد من الشرح يراجع د . عبد الأمير حسن جنيح ، مرجع سابق ، ص ٧٩ ، ٨٠ وما بعدها . قد يعتبر البعض أن الدعوى مرادفة للحق ، أي ما دام القانون يسمح للمحكوم عليهم برفع دعوى ضد قرار الإفراج المشروط فإن ذلك يخول لهم حقا فيه إلا أن هناك من الأشخاص الذين يقيمون دعاوى قضائية دون أن تكون لهم حقوق سابقة .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ ، ٤٨٨

(٣) نقصد بالمنحة ، المنة والعفو ، اللذين لا يمكن الإعتماد عليهما كما سبقت الإشارة له في تكييفنا القانوني للعلاقة بين المحكوم عليهم والإفراج المشروط ، ونشير إلى إننا سوف نستعمل عبارة " يمنح " بمعنى Accorder وليس بمعنى منة عند حديثنا في موضوع الإفراج المشروط .

أ — من حيث جهة الإصدار أو السلطة المختصة ، الإفراج المشروط يصدر عن الجهة المخول لها قانونا — وزير العدل في الجزائر — بينما العفو قد يصدر بقانون إذا كان عاما أو بمرسوم إذا كان خاصا من قبل رئيس الدولة .

ب — من حيث مجال كل منهما ، يمتد نطاق الإفراج المشروط للعقوبات السالبة للحرية بينما يمتد العفو إلى جميع العقوبات .

ج — من حيث الهدف ، يسعى الإفراج المشروط إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم فيما يسعى العفو إلى تحقيق إعتبارات الشفقة والعطف .

المطلب الثاني
التكييف العقابي للإفراج المشروط

عرف الإفراج المشروط تغيرات عديدة في تكييفه العقابي منذ نشأته إلى يومنا الحالي ومن ثم اختلفت التشريعات في تحديد هذا التكييف وفقا لغائية الإفراج الشرطي ومفهوم كل تشريع له ، غير أن الإجماع يكاد ينعقد على أنه لا يعتبر إنهاء للعقوبة (١) ، وذلك للخلاف الجوهري بينه وبين الإفراج النهائي . ومن ثم سنحاول في هذا المطلب معرفة تكييفه العقابي الأرجح حسب رأينا وهذا بالرد على التساؤل التالي (٢) إذا كان لا يعد إنهاء للعقوبة فما عساه أن يكون إذن ؟

---

(١) محمد عبد الله محمد ، بسائط علم العقاب ، محاضرات في علم العقاب مصر : مطبعة نهضة مصر بالفجالة بالقاهرة بدون سنة طبع ص ١٠٨ ، وانظر كذلك د . عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ .

(٢) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ج ١ ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٧٢ ومابعدها .

الإجابـة تكمـن في الآراء التي قيلت بهذا الصـــدد نلخصها فيمـــا يلـــى :

الـــرأي الأول :

الإفراج المشروط أسلوب لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية،وهـــذا الإتجاه تبناه القانون الكلاسيكي،وعمل على إرسائه الكابتن الكسندر ماكونوشي الـــذي يعود لـــه الفضل كما رأينا في[1] ظهور الإفراج المشروط الذي كان يمنح للسجناء بموجـب مراحل تدريجية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليهم كثمن للندم والتوبة والعمل على حسن السلوك.والمؤسسة العقابية تمنح الإفراج المشروط ،نتيجة لذلك لاغير،فد ورهـــا يقتصرعلى مراقبة المساجين وتقييمهم وفقا لمدى إنضباطهم واحترامهم للوائـــح والتعليمات الموجهة إليهم،فالإفراج المشروط بذلك يعد كما جاء في خطاب السير ولتـر كروفتن سنة ١٨٧٠ بموتمر سنسيناتي Cincinnati تدبير واضح لمراقبة المساجين[2] غير أن هذا الدور قد تغير شيئا ما بحيث تبنى القانون الكلاسيكي الفرنسي الإفـــراج المشروط على أنه أسلوب لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابيةتحقيقا لتقويم المحكـــوم عليهم وهذا ما أقرته حلقة الدراسات العقابية التي عقدت بستراسبورج سنة ١٩٠١ فوصفت الإفراج المشروط على أنه " جزء من الجهود التأهيلية وقررت أن تكون وظيفته التمهيـــد للتأهيل بتطبيق نظام إنتقالي يتوسط الحبس والحرية ويسمح بأن يعقب سلب الحريـــة

---

(١) Hassen aberkane, la libération conditionnelle comme mode de réadaptation social des condamnes. Revue de science. Criminelle et de droit pénal comparé, Tome XII, 1975. p. 536.

(٢) Michel Nicolas, Ibid, p. 75.

نظام متكامل قوامه أساليب المساعدة والمراقبة "[1]، إلا أن ذلك لايغير من إعتبار الإفراج المشروط أسلوبا لتنفيذ العقوبة وفي هذا يقول حسن أبركان "كان الإفراج الشرطي أسلوبا لتنفيذ العقوبة، وعليه فكل شيء يحدث وكأن العقوبة مستمرة إلى غاية إنقضائها" معلقا على ذلك بقوله "ان السبب في ذلك لايرجع إلى تأثير الإفراج الشرطي على حكم الإدانة بل لعدم وجود هذا التأثير الذي يميز الإفراج الشرطي"[2]. وهذا ما أقره القضاء الأمريكي، الذي يرى الإفراج أنه تنفيذا للعقوبة خارج جدران السجن" وأن الجدران قد توسعت قليلا[3].

وقد حذا المشرع الجزائري نفس هذا التكييف بالنص في المادة ١٩١ من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية الفقرة الأخيرة منها " يترتب على إبطال الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه التزامه بقضاء العقوبة التي كان قد حكم بها عليه كاملة بعد انقاص ماقضاه في مؤسسة السجن فقط أو في البيئة المفتوحة قبل صدور القرار الذي منحه الإفراج المشروط ".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المفرج عنه شرطيا متى ألغى له الإفراج المشروط بسبب مخالفته للإجراءات المنصوص عليها سواء في المادة ١٨٠ من قانون إصلاح

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

(٢) حسن أبركان، مرجع سابق، ص ٥٣٦، والنص الفرنسي هو كمايلي:

"La libération conditionnelle est un mode d'exécution de la peine, tout doit donc se passer comme si la peine continuait à être effictivement purgée. Ca ne sont pas ses effet, C'est son absence d'effet qui caractérise la libération conditionnelle".

(٣) د. عبد الأمير حسن جنيح، مرجع سابق، ص ٧٤.

السجون وإعادة تربية المساجين أو في المقرر الذى منح بموجبه الإفراج المشروط أو في حالة صدور ضده حكم جديد أو سوء السيرة طبقا للمادة ١٩٠/ ١ من قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين فإنه يلزم بقضاء بقية العقوبة التي كانت قبل منحه الإفراج المشروط كاملة . وهنا نلاحظ أننا إذا ما أعتبرنا أن الإفراج المشروط أسلوبه لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية الهدف منه الإصلاح والتقويم فسنكون في أمس الحاجة إلى تبني ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة ٧٣٣/ ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التى تجيز بالأمر على تنفيذ بقية العقوبة كاملة أو جزء منها فقط [1] . وهذا حسب رأينا رأي سديد بحيث أن ترك الأمر بين حدين يعطينا فرصا أكبر لتقويم المحكوم عليه الذى ألغى له الإفراج الشرطى بسبب قد لا يخدم مصلحة سلبه للحرية فى بقية المدة المتبقية من العقوبة بالقدر الذى قد يؤثر عليه سلبا وإن كنا مع ذلك نؤيد المشرع الجزائري في النص على عدم إضافة مدة أضافية بعد إنقضاء العقوبة كما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة ٧٣٢ الفقرة الثانية منها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث أضاف مدة سنة . فالمادة ١٨٨ من قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجيين الجزائري في الفقرة الثانية تنص " وتكون مدة [2] المدة مساوية لجزء العقوبة الباقية وقت الإفراج إن كانت عقوبة مؤقتة . . . أما إذا تعلق الأمر بعقوبة مؤبدة فالمشرع الجزائري حدد المدة عشر سنوات لتدابير المساعدة والمراقبة (بنفس المادة ١٨٨) بينما المشرع الفرنسى المادة ٧٣٢ من قانون إجراءات جنائية الفقرة الثالثة فى مثل هذه الحالة فقد حدد المدة بين حدين أن لا تقل عن خمس سنوات ولا تتعدى ١٠ سنوات .

---

(١) نص المادة ٧٣٣ الفقره الثالثة منها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي :

"Aprés révocation, le condamné doit subir, selon les dispositions de la decision des révocation, tout ou partie de la duree de la peine quil lui restait a subir au moment de sa mise en liberté conditionnelle...."

(٢) تنص المادة ٧٣٢/ ٢ قانون إجراءات جنائية فرنسي .

"... sil s'agit d'une peine tempraire; elle peut la depasser pour une période Maximum d'un an."

والمشرع الجزائري بذلك أكد عند عدم إضافته مدة بعد الإفراج المشروط [١] على إحترامه وتطبيقه لمبدأ مستقرعليه وهو إحترام حريات الأفراد وعدم سلب حرياتهم بأكثر مما يجب ، وفي هذا المنظور لانفهم ماذهب إليه القضاء الأمريكي الذي يرى في الإفراج المشروط " ... عقوبة مخففة وبامكان السلطات المختصة في أي وقت تشاء وبدون أية ملاحظة أو مناقشة إعادة المفرج عنه إلى السجن وحتى بدون تقديم أية ملاحظة لتبرير ذلك" [٢] .

الرأي الثاني :

يرى في الإفراج المشروط أنه تدبير مستقل لإعادة تصنيف المحكوم عليهم ومفاد هذا الرأي الذي تتزعمه حركة الدفاع الإجتماعي الجديد [٣] هو أن الإفراج المشروط ما هو إلا تدبير مستقل عن العقوبة السابق النطق بها على المحكوم عليهم، وعليه فالعقوبة لم تعد - خلال الإفراج المشروط - في مجرى نفاذها كما في القانون الكلاسيكي القديم وذلك عن طريق الحيلة القانونية .

بل أن الإفراج المشروط - حسب هذا المنظور - تدبير مقترن بمدى إخضاع المحكوم عليه لرقابة أفضل بغية انجاح الإختبار الذي يفرض عليه، حيث تمتد مدة الإفراج المشروط

---

(١) وتضيف المادة في فقرتها الثالثة " :

"Toute fois lorsque la peine en cours d'execution est une peine perpétuelle la durée des mesures d'assistance et de contrôle est fixée pour une période qui ne peut être inferieure à cinq années, Ni supérieure à dix années ."

(٢) د . عبد الأمير حسن جنيح ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

(٣) د . عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق ، ص ٥٧٢ .

إلى حدود سنة بعد مدة العقوبة المحكوم بها عليه • ولم يكتف بعض الفقهاء والباحثين في علم العقاب بذلك بل ذهبوا إلى القول أن هذا الإجراء غير كاف وعليه يجب أن تحدد المدة إلى أكثر من سنة مقترحين بسط ذلك ليس فقط على المفرج عنهم شرطيا ، فحسب بل حتى على الذين لم يحصلوا بعد على الإفراج المشروط (١) وبخصوص تمديد المدة إلى سنة بعد إنتهاء العقوبة يقول الدكتور بيزانسون " إن تمديد مدة الإفراج المشروط ضروري لزيادة فعالية التدابير لا سيما باعطاء محاولة إعادة التأهيل ، المدة الضرورية للحصول على نتيجة مثل هذه" (٢) • ويضيف بقوله " • • • • لكن لم يصبح الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا لإعادة التصنيف إلا بعد تزويده بجزاء خاص قابل لتخويف المحكوم عليه ، وفي نفس الوقت تطوير العلاج المطبق" (٣) ويقصد

---

(١) د • بيزانسون، مرجع سابق، يشير في الهامش رقم ٤٩ ، ص ٣٥ إلى أن M. Gaunat في موضوع منشور بمجلة العلوم الجنائية لسنة ١٩٦٦ ص ١٠٤ وما يليها يحبذ ويأمل في أن تتعدى هذه المدة إلى سنتين بعد أن حددت بمقتضى الأمر المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ بسنة واحدة •

(٢) النص باللغة الفرنسية للدكتور بيزانسون ، مرجع سابق ، ص ٣٥

La prolongation de la libération conditionnelle devrait donc accroître l'efficacité de la mesure en donnant à la tentative de réadaptations la durée nécessaire à l'obtention d'un tel résultat.."

(٣) النص باللغة الفرنسية :

"Mai la libération conditionnelle n'est vraiment deveunue une mesure autonome de reclacement que parce qu'elle a été dotée d'une sanction propre, à la fois susceptible d'intimides le condamné et promouvoire "le traitement" mis en oeuvre ...."

بهذا الجزاء الخاص الحالات التى يلغى فيها الإفراج المشروط وهي حالة صدور حكم جديد ، وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قرار الإفراج ، وسوء السيرة .

ومن التشريعات العقابية التى تعتبر الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا عن العقوبة المحكوم بها على المفرج عنهم شرطيا ، التشريع الفرنسي الذي جاء ببعض القواعد للتأكيد على المنحنى الذي سلكه نوجزها فيما يلى :

أ — الحجر القانوني L'interdiction légale

وهو حرمان المحكوم عليهم أثناء تنفيذهم للعقوبة المحكوم بها عليهم من مباشرة حقوقهم المالية ، المادة ٢٩ (قانون ٢٠ نوفمبر ١٩٥٧) من قانون العقوبات الفرنسي (١) ومن ثم فالمحكوم عليهم لا يستطيعون مباشرة حقوقهم المالية خلال مدة تنفيذهم للعقوبة وهذا لعدم أهليتهم لذلك وإن كان هذا لا يسلبهم حقهم في أن يكونوا دائنين ومدينين مثلا . وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة في الحجر القانوني فالمشرع الفرنسي في المادة ٢٩ الفقرة الثانية أمر رقم ٥٨ — ١٢٩٨ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ يستثنى ذلك في حالة الإفراج المشروط حيث تنص المادة ٢٩ / ٢" ان الحجر القانوني لا ينتج أثره خلال مدة الإفراج المشروط" (٢) .

من مضمون هذه المادة يفهم أن الإفراج المشروط تدبير مستقل عن العقوبة حيث لو كان أسلوبا لتنفيذها لما استطاع المفرج عنهم شرطيا مباشرة حقوقهم المالية خلال مدة الإفراج المشروط .

---

(١) تقابلها المادة ٧ قانون العقوبات الجزائري .

(٢) النص باللغة الفرنسية :

Art 29, al 2 (Ord No. 58-1298. du 23 dec. 1958).
"L'interdiction légal ne produira pas effet pendant la durée de la libération conditionnelle ..."

ب — المنع من الإقامة L'interdiction de Sejour

وهو الحظر على المحكوم عليهم أن يوجدوا في بعض الأماكن م ٤٤ (قانون رقم ٧٥ — ٦٢٤ المؤرخ في ١١ يولية ١٩٧٥) قانون عقوبات فرنسي بحيث تتراوح مدته من سنتين إلى ٥ سنوات في مواد الجنح ومن ٥ سنوات الى ١٠ سنوات في مواد الجنايات م ٤٤ / ٢ عقوبات فرنسي . هذا وإذا كان الأصل أن آثار هذا المنع ومدته لاتبدآن إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليهم ، وبعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد بلغ اليهم ، فان المشرع قد خرج عنه في المادة ٤٨ الفقرة الثانية منها (قانون رقم ٧٥ — ٦٢٤ المؤرخ في ١١ يوليه ١٩٧٥) من قانون العقوبات حيث جعل الحظر يسري من تاريخ الإفراج المشروط[1] وهو بذلك يساوي بين المحكوم عليهم المفرج عنهم نهائيا والمحكوم عليهم المفرج عنهم شرطيا . وتبريرا لهذا المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي يرجع الدكتور مرسى وزير الأسباب التي جعلت المشرع الفرنسي يخالف لما هو مستقر عليه تشريعا وفقها إلى مايلي :

(١) بالنسبة لمضمون المادة ٢٩ قانون عقوبات فرنسي (أمر رقم ٥٨—١٢٩٨ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨) والمتعلقة بالحجر القانوني يرى أن اتخاذ ذلك راجع للرغبة في عدم عرقلة جهود المفرج عنهم في التقويم وذلك بعدم زيادة أحكام الحظر .

---

(١) النص باللغة الفرنسية :

Art 48. al. 2 (L No. 75-624 du 11 Juillet 1975)
"Si la notification de l'arrêté d'interdiction a été faite au condamne avant sa liberation definitive ou conditionnelle, l'interdiction part de la date de cette liberation ...."

(٢) أما فيما يتعلق بالمادة ٤٨ والمتعلقة بالحظر من الإقامة فيرى أن ذلك جائز وخاصة في حالة الجمع بين الحظر من الإقامة والإفراج المشروط حتى لا يكون المفرج عنهم شرطيا أحسن من المفرج عنهم نهائيا ، حيث تسري مدة الحظر ابتداء من الإفراج المشروط[1] إلا أننا وإن اعتبرنا أن مسلك المشرع الفرنسي يقودنا إلى مضامين تقويمية وتربوية تشجيعا للمحكوم عليهم على مواصلة فترة الإختبار واجتيازها بنجاح ، لكن المنطق مع ذلك لا يخدم فكرة اعتبار الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا لتباينه من جهة على ما هو مستقر فقهيا وتشريعا ، ومن جهة أخرى للمآخذ على هذه الإستقلالية التي نوجزها فيما يلي :

أ - تنص المادة ٣/٧٣٣ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه في حالة إلغاء الإفراج المشروط فإن المفرج عنهم شرطيا يجب أن ينفذ وا كلا أو بعضا من العقوبة التي بقيت لحظة الإفراج عنهم شرطيا بالإضافة إلى العقوبة الجديدة . نلاحظ من مضمون هذه

---

(١) د . مرسي وزير ، مرجع سابق ، ص ٥٧٢ ، ٥٧٦ .

(٢) النص بالفرنسية :

Art 733. (L. No. 72-1226 du 29 dec. 1972) al. 3
"Après révocation, le condamne doit subir, selon les dispositions de la décision de révocation" , tout ou partie de la durée de la peine qu'il lui restait à subir au moment de sa mise en liberté conditionnelle cumulativement, s'il ya lieu, avec toute Nouvelle peine qu'il aurait encounue; ....." , Dalloz, code de procédure pénale, 22 édition, 1980-1981, p. 416.

المادة أن الإفراج المشروط لم ينفصل أبداً عن العقوبة ، بحيث أن مقدار العقوبة وقت الإفراج المشروط هو المرجع الأساسي لتحديد المدة الواجب تنفيذها عند الإخلال بما جاءت به الفقرة الأولى من المادة ٧٣٣ قانون إجراءات جنائية فرنسي (قانون رقم ٧٢-١٢٢٦ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٢) والمتضمنة الحالات التي يلغى فيها الإفراج المشروط[1].

ب - كما أننا لو سلمنا بأن الإفراج المشروط تدبير مستقل فكيف يمكن تفسير ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في عدم إنهائه لفترة الإختبار وتحويل الإفراج المشروط الى نهائي قبل الآجال التي تنتهي بها العقوبة الأصلية ؟

كل هذه المآخذ ليس لها إلا فهم واحد، هو اعتبار الإفراج المشروط أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية[2] .

في ختام هذا المطلب أرتأينا معالجة حالة شاذة عرفت لدى كل من التشريع اللبناني والسوري ، اللذين يعرف لديهما الإفراج المشروط بوقف الحكم النافذ فبالرغم من كون جل التشريعات العقابية المعاصرة ترى عدم إمكانية تطبيق الإفراج

---

(١) تنص المادة ٧٣٣ قانون إجراءات فرنسية على الحالات التي يلغى فيها الإفراج الشرطي وهي :

Nouvelle condamntion

أ - صدور حكم جديد

Nouvelle condamntion

ب - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط .

Inobservation des mesures enoncées par l'arreté de la libération conditionnelle.

جـ - سوء السيرة . Inconduite notoire

(٢) حسن أ بركان ، مرجع سابق ، ص٣٧ ، ٥٣٨ .

المشروط على التدابير الإحترازية المانعة للحرية لكونها قابلة للتعديل كلما دعت مصلحة المحكوم عليهم إلى ذلك، فإن التشريع السوري وإن كان يطبق الإفراج المشروط على العقوبة والتدبير الإحترازي معا حيث يشترط في وقف الحكم النافذ عدة شروط نوجزها فيما يلي(١) :

١ — تنفيذ ٣/٤ مدة العقوبة المانعة أو المقيدة للحرية المحكوم بها على أن لا تقل على ٩ أشهر ، وإذا كان الحكم مؤبدا فالمدة يجب أن لا تقل عن ٢٠ سنة .

٢ — علاوة على كون العقوبة المنفذة مانعة أو مقيدة للحرية يجب أن تكون جناية أو جنحة .

٣ — ألا يكون ثمة تدبير إحترازى مانع للحرية يجب تنفيذه من قبل المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة عقوبتهم .

٤ — أن يتحقق شرط تقديم ضمانات الإصلاح ، وأن المفرج عنهم جديرون بالإفراج عنهم .

٥ — أن يعوض المحكوم عليهم المدعى الشخصى خلال ثلاث سنوات فى الجناية محسوبة من تاريخ الحكم ، وفى كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز المهلة المدة الباقية من العقوبة أو التدبير الإحترازي المعلقين .

٦ — إذا بدت على المحكوم عليهم دلائل أكيدة على ائتلافهم مع المجتمع ، أمكن للقاضى أن يعلق تنفيذ العزلة ، والوضع في دار للتشغيل، والمنع من الإقامة، والحرية المراقبة بعد مدة التجربة المعادلة لنصف مدة التدبير المقضي به على أنه لا تنقص هذه المدة عن حد التدبير الأدنى المنصوص عليه قانونا

---

(١) للمزيد من التوضيح يراجع :
د . عبود السراج ، التشريع الجنائي المقارن فى الفقه الإسلامي والقانون السوري ، الجزء الأول ، المبادئ العامة ، دمشق : المطبعة الجديدة ط ١٣٩٥–١٣٩٦هـ ، ١٩٧٥ – ١٩٧٦م ، ص ٤٣٤ – ٤٣٦ .

٧ ـ يحق للقاضي من أن يخضع المحكوم عليهم للحرية المراقبة طوال مدة التجربة إذا لم يكن الحكم عليهم قد قضى بهذا التدبير، كما يمكن أن يشترط في المحكوم عليه تقديم كفالة إحتياطية والتزامهم بالخضوع للرعاية .

نلاحظ على هذه الشروط أنها تقريبا هي نفسها المقررة في الإفراج المشروط ماعدا فيما يتعلق بالتدابير الإحترازية [١] . وإذا كان المشرع السوري قد جمع بين العقوبات والتدابير الإحترازية في ميدان الإفراج المشروط ، فإن المشرع اللبناني بعد أن كان يأخذ بهما معاً أصبح منذ تعديل القانون لسنة ١٩٤٨ يأخذ فقط بالتدابير الإحترازية ، حيث قصر تطبيق الإفراج المشروط على بعضها فقط وهي المانعة والمقيدة للحرية دون المانعة للحقوق والعينية ، وحتى التدابير الإحترازية المانعة أو المقيدة للحرية لا يجوز بصددها جميعا الإفراج المشروط حيث قصرها في تدابير العزلة والوضع في دار للتشغيل والمنع من الإقامة والحرية المراقبة ، أي تخرج من نطاق الإفراج المشروط باقي التدابير الأخرى المانعة أو المقيدة للحرية كالحجز في مأوى أحترازي ومنع إرتياد الخمارات والرعاية والإخراج من البلاد [٢] .

وإذا كنا لا نؤيد المشرعين السوري واللبناني فيما ذهبا إليه بأخذهما بالتدابير في نطاق الإفراج المشروط ولا سيما المشرع اللبناني حيث إن ميدان التدابير الإحترازية غير العقوبات للإختلاف الجوهري بينهما سواء فيما يتعلق بالأساس

---

(١) أنظر الفصل الثالث من الباب الأول من هذه الرسالة .

(٢) د . محمد زكي أبو عامر ، د علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ط ١٩٨٤ ، ص ٤٤٣ .

الفلسفي أو من حيث مضمون أو غرض كل منهما[(١)]، فإن د . نظير فرج مينا يؤكد على الرغم من الإختلاف الموجود بين العقوبة والتدبير أن هناك ثمة أحكام يمكن أن تشترك بينهما ، ذلك أن العقوبة والتدبير الإحترازي ينتميان إلى جنس واحد هو الجزاء الجنائي ، وأن الحكمة من تقرير الإفراج المشروط المتمثلة في حث المحكوم عليهم على إتيان سلوك حسن بإصلاح أنفسهم يمكن أن تكون منشودة في التدبير العلاجي السالب للحرية ، ورداً عن المدة الواجب تنفيذها في التدابير بإعتباره غير محدد المدة، يجيب بأن المدة ليست كافية لمعرفة مدى التحسن الظاهر على سلوك المحكوم عليهم واستجابتهم لدواعي الإصلاح ، ومن ثم فتحديد المدة ببقاء المحكوم عليهم في التدبير العلاجي السالب للحرية من المشرع لتطبيق الإفراج المشروط، يعد عبثاً، لأن المدة المحددة ليست دليلا على إصلاحهم حيث قد يصلح قبل انقضائها من جهة ، وقد تكون قصيرة فلا ترضي الشعور العام الذي يتطلب القصاص من الجاني إرضاء للعدالة . ويخلص إلى القول " ... والخلاصة أن إختلاف أحكام الإفراج الشرطي في العقوبة عنها في هذا التدبير لا يعني عدم إمكان تطبيق نظام الإفراج الشرطي عليه وأن الأمر يختلف بين النظامين من حيث التطبيق"[(٢)] . وقد أورد وجوه إستخدام الإفراج المشروط في مجال التدابير .

---

(١) انظر التفرقة بين التدابير الإحترازية والعقوبات :
د . عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

(٢) د . نظير فرج مينا ، سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الإجتماعية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الإسكندرية ،كلية الحقوق ، بدون سنة المناقشة . ص ٦٥٧ .

الإحترازية التى يندرج تحتها التدبير العلاجي السالب للحرية فى كل من بلجيكـــا وإنجلترا وسويسرا وفرنسا.[١]

(١) د . نظير فرج مينا ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ٧٥٧ الى ٧٦٠ ، الحالات التى يوردها المؤلف هى حالات خاصة لا يمكن القياس عليها ومنهـــا حالة المجرم الشاذ ، المجرم المريض على الفسق والبغي والمعتاد ، وبناء عليـه نشاطر ماذهب إليه د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٤٩٤ ، حيث يخلص إلى القول " وغنى عن البيان أن نطاق الإفـــراج الشرطي لا يمتد إلى التدابير الإحترازية والمختلطة ، إذ ليست لها مـــدة محددة وهى قابلة بطبيعتها للإنهاء إذا زالت الخطورة الإجرامية دون حاجة إلى نظام الإفراج الشرطي " .

الفصل الثاني

تمييز الإفراج المشروط عن غيره من النظم المقاربة

الفصل الثاني

تميز الإفراج المشروط عن غيره من النظم المقاربة

تمهيد :

يعد التفريد العقابي بأسلوبيه القضائي والتنفيذي[1] من أهم الأساليب التي يلجأ اليهما فى العصر الحالي لتحقيق أغراض العقوبة فى التأهيل والإصلاح ، وبما أن الإفراج المشروط ماهو إلا عبارة عن أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي ، سنحاول من خلال هذا الفصل تميزه عن غيره من بعض الأساليب المشابهة له سواء فى إطار التفريد التنفيذي أي مع أحد الأساليب المنتمية إلى زمرته وهو نظام البارول الذى خصصنا له المبحث الأول أو مع الأساليب المنتمية للتفريد القضائي والذى خصصنا لها المبحث الثانى مقتصرين على دراسة أسلوبين رأينا فيهما محلا للتمييز بينهما وبين الإفراج المشروط وهما وقف تنفيذ العقوبة والإختبار القضائي مشيرين لبعض الأساليب الأخرى بصورة موجزة ٠ .

---

(١) للتفريد العقابي L'individualisation pénal فى الفكر المعاصر ثلاث صور : التفريد التشريعي ، والقضائي ، والتنفيذي ، وقد اقتصرنا على الأسلوبين الاخيرين لكون أن التفريد التشريعى ، الذى هوعبارة عن وضع المشرع مسبقا تدرجات متعددة فى السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة وما على القاضي إلا تنفيذها متى انطبقت الحالات المعروضة عليه عليها ومن نماذجها الأعذار المعفية والمخففة والظروف القضائية ٠ للمزيد من الشرح يراجع د ٠ محمد زكى أبوعامر ، مرجع سابق ، ٠ وكذلك د ٠ عبدالرحيم صدقى ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ ٠

المبحث الأول

الإفراج المشروط وبعض صور نظم التفريد التنفيذي (نظام البارول)

البارول Parole كلمة فرنسية الأصل استعملت إيجازا لعبارة كلمة الشرف Parole d'honneur. ، وأساس استعمال هذه الكلمة مايقوم عليه نظام البارول من تعهد المفرج عنهم بالخضوع والإشراف الإجتماعي ، والإلتزام بالقيود والشروط التي تفرض عليهم ، وربط هذا التعهد بشرفهم(١) .

من هذا المنظور فالبارول أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية يفرج بمقتضاه على المحكوم عليهم بعد أن ينفذ واجزء من عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية ، بمعنى أنه أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي ، الذى يتطلب التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية ، وعلاوة على شرط المدة ، يجب أن يكون المحكوم عليهم المؤهلون للبارول حسني السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية ، وأن التحقق من هذا الشرط يرجع فيه للفحوص التي تجرى على المحكوم عليهم من قبل المختصين في المؤسسة العقابية كمايعد الوفاء بالإلتزامات المالية نوع من حسن السلوك(٢) .

المقارنة بين الإفراج المشروط ونظام البارول :ـ

(١) من حيث التطور التاريخي :

يعد الإفراج المشروط تاريخيا سابقا في الظهور عن نظام البارول هذا الأخير الذى عرف بهذه التسمية " البارول " لأول مرة سنة ١٨٤٦ من قبل الدكتور

(١) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ف ٤٤٦ ، ص ٥١٧ ، ٥١٨ .

(٢) د . إسحق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

S. C. Howe من بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك في خطاب لـه إلى جمعية السجون في نيويورك شارحا فيه المزايا العقابية لهذا النظام(١) .

بينما الإفراج المشروط حسب تتبعنا لتطوره التاريخي فإن الفكرة كانت وليدة قابريال ميرابو سنة ١٧٩١ وطبق على يد ألكسندر ماكونوشي في جزيرة نورفلوك بالقرب من أستراليا سنة ١٨٤٠ دون أن ننسى ذكر أثر بونغيل ديمارسنجي في ميدان الإفراج المشروط ، ولاسيما وأن مذكراته وأبحاثه المتعلقة بالإفراج المشروط قد اعتمدت في أمريكا سنة ١٨٦٧ . كما يعد Ec. Wines رئيس المؤتمر سانستي ولندن من المحركين الأساسيين لنظام البارول بالولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يرجع إليه الفضل في إنشاء مؤسسة الميرا سنة ١٨٧٦ والتي طبق فيها أول نظام أمريكي للبارول(٢) .

(١) من حيث شروط تطبيقهما وتكيفهما القانوني :

يعد كل من الإفراج المشروط ونظام البارول نظامان عقابيان يتوقف تقريرهما على الشروط والإلتزامات المفروضة على المحكوم عليهم ، والتي تعد صورة طبق الأصل في كلا النظامين ، كما يعد كل من الإفراج المشروط والبارول أسلوبان للتفريد التنفيذي يتضمنان التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية .

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥١٧ ، هامش رقم ٤ .

(٢) André Normandeau, Ibid, P. 398.

(٣) من حيث طبيعة كل منهما :

إذا كان النظامان متشابهين إلى حد كبير في شروط تطبيقهما وتكييفهما القانوني مما حدا ببعض الكتاب إلى الخلط بينهما، والبعض الآخر يلجأ إلى وضع أحدهما داخل قوسين عند الحديث عن إحداهما تعبيرا على نفس المعنى[1] فإن أوجه الإختلاف ، حسب إعتقادنا ، يكمن في طبيعة كل منهما ، فإذا كان الإفراج المشروط أسلوبا في المعاملة العقابية يطلق بموجبه سراح المحكوم عليهم قبل انقضاء مدة عقوبتهم متى توفرت فيهم الشروط المتعلقة بالمدة وحسن السيرة والسلوك داخل وخارج المؤسسة العقابية والتقيد بالإلتزامات المفروضة عليهم خلال فترة الإفراج المشروط دون تقديم أي مساعدة أو إشراف إجتماعي بعد خروجهم من المؤسسة العقابية - وهذا هو مفهوم الإفراج المشروط في صورته التقليدية - فإن البارول يعتمد فيه أساسا علاوة على الشروط المطلوبة في منح الإفراج المشروط ، على تقارير المختصين داخل المؤسسة العقابية التي توكل لهم عملية الفحص الشامل لشخصية المحكوم عليهم لتقرير مدى استحقاقهم لنظام البارول[2] .

كما أن المعاملة العقابية في نظام البارول تقوم أساسا على الإشراف الإجتماعي الذي يعتبر جوهر هذا النظام[3] . ومن ثم فالمفرج عنهم في إطار نظام

---

(١) عبد الجبار عريم ، مرجع سابق ، ص ١٣ - ١٤ ، د . عبد الأمير حسن جنيح ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٢) د . إسحق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

(٣) د . عبود السراج ، مرجع سابق ، ص ٤٩١ .

البارول لا يتركون وشأنهم بل يؤخذ بيدهم وذلك بتقديم المساعدة اللازمة لهم كالبحث عن عمل يمدهم بالمال وغير ذلك من الخدمات الإجتماعية ، التي تساهم بشكل كبير في تخطي المفرج عنهم المرحلة الصعبة التي تكون عادة بين لحظة الخروج من المؤسسة العقابية ولحظة التكيف الإجتماعي والتي يعبر عنها — بصدمة الإفراج — وهذا مايفتقر إليه نظام الإفراج المشروط وإن كان في صورته الحديثة يتقارب إلى حد ما مع نظام البارول، وإن كان هذا التقارب يلمس فقط في التشريعات الأوربية المتقدمة ، أما التشريعات العربية والإفريقية على الرغم من تبنيها أحدث ما وصل إليه العلم العقابي الحديث ، وذلك في نصوصها إلا أنه من الناحية العملية فلا زالت الهوة كبيرة بين النظرية والتطبيق والسبب يعود بالدرجة الأولى للإمكانيات البشرية والمادية غير المتوفرة لدى هذه التشريعات .

وللإشارة نقول أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام البارول لتبنيه نظام الإفراج المشروط عن القانون الفرنسي ، أما نظام البارول فهو نظام أنجلوسكسوني .

المبحث الثاني
الإفراج المشروط وبعض صور نظم التفريد القضائي

تمهيـد /

يقصد بالتفريد القضائى أو التفريد بواسطة حكم الإدانة ، ذلك التفريد الذى يقوم به القاضى أثناء قيامه بإصدار الحكم ، فهو بالتالى من إختصاص القاضي حيث يعود فيه لقناعته الشخصية المعتمدة على السوابق العدلية للمحكوم عليهم وعلى النتائج المتحصل عليها من جراء نتائج التحقيق الذى تم على شخصيتهم المعتمد فيه على الإختصاصيين ، كالمساعدين الإجتماعيين والأطباء المتخصصين ويمكن إرجاع العلة من التفريد القضائى كون بعض المحكوم عليهم قد لا تجدى تنفيذ العقوبة عليهم ، وعليه فقد يكون لمجرد تهديدهم بتوقيع العقاب عند مخالفتهم للشروط والإلتزامات التى تفرض عليهم أثرها الإيجابى فى الإصلاح واسترجاع الذات والمضي بها فى الطريق السليم بعيدا عن هاوية الإجرام ، وأن هذا الأسلوب غالبا ما يكون له تأثيره على المجرمين المبتدئين .

وللتفريد القضائى عدة أنواع منها :

أ - العفو القضائي :

وهو أسلوب من أساليب التفريد القضائي شرع فى الأصل كوسيلة لتجنيب المتهمين المبتدئين الأحداث من مضرة الدخول إلى السجن والذى يصلح فيهم مجرد الإنذار لردعهم وإصلاحهم(١) ، شريطة مراعاة تحقيق إعادة التوافق الإجتماعي

---

(١) انظر المادة ١٦٩ قانون العقوبات الإيطالى ، الفقرة الأولى والثانية والثالثة حيث حددت الأشخاص والجرائم التى يجوز فيهم منح العفو القضائى ، أنظر فى هذا الشأن ، د . أحمد فتحي سرور ، الإختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

و تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة وإنهاء ما ترتب عليها من اضطراب[1] . وبهذا المعنى فإنه لا وجه للمقارنة بين العفو القضائي والإفراج المشروط إلا كونهما أسلوبا من أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي ، بينما يكون في العفو القضائي تنفيذا كليا خارج المؤسسة العقابية، يكون في الإفراج المشروط تنفيذا جزئيا .

ب — مراقبة الشـرطة :

تعد هي الأخرى من أساليب المعاملة خارج المؤسسات يقصد بها مراقبة الشرطة لبعض المجرمين الذين ينطوون على خطورة إجرامية كامنة بداخلهم ، والتي لا يمكن التفطن لها إلا عن طريق إتصال هذه الفئة من المجرمين بالعالم الخارجي ، وبهذا المعنى يعد تدبيرا إحترازيا[2] يراد به وقاية المجتمع من شرور هذه الفئة الجانحة من جهة ، ومن جهة أخرى الوقوف حائلا أمام هذه الفئة الأخيرة وهاوية الإجرام . وإن كانت هذه الغاية الأخيرة صعبة التحقيق لعدم إحتوائها على برامج للتأهيل والإصلاح وفي ذلك يعلق الدكتور فتحي سرور بقوله " إن المراقبة في حد ذاتها أشبه بحصار المريض الذي أصابه مرض معد لمنعه من الإتصال بالغير فهذا الحصار يؤمن الناس على صحتهم إلا أنه لا يشفي المريض نفسه "[2]

---

(١) د . رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٦٧ .
من التشريعات التي أخذت بمراقبة الشرطة كتدبير إحترازي المشرع المصري والفرنسي أما المشرع الجزائري فقد جعل من المنح أو التمسك بإجراء الإفراج المشروط خاضعا لشرط التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرقة الدرك (١٨٦ قانون السجون) ،وبهذا المعنى يعطي المشرع الجزائري لأسلوب مراقبة الشرطة دورا سلبيا على المحكوم عليهم الذين يجبرون بالتوقيع على السجل المعد لذلك فقط دون أي توجيه أو إصلاح يذكر .

(٢) د . فتحي سرور ، الإختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

بالمعنى السالف الذكر لمراقبة الشرطة يختلف عن الإفراج المشروط من حيث نطاق تطبيقهما ، فإذا كان الإفراج المشروط يطبق على المحكوم عليهم الذين صلح حالهم وتوفرت فيهم الشروط اللازمة فان مراقبة الشرطة تطبق كتدبير احترازي على المجرمين الخطيرين الذين يخشى المجتمع بطشهم وشرورهم ، وبهذا المعنى يعد تفريدا قضائيا إلا أنه ومع ذلك قد يعد تفريدا تنفيذيا متى كان مرحلة في النظام التدريجي الذي يسبق الحرية الكاملة للمحكوم عليهم ويلي سلب حريتهم، وفي هذه الحالة يعد بمثابة التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية .

جـ - وقف تنفيذ العقوبة[1] :

أسلوب بمقتضاه يعلق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون[2] ، وعليه يفترض أساسا صدور حكم بالإدانة يقضي بعقوبة جزائية على المحكوم عليهم وفي متنه ، أي في نفس حكم الإدانة ينص على الأمر بوقف تنفيذه لفترة زمنية محددة ، فإذا إنقضت هذه الفترة دون أن يرتكب المحكوم عليهم جريمة ما أصبح الحكم غير نافذ في حقهم بصفة نهائية ، فهو بذلك يعطي للمحكوم عليهم فرصة للندم والتوبة والإصلاح .

---

(١) يطلق على وقف تنفيذ العقوبة عدة إصطلاحات أخرى منها : إيقاف تنفيذ العقوبة ، التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة ، نظام الحكم المشروط ، الحكم المعلق تنفيذه ، وتعليق تنفيذ الأحكام على شرط ، يراجع بهذا الشأن محمد أحمد محمد المشهداني ، مرجع سابق ، ص٩٣ .

(٢) أنظر في هذا المعنى تعاريف كل من :
د . محمود إبراهيم إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٧٦١ .
د . حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط ١٩٨٥ ، ص٣٠٣ .
د . إسحق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

وكانت أوروبا سباقة للأخذ بــه بعد أن عرف لأول مرة بولاية كونيســـــلان بأستراليا فى القرن ١٩ بمقتضى قانون ١٨٨٦ ، وذلك بواسطة بلجيكا ١٨٨٨ تلتها فرنسا ١٨٩١ وهذا إثر المشروع الذى قدمه السيناتور بيرنجر ١٨٨٤[١].

والغايـــــة من ظهوره هو إحلاله محل العقوبات القصيرة المدة نظـــرا للمساوئ التى عرفتها هذه الأخيرة ، وكذلك لتجنيب الأشخاص الذين يتورطون فـى الجريمة بعد أن توقعهم فيها ظروف خاصة واستثنائية ونعنى بهم المبتدئين ، بحيث ليس من الحكمة الزج بهم فى بيئة السجون ، وإذاقتهم لمراراتها وتعريضهم للإختلاط بمن داخل السجون ، مادام أن وقف تنفيذ العقوبة فى حقهم يبعث على الإعتقـــاد أنهم لا يعودون الى إرتكاب الجريمة مرة أخرى .

وتوقيع هذا الأسلوب يكون دائما بعد إقتناع القاضي بإلزاميته بعد الفحـص الذى يجرى على المحكوم عليهم[٢] .

ولنظام وقف تنفيذ العقوبة صور ثلاث :

الأولـــى :

وهي التى يأخذ بها النظام الأنجلوسكسونى ومفادها ، وقف كل من المحاكمة والنطق بالعقوبة إذا تبين إستحقاق المتهم لها ويطبق مثل هذا النظام غالبـــا في الجرائم البسيطة بحيث يترك للمتهم فرصة يثبت فيها جدارته لمثل هذا النظـــام ومتى أخل المتهم بما فرض عليه من إلتزامات أخذت المحاكمة مجراها الطبيعي[٣] .

---

(١) د . فتحى سرور ، الإختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .
(٢) د . عبدالله سليمان ، مـــــرجع سابق ، ص ٣٨٦ .

(٣) محمود إبراهيم إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٦٦١ ، هامش رقم ١ .

الثانيــــة :

ويأخذ بهذه الصورة النظام الجرماني ، ومفادها أن المحكوم عليه يعد فـــي فترة الإختبار وكأن العقوبة سارية من ناحية الآثار ، بمعنى إعفائه من الإلتـــزام بتنفيذها مع بقاء حكم الإدانة قائما بما يتبع ذلك من اعتباره سابقة في العود ، ومن ثم فعلى المحكوم عليـــه، متى أراد أن يتخلص منه عليه بتتبع الإجراءات القانونيـــة الخاصة برد الاعتبـار .

الثالثــــة :

وهي الصورة التي تأخذ بها جل التشريعات الأوروبية ، وعلى غرارها أخـــذ المشرع الجزائري ، حيث أعتبر وقف تنفيذ العقوبة أسلوبا من أساليب التأهيل،ومفاد هذه الصورة هو إصدار الحكم ضد المحكوم عليه وإنذاره من قبل القاضي بإيقـــاف تنفيذه ـ الحكم ـ وأنه في حالة صدور حكم جديد ضده ، ينفذ الحكم الذي سبـــق وأن قضى بإيقاف تنفيذه لمصلحته . والمشرع الجزائري كغيره وضع شروطا نصـــت عليها المواد ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ من قانـــون الإجراءات الجنائية ، متى توفـــرت إستحق المحكوم عليه وقف تنفيذ الحكم لصالحه .

مظاهر التشابه بين وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط :

- يعد كل من وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط من أساليب المعاملـــة العقابية خارج المؤسسات التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه ، ففـــي وقف تنفيذ العقوبة ، يتجنب المحكوم عليه مساوئ السجن بعدم تنفيـــذ العقوبة كلية بينما في الإفراج المشروط ينفذ المحكوم عليه جزء من عقوبتـــه داخل السجن والجزء الثاني خارج أسواره .

- كما أن النظامين متشابهان من حيث الإخلال بشروطهما من قبل المحكوم عليه ففي وقف تنفيذ العقوبة ، يصبح الحكم منفذا وفي الإفراج المشروط يعاد المفرج عنه للمؤسسة لتنفيذ بقية المدة المتبقية من عقوبته .

- كما أن كلا النظامين متشابهان من حيث العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه والمتعلقة بعدم الأهلية ، فهذه الأخيرة تكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوف تنفيذها ولا يزول أثر إنعدام الأهلية أو نقصها إلا في اليوم التالي للتاريخ الذي كانت تنتهي فيه لو نفذت من يوم صدورها (المادة ٥٩٥ / ٢ قانون اجراءات جنائية جزائري) ، وهذا ما هو مطبق بشأن المفرج عنه شرطيا (المادة ٦ ، ٧ ، ١٤ قانون عقوبات جزائري) .

مظاهر الإختلاف بين وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط :

يفهم من نص المادة ١٧٩ قانون تنظيم السجون الجزائري أن الإفراج المشروط يمكن أن يستفاد منه كل المحكوم عليهم مهما كانت العقوبة التي حكم عليهم بها متى قدموا أدلة جدية عن حسن سيرتهم وضمانات إصلاح حقيقية إضافة إلى شرط المدة الذي لا يجب أن يقل عن ½ المدة بالنسبة للمبتدئين و $\frac{2}{3}$ المدة بالنسبة للمعتادين و ١٥ سنة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة[1] ، بينما في

---

(١) يستثنى من شرط المدة المصابون بمرض خطير أو عضال والمصابون بعاهات تستوجب إكراه الموظفين والمتقدمين جدا في السن ، وكذلك الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة معرضا الأولاد للإهمال، وبدون رعاية أو أي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني ، أنظر في هذا الشأن المنشور الوزاري رقم ٦ المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط الموجود بالملحق رقم ١ من هذه الرسالة . وهذا الإستثناء يعد مظهرا آخر من مظاهر التشابه بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة أنظر المادة ٥٩٢ قانون إجراءات جنائية جزائري .

وقف تنفيذ العقوبة يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الحبس أو الغرامة فقط (المادة ٥٩٢ قانون اجراءات جنائية جزائري) كما أنه يشترط أن لا يكون قد سبق الحكم على الجاني بعقوبة حبس في جناية أو جنحة في جريمة سابقة .

يكمن الإختلاف أيضا في مدى الإلتزام بالشروط المفروضة في كل من وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط ، ففي هذا الأخير وطبقا للمواد ١٨٢ و ١٨٦ و ١٨٧ قانون إصلاح السجون الجزائري يلزم المفرج عنه شرطيا بالشروط الواردة في هذه المواد طيلة مدة إفراجه المشروط ، وبمجرد إخلاله بها يلغى قرار الإفراج طبقا للمادة ١٩٠ قانون السجون الجزائري التي تقضي بعودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية العقوبة المحكوم بها عليه كاملة بعد انتقاص ما قضاه المحكوم عليه في مؤسسة السجن فقط أو في البيئة المفتوحة قبل صدور القرار الذي منحه الإفراج المشروط المادة ١٩١ / ٣ قانون السجون .

بينما في نظام وقف تنفيذ العقوبة يلتزم المحكوم عليه الذي أوقف تنفيذ الحكم لصالحه بعدم ارتكاب جريمة أخرى تالية في خلال المدة التي ينص عليها المشرع وهي خمس سنوات من تاريخ الحكم بها الموقف تنفيذه م ٥٩٣ قانون اجراءات جنائية ، وأن الإيقاف لا يمتد إلى دفع مصاريف الدعوى والتعويضات ، المادة ٥٩٥ قانون إجراءات جنائية الفقرة الأولى كما لا يمتد أيضا إيقاف تنفيذ العقوبة إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة (الفقرة الثانية المادة ٥٩٥ قانون اجراءات جنائية جزائري) .

— وفى الأخير نلاحظ بالرغم من الفوارق بين النظامين التى وقفنا عليها فــإن كليهما يسعى إلى إصلاح المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابيـــة وإن كنا نميل إلى أسلوب الإفراج المشروط الذى يعد فى نظرنا أكثر نجاعــة من وقف تنفيذ العقوبة على الرغم من المدة التى تكون فى أغلب الأحيـــان فى نظام الإفراج المشروط أقل من المدة التى تكون فى وقف تنفيذ العقوبـة، ومع ذلك تعد إيجابية بالنسبة للمحكوم عليه المفرج عنه شرطيا نظرا للإشراف والرعاية والتوجيه الذى يلقاه خلال فترة التجربة — مدة الإفراج المشروط — على عكس المحكوم عليه الموقوف تنفيذ العقوبة لصالحه ، فبالرغم من أن فترة التجربة طويلة إلا أن دورها سلبى ، وذلك لعدم توفر العوامل المساعـــدة على التأهيل والإصلاح ٠

د — الإختبار القضائـــى Probation

يعرفه خبراء الأمم المتحدة فى كتابهم المنشور سنة ١٩٥٩ بأنه " أسلــوب لمعاملة بعض المجرمين المنتقين انتقاء خــاصا ، ويتمثل بالإيقاف الشرطي للعقوبة مع وضع المجرم تحت الرقابة الشخصية والتوجيه والعلاج "(١) ٠

---

(١) نورى الحسينى ، الإختبار القضائى كنظام عقابى متقدم ، سوريا ، مجلـــة المحاماة ، العددان الثالث والرابع ، اذار ونيسان ، السنة التاسعـــة والثلاثون ، ط ١٩٧٤ ، ص٤٢ ٠
أنظر فى تعريف الإختبار القضائى أيضا : د أحمد فتحى سرور ، الإختبـــار القضائى ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ ٠
د ٠ حسين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ ٠

وقبل الخوض في المقارنة بين هذا الأسلوب والإفراج المشروط نشير بإيجاز إلى نشأته التي لم تكن وليدة النظرية الفقهية بالقدر الذي كانت وليدة التجربة المعاشة حيث نلمس جذوره الأولى في الحياة العملية بالولايات المتحدة الأمريكية حيث يرجع الفضل في ظهوره إلى صانع الأحذية ، جون أوغستن الذي تقدم إلى قضاة الصلح بولاية ماساشوستن سنة ١٨٤١ بطلب يكفل بموجبه شابا اعتاد تعاطي المسكرات والذي استطاع بعد ثلاثة أسابيع من أن يؤكد للمحكمة بوادر التحسن التي ظهرت على الشاب . وقد تولى عمله هذا عبر السنين الموالية بحيث استطاع عام ١٨٥٨ أن يجنب حوالي ١١٥٢ رجلا و ٧٩٤ امرأة من دخول السجن وقد سمي على اثر ذلك بأب الإختبار القضائي .

أما ظهوره بصفة رسمية ، فقد ظهر لأول مرة في انجلترا سنة ١٩٠٧ وقد وصل أوج تطبيقه سنة ١٩٤٨ ، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فبالرغم من إعتبارها المهد الأول لنشوء الإختبار القضائي ، إلا أنها لم تأخذ به في قوانينها إلا ابتداء من سنة ١٩٢٥ على اثر صدور حكم المحكمة العليا في قضية كيليتس حيث أنكرت ــ المحكمة العليا ــ على محاكم الولايات الأخذ بهذا النظام دون نص(١) . بعدها توالت التشريعات العقابية بالأخذ به . إلا أن المشرع الجزائري ودون غيره لم يعرف هذا النظام ضمن قوانينه وكان من الأجدر على المشرع

---

(١) انظر الممارسات الاولى للاختبار القضائي : د . احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ١٤ ، ١٥ . فوزي الحسيني ، مرجع سابق ص ٣٤٥ الى ٣٤٧ . د . سعد المغربي ، السيد احمد الليثي ، ١ ـ المجرمون ، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها ، مصر : المركز الاسلامي للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٩٦٧ ، ص من ٣٤٥ الى ص ٣٤٧ . د . محمد احمد المشهداني ، مرجع سابق ، ص ٨٨ . د . عبود السراج ، مرجع سابق ، ص ٤٨٠ هامش رقم ١ .

الجزائرى تبنيه لما يتضمنه من مزايا عدة ، فهو من جهة يفترض تحقق إدانة الجانى ، ومن جهة أخرى يجنبه دخول السجن علاوة على أن هذا النظام لا يطبق على جميع المجرمين وإنما على أولئك الذين يؤمل فى إصلاحهم وتتوفر فيهم دلائل جدية تقنع القاضي بذلك كما أنه بالإضافة للشروط التى يتطلبها ، والتى يفرضها على الموضوع تحت الإختبار فإنه يعمل على مراقبة وعلاج هذا الأخير طبيا ونفسيا عاملا على تذليل الصعاب والمشاكل العائلية والإجتماعية والمادية له والتى غالبا مايتعرض لهما المجرم الموضوع تحت الإختبار .

بعد تعريف الإختبار القضائي ونشأته وموقف المشرع الجزائرى منه نرى من الضرورى باعتباره حلقة من الحلقات التى يجب مقارنتها بالإفراج المشروط أن نجرى المقارنة التالية بينهما .

أوجه التشابه :

- يعد كل من الإفراج المشروط والإختبار القضائي أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية التى تسعى الى إصلاح المحكوم عليهم وتقويمهم خارج المؤسسات العقابية .
- كما أن كلا من النظامين يشترطان لتحققهما شروطا تفرض على المحكوم عليهم ويمخالفتها ينقض كل من النظامين ، بحيث لا يشترط فى الإخلال بالإلتزامات المفروضة أن يأتي المحكوم عليه جريمة جديدة بل بمجرد إتيان سلوك سيء أو عدم مراعاة أي التزام يعرض المحكوم عليهم الى الغاء الأسلوبين على حد سواء .
- علاوة على كون سلطة التوجيه والإشراف والمراقبة فى بعض الدول هي نفسها

فـــى كـــــلا النظامين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية[١]

أوجـه الاختــــلاف :

يمكننــا رد الإختـــلاف إلى الأوجـــه التالية :

أ ولا : من حيث نطاق تطبيقهما :

إذا كان الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا[٢] .

فإن الإختبار القضائي ، وضع خصيصا لفئة معينة من المجرمين المنتقيين والتي يرى فيها عدم صلاحية العقوبة السالبة للحريـــة فيهم وذلك بتجنيبهم دخـــول السجن ، وتقديم المساعدات الإيجابية تحت الإشراف والرقابة[٣]، ومع ذلك فهناك بعض التشريعات التي لا تقر هذا النظام إلا على الأحداث ، ومنها قانون ولاية مينيسوتا الصـــادر ١٨٩٩ والقانون الهولندي الصادر ١٩٠١[٤] ، أما البعض الآخر فلا يقـــرره إلا للمجرمين الذين يكون سجلهم خالي من السوابق ومنها القانون السويـــدي؛ والدنماركي والفلندي ، ويري القاضي نوري الحسيني[٥] العلة في ذلك تعود إلـــى

---

(١) د . عبد الأمير حسن جنيح ، مرجع سابق ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) أنظر المواد ١٨٥ وما بعدها قانون تنظيم السجون الجزائري .

(٣) د . فتحي سروره الإختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ ، د . أسعـــد المغربي والسيد أحمد الليثي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ وما بعدها .

(٤) نوري الحسيني ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٥) نوري الحسيني ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

كون المجرم المكرر لا يستقبل البرامج الإصلاحية وإن كان لا يؤيد ذلك ونحن مــــن رأيـه ، بحيث لا يمكن لنا حرمان مجرم مكرر من الإختبار لظروف خارجة عـن نطاقـه دفعته لإرتكاب جرم جديد بحجة أنه مكرر ، وحسنا ما ذهبت إليه بعض التشريعات من استثناء بعض المجرمين من الإختبار القضائي ، ليس بحجة تكرار الجرم بل لطبيعة الجريمة المقترفة ، فالقانون الإنجليزي الصادر ١٩٤٨ وقانون الإختبار القضائـــي الأمريكي الصادر ١٩٢٥ استبعدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبـد كما أن بعض التشريعات استثنت الجرائم الأخلاقية والجرائم الواقعة على أمن الدولة وهذا لما لهذه الجرائم من خطورة علاوة على إرضاء الرأي العام[1] .

ثانيا : من حيث تكييفهما القانوني :

إذا كان الإفراج المشروط أسلوبا من أساليب التفريد التنفيذي الـذي يقوم على التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج المؤسسات العقابية فإن التكيف القانونـي للاختبار القضائي مختلف عنه من وجهين :

الوجه الأول :

ويتعلق بمدى اعتبار الإختبار القضائي أسلوبا من أساليب التفريد القضائـي أو التنفيذي ، وبشأن هذه المعضلة فالتشريعات العقابية مختلفة بهذا الشـأن ، فهناك من يأخذ بالإختبار القضائي على اعتبار أنـه أسلوب من أساليب التفريــد التنفيذي ، والبعض الآخر على أساس التفريد القضائي[2] . ومهما يكن من اختلاف

---

(١) نوري الحسيني ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٢) يعرف للاختبار القضائي صورتين الأولى وتطبق في النظام الأنجلوأمريكـي

فإن ذلك لا يؤثر على كونه أسلوب من أساليب التنفيذ الكلي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية ، بينما الإفراج المشروط هو أسلوب للتنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار المؤسسة .

الوجه الثاني :

ويتعلق بتكييف الإختبار القضائي قانونا ، فهل يعد عقوبة أم تدبيرا احترازيا ؟ الآراء مختلفة بهذا الشأن ، فالبعض يرى في الإختبار القضائي عقوبة لإنطوائه على إيلام الجاني وتقييد حريته أثناء المراقبة والإشراف[1] والبعض الآخر يعتبر الإختبار القضائي تدبيرا احترازيا لكونه مستوفيا لخصائص التدبير وأنه ما وجد الا لتجنب توقيع العقوبة[2] .

= التي يتقرر فيها أثناء مرحلة التحقيق والإتهام، وفي هذا النظام يعد الإختبار القضائي أسلوب للتفريد القضائي ، أما الصورة الثانية فيطبقها التشريع الفرنسي والبلجيكي وكل من على شاكلتهما ، ومفاد هذه الصورة أن الإختبار القضائي يتقرر في مرحلة المحاكمة وقبل النطق بالحكم ، وعليه فالدعوى تتوقف خلال فترة الإختبار القضائي ويعاد سيرها والمحاكمة من جديد عند الإخلال بشروط الإختبار ، وفي هذه الصورة يعرف الإختبار القضائي على أنه أسلوب من أساليب التفريد القضائي للمزيد من الشرح أنظر :

د . عبد العظيم مرسي وزير ، مرجع سابق ، ص ٥٤٤ .

د . نور الدين هنداوي ، مذكرات في علم العقاب ، مصر : دار الكتب ، ص ١٧١ .

د . محمد المشهداني ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

د . أحمد فتحي سرور ، الإختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

(١) د . سعد المغربي ، السيد أحمد الليثي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ .

(٢) د . نور الدين هنداوي ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

إلا أننا لا نوافق على التكييفين معا ، من جهة لكون أن الردع العام لا يتحقق في الإختبار القضائي حيث غالبا ما لا يعلم به الكثيرون ، كما أن الإيلام المتعلق بتقييد الحرية ليس مقصودا بذاته بالقدر الذي يؤدي الى تجنيب توقيع العقوبة ، ومباعدة المحكوم عليهم عن عيوب السجن ، وبهذه العوامل التي تعد من مميزات الإختبار القضائي ، لا يمكن لنا اعتباره صورة من صور العقاب . كما أن أساس تفنيدنا لاعتبار الإختبار القضائي تدبيرا احترازيا مرده لكون أن هذا الأخير شرع لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة داخل الجاني والقضاء عليها والتي تفترض دوام التدبير بدوام الخطورة الإجرامية [١] .

إلا أننا في الإختبار القضائي نجد أن مدة الاختبار محددة سلفا كما أن التدبير الإحترازي كجزاء جنائي يقضى به كإجراء كاف لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الجاني دون أن تستبدل بعقوبة سالبة للحرية ، كما هو الحال في الإختبار القضائي عند الإخلال بالإلتزامات والشروط المفروضة فيه ، علاوة على الإيلام الذي يصيب الجاني من هذه الأخيرة [٢] .

ولهذا نرى أن " الإختبار القضائي أسلوب من أساليب التفريد العقابي الحديثة التي تسعى إلى علاج الجناة المنتقين انتقاء خاصا [٣] بتجنيبهم الدخول

---

(١) د . عبدالله سليمان ، مرجع سابق ص ٨٧ ومابعدها .

(٢) د . حسين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ .
د . إسحق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .

(٣) يتطلب الإنتقاء الخاص ضرورة إجراء بحث اجتماعي واف للمحكمة على المجرم يشمل ماضيه وحاضره والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة ، علاوة على البحث في مدى استعداد المجرم للاستفادة من النظام ومدى خضوعه للإشراف والمراقبة التي ستعرض عليه كما يجب أن لا يكون الإختبار القضائي

=====

الى السجن ومساعدتهم على التكيف الإجتماعي السليم فى المجتمع الذى هو فى نفس الوقت حماية لهذا الأخير"(١) .

علاوة على هذا نشير أنه بالرغم من إختلاف الإفراج المشروط والإختبار القضائى من حيث التكيف القانونى الا أنهما متشابهان الى حد ما فيما يتعلق بكونهما ليسا حقا للمحكوم عليهم بل امتيازا يمنح لهم ففى الإفراج المشروط يكون نتيجة الجهود التى يبذلها المحكوم عليهم باستيفائهم للشروط المطلوبة لذلك ، فالإختبار القضائى هو الآخر يمنح على أساس السلطة التقديرية المخولة للمحكمة فى حدود النصوص التشريعية الخاصة(٢).

ثالثا : **من حيث طبيعتهما :**

يكمن الإختلاف بين الإفراج المشروط والإختبار القضائى من حيث طبيعتهما لكون الإفراج المشروط يتطلب تنفيذ جزء من العقوبة خارج أسوار السجن بينما الجزء

مثير لمشاعر الرأي العام بين جسامة الجريمة أو خطورتها . وهذه هى الأسس التى يقوم عليها الإختبار القضائي للمزيد من الشرح يراجع نورى الحسينى ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

(١) فى هذا المعنى تقريبا يعلق الدكتور أحمد فتحى سرور بقوله" وانه نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف" انظر المرجع السابق ، ص١٠٣ ، وانظر كذلك د. محمد المنجى ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ ، ود. حسين ابراهيم عبيد ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٢) د. محمد المعربى ، السيد احمد الليثى ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

الآخر داخله ، بينما الإختبار القضائى يتطلب تنفيذا كليا للعقوبة خارج أسوار السجن علاوة على إختلافهما من حيث الرعاية والإشراف والمساعدة التى يتمتع بها المحكوم عليهم فى نظام الإختبار القضائى والتى تعد الهدف الأساسى لهذا النظام ، فى التقويم والتأهيل والذى يضمن ولا شك إصلاح المجرمين وتقويمهم وتأهيلهم بسرعة للعودة إلى حظيرة المجتمع ، ولكن كل ذلك يبقى مرهونا بالقائمين على ذلك .

وغنى عن البيان القول أن الإفراج المشروط فى صورته الحديثة هو الآخر يهدف لنفس المساعى التى يعمل من أجلها الإختبار القضائى[١] وإن كانا يختلفان فى الوسيلة بحيث تتقرر وسائل المساعدة والإشراف والرقابة المقررة فى الإختبار القضائى عن طريق فحص شخصية المجرم قبل الحكم،أي على ضوء النتائج المتحصل عليها من الفحص وبهذا المعنى نطبق التفريد بأوسع معانيه بينما فى الإفراج المشروط تكون المساعدة والإشراف والرقابة بعد الحكم طبعا وبعد تنفيذ جزء من العقوبة علاوة على كون الإلتزامات المفروضة واردة على سبيل الحصر فى قانون السجون[٢] ، وإن كانت عبارة " يمكن " الواردة فى متن المواد تدل على إمكانية اختيار الإلتزامات الأنسب مع حالة كل مجرم .

---

(١) . أنظر المادة ٦٤ من قانون السجون المصرية التى تلزم إدارة السجن بقولها " على إدارة السجن إخطار وزارة الشؤون الإجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين ليتسنى فى هذه المدة تأهيلهم إجتماعيا وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة " .

(٢) أنظر المواد ١٨٥ وما بعدها قانون إصلاح السجون الجزائري .

الفصل الثالث
شروط الإفراج المشروط

الفصل الثالث
شروط الإفراج المشروط

تمهيد /

يعمل الإفراج عن المحكوم عليهم قبل إتمام مدة عقوبتهم شرطيا على الحد من خطورة الإنتقال المفاجئ من السجن إلى الحرية التامة ، والتقليل من الفوارق الموجودة بينهما ، ويزيد من شعور المحكوم عليهم بالمسؤولية واحترامهم لكرامتهم الشخصية كبشر ، إلا أنه ومع ذلك يعد قرار الإفراج هذا قرارا يحمل في طياته – غالبا – بذور المخاطرة على أمن وسلامة وسكينة المجتمع وأفراده ، لذا وحفاظا على ذلك والحيلولة دون عودة المفرج عنهم إلى هاوية الإجرام مرة أخرى فإنه لا بد من التأكد من أن المحكوم عليهم قد استفادوا من المعاملة العقابية التي تلقوها داخل المؤسسة العقابية ، ومن ثم كان لزاما وضع ضمانات أكيدة لذلك وقد تبلورت هذه الضمانات في وضع شروط خاصة بالإفراج المشروط التي لا يكاد يخلو أي تشريع عقابي منها ، وإن كانت مختلفة من حيث عددها ونوعها حسب كل تشريع [(١)] ، والمشرع الجزائري كغيره نص بمقتضى المادة ١٧٩ من قانون السجون الجزائري عليها بقوله " إن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جدية عن حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط" .

مضيفا في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من نفس المادة الشروط المتعلقة بالمدة التي يجب توفرها في المحكوم عليه للإستفادة من الإفراج المشروط .

---

(١) يكاد الإجماع ينعقد حول نوعين من الشروط ، نوع يتعلق بالمدة ونوع يتعلق بحسن السيرة أنظر في هذا الشأن

وبناء عليه فالمشرع الجزائرى وضع نوعين من الشروط ، النوع الأول يتعلــق بالمحكوم عليهم والذى نخصص لــه المبحث الأول أما النوع الثانى من الشــروط فـيتعلق ، كما أشرنا اليه سابقا ، لمدة العقوبة التى يجب أن يقضيها المحكــوم عليهم داخل المؤسسة ، وسوف نخصص لها المبحث الثانـى من هذا الفصل .

المبحث الأول
الشروط المتعلقة بالمحكوم عليهم

إن أول سؤال يتبادر إلى الذهن ، ونحن بصدد الحديث عن المحكوم عليهم وشروط إستفادتهم من ميزة الإفراج المشروط ، هو من هم هؤلاء المستفيدون من المحكوم عليهم ؟

تختلف التشريعات التي تأخذ بالإفراج المشروط في مدى إعتبار المحكوم عليهم جميعا على قدم المساواة أمام هذه الميزة ـ الإفراج المشروط ـ فبينما تذهب الأغلبية إلى إعتبار كل المحكوم عليهم مؤهلين متى توفرت الشروط القانونية ، لذلك ترى تشريعات اخرى كتشريع الإتحاد السوفياتي(١) والتشريع العراقي(٢) ، غير ذلك

---

(١) تورد المادة ٤٤ مكرر من أسس التشريع الجزائي لاتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية والجمهوريات المتحدة بعض النماذج من المحكوم عليهم الذين لا يستفيدون من الإفراج المشروط الذين يعبرون عنه " بالإعفاء من العقوبة قبل الموعد مع إيقاف التنفيذ وإبدال الجزء الذي لم يتم تمضيته من العقوبة بعقوبة أخف " (١) المجرم ذو السوابق والخطورة الخاصة . (٢) الشخص الذي سبق أن حكم عليه بسلب الحرية في جريمة إرتكبها عن عمد واستفاد من الإفراج المشروط ثم إرتكب من جديد جريمة عن عمد حكم عليه فيها بسلب الحرية . (٣) الشخص الذي حكم عليه في جريمة من جرائم الدولة ذات الخطورة الخاصة كقطع الطريق ، والأفعال المخلة بالنظام العام في منشآت الأعمال الإصلاحية وغيرها من الجرائم . للمزيد من التوضيح أنظر المادة ٤٤ مكرر من القانون أعلاه ترجمة د . ثروت أنيس الأسيوطي ، دار التقدم موسكو ، ط ١٩٧٤ ، ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٢) تستثني المادة ٣٣١ فقرة د المعدلة من قانون الأصول الجزائية العراقي من أحكام الإفراج المشروط فئات كبيرة من المحكوم عليهم مثل المجرم العائد الذي حكم عليه بالحد الأقصى للعقوبة المقررة ، والمحكوم عليهم عن جريمة

إذا إستثنيت فئات معينة من المحكوم عليهم كمرتكبي بعض الجرائم من الإستفادة من الإفراج المشروط أما التشريع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي ومن كان على شاكلتهم[١] يذهب إلى تعميم الإستفادة من الإفراج المشروط لجميع المحكوم عليهم بدون استثناء ، متى توفرت فيهم الشروط ، هذه الأخيرة التي سوف تخصص لها المطلبين التاليين :

المطلب الأول
شرط تقديم أدلة جديدة عن حسن السيرة

نحاول في إطار هذا المطلب الإجابة عن بعض التساؤلات والتي نرى في الإجابة عنها شرحا وافيا لهذا المطلب .

إن شرط تقديم أدلة جديدة عن حسن السيرة يعد في رأينا شرطا أساسيا وهاما في منح الإفراج المشروط ومن ثم نعتقد أنه من الضروري التوقف عند تحديد حسن السيرة وطرق تقديرها والسلطة التي تختص في تقديرها وعلى من يقع عبء إثبات حسن السيرة ، هل يقع على المحكوم عليه أم على السلطة القضائية التي أصدرت العقوبة أم على إدارة السجن ، وإذا كان هناك إختلاف في هذا التقدير وعبء الإثبات ، ما هي الوسائل التي يضمن بها المحكوم عليهم الإستفادة من ميزة الإفراج

= ضد أمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة والطوابع ، والسندات المالية الحكومية والمحكوم عليهم بجريمة وقاع أو لواط أو إعتداء على عرض بدون الرضا ٠٠٠٠ الخ .

(٢) من التشريعات التي يعمم الإستفادة من الإفراج المشروط على جميع فئات المحكوم عليهم جميعها مهما كان انتماؤهم ، مدنيون او عسكريون ، تشريع لكسمبورج الصادر بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٧٢ انظر :

المشروط ، فهل يمكنه أن يرفع دعوى قضائية بهذا الصدد ؟ أم يكتفي بالتظلم الإداري لدى الجهات الإدارية ، إن كانت هي التي تمتلك حق إثبات حسن السيرة والسلوك ؟

للإجابة نقول إن شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة لا يتحقق إلا مع زمن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه ، وهو نتيجة لاستفادته من التنفيذ العقابي ، هذا الأخير الذي يتطلب مجموعة من أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية المطبقة على المحكوم عليه ابتداء من التصنيف والترتيب مرورا بالرعاية الصحية والإجتماعية والتعليم والتهذيب والعمل ، وهذا ما حرصت على تقريره القاعدة ٦٥ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بقولها " يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل على قدر ما تسمح به مدة العقوبة إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون ، وأن يعولوا أنفسهم كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة إحترامهم لأنفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية" .

وهذا ما يسعى إلى تحقيقه المشرع الجزائري حيث سخر إبتداء من الفصل الرابع من الباب الأول موادا لذلك من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

وبناء على ما تقدم فالمعاملة داخل المؤسسات العقابية هي الكفيلة بتقدير مدى جدارة المحكوم عليه من تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك والتي تستشف عن طريق الملاحظة والفحص والمتابعة الجدية والدائمة للتغيرات التي قد تطرأ على سلوك المحكوم عليهم طيلة مدة تنفيذ العقوبة(١)

---

(١) أنظر القرار رقم ١ بالمؤرخ بتاريخ ٢/ ١/ ١٩٨٠ عن الدائرة الجنائية ،

من خلال ماتقدم أجبنا على إستفساراتنا حول مفهوم حسن سيرة وطرق تقديرها حيث خلصنا أن لحسن السيرة مفهومين الأول ضيق وقد نصت عليه المادة ٦٦ من قانون إصلاح السجون الجزائري حيث تلزم المحكوم عليهم باحترام الأنظمة التى تخص صيانة النظام والأمن وحفظ الصحة والطاعة فى داخل المؤسسة مقررة لمن يخالف هذه الأنظمة عقوبات تأديبية ، أما المفهوم الثانى وهو المفهوم الواسع لحسن السيرة والذى قلنا فيه أنه يستشف من خلال الملاحظة والفحص والمتابعة الجدية والمستمرة للمحكوم عليه من قبل الإدارة العقابية التى لها سلطة تقدير شرط حسن السيرة والمتمثلة فى مدير المؤسسة العقابية الذى له الحق فى إصدار العقوبات التأديبية ، المادة ٦٩ من قانون إصلاح السجون ، وعلاوة عليه يوجد كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، ومدير المركز (المادة ١٣٢ قانون إصلاح السجون) بالنسبة للأحداث بعد أخذ رأي لجنة إعادة التربية ، وأخيرا لجان الترتيب والتأديب (المادة ٧ من القرار المقضى تشكيل واختصاصات لجان الترتيب والتأديب الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٧٢) ، وعليه فإنه يستبعد وجود خلاف حول تقدير حسن السيرة مادام القائمون على التقدير لا شك فى نزاهتهم أللهم إلا مدير المؤسسة التى له علاقة بالمحكوم عليه ومع ذلك فاحتمال وجود تعسف فى استعمال سلطته فى تقدير حسن السلوك مستبعد وشرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة لا يقصد منه المفهوم اللغوي لعبارة حسن السيرة ، فهذا

==== مجلة نقابة المحامين، دمشق : مطبعة ابن زيدون ، العدد ٢ . شباط ١٩٨١ السنة ٤٦ ، ص ٢١٤ ، القاضي بأن إدارة السجن هي المسؤول الوحيد عن الموقوف، وهي التى تراقب سلوكه، وتقرر ما إذا كان قد أصلح نفسه .

مفهوم ضيق مفاده التزام المحكوم عليه بالطاعة والإنضباط وعدم الإخلال بأنظمة ولوائح المؤسسة العقابية وذلك بإتيانه سلوكا مرضيا سواء تجاه إدارة المؤسسة أو تجاه زملائه من المسجونين [١] ، وهذا هو الإفراج المشروط في عهده الأول بحيث ان تذكرة الخروج التى كانت تمنح للمحكوم عليهم لا يشترط فى منحها سواء حسن السلوك بمفهومه اللغوي والذى يمنح صاحبه الإفراج المشروط كثمن للندم والتوبة والعمل الحسن دون ضمانات كافية يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان المحكوم عليه قد إستقامت سيرته فعلا ، وهذا من خلال أدلة جدية عن ذلك أم أنه عمد إلى ايهام المؤسسة العقابية بحسن سلوكه ليتمكن من الحصول على تذكرة الخروج ، Ticket Of Leave التى تؤهله للإفراج بعد ذلك . وهذا ما أدى الى إزدياد نسبة العائدين إلى الإجرام من الحاملين لهذه التذاكر[٢] حيث أن شرط حسن السلوك بمفهومه الضيق الآنف الذكر أثبت عدم الصلاحية والفعالية .

ومن ثم فحسن السلوك نقصد به المفهوم الواسع المستشف من عبارة أدلة جدية ، هذه الأدلة التي بواسطتها نستطيع الحكم فعلا على حسن السلوك والتي بها نتأكد أن المحكوم عليه قد إستقام بعد أعوجاج على نحو يبشر بإصلاحه وبالأمل فى عودته إلى حظيرة المجتمع إنسانا قويما صالحا[٣] .

---

(١) أنظر المادة ٦٦ قانون إصلاح السجون الجزائرى .

(٢) بيزانسون ، مرجع سابق ، ص ١٦ — ١٧ .

(٣) د . محمد أحمد محمد المشهدانى ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

المطلب الثاني
شرط تقديم ضمانات إصلاح حقيقية

لا يكفي شرط حسن السلوك للإعتداد به ، بل أن المشرع الجزائري أضاف شرطا ثانيا من شأنه حمل الإعتقاد على أن المحكوم عليه قد أصلح حقا واستفاد فعلا من المعاملة التي طبقت عليه داخل المؤسسة العقابية ، يتمثل في تقديم ضمانات إصلاح حقيقية ، هذا الشرط الذي يعتبره المستشار لا بـالات C La Platte, Conseiller A La Cour d'appelle العنصر المهم الذي يخول على اثره المحكوم عليه الإفراج المشروط حيث يقول " .. الإفراج المشروط تدبير موجه لمكافأة المحكوم عليه مهما كان الإثم الذي إقترفه متى قدم أدلة أكيدة لإصلاحه طيلة مدة سجنه." (١) .

وعلى غرار المشرع الجزائري سلك المشرع المصري في المادة ٥٣ من قانون تنظيم السجون (٢) ، والمشرع الفرنسي في المادة ٧٢٩ قانون الإجراءات الجنائية نفس المسلك (٣) .

---

(١) C. la platte, Ibid, p. 360.
"La libération conditionnelle est une mesure destinée a recompenser le condamne, quel que soit son mefait , qui a donne des gages certains d'amendemant durant sa d'etention.".

(٢) تشترط هذه المادة أن يكون المحكوم عليه قد أثبت على نحو كاف حسن سلوكه وقدم ضمانا جديا يدعم الأمل في تأهيله الإجتماعي .

(٣) تشترط هذه المادة أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك مالم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

وهذا الشرط كسابقه لا يمكن تحقيقه إلا من خلال المعاملة داخل المؤسسة العقابية هذه المعاملة التي تحدد نسبيا اعداد المحكوم عليه للإفراج المشروط كآخر مرحلة للإصلاح قبل الإفراج النهائي ، ومن ثم فالضمانات التي يقدمها المحكوم عليه في الإصلاح تكون آثاراً إيجابية لفعالية المعاملة العقابية عليه ، وهذه لا تتحقق إلا عن طريق الإعداد الجيد للمحكوم عليه من قبل المؤسسة العقابية بما فيها الإداريون والمختصون والقائمون على حسن تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل .

وفي إطار شرط تقديم ضمانات إصلاح حقيقية من قبل المحكوم عليه لتأهيله للإفراج المشروط في الجزائر ، إرتأينا مناقشة هذه الضمانات من الأوجه التالية ، هل جاءت هذه الضمانات على سبيل المثال أو الحصر ؟ وكيفية تقديرها وعلى من تقع سلطة إثبات ذلك ؟

للإجابة نقول أن المشرع الجزائري لم يحصر الضمانات ، إذ لم يتبع بشأنها قاعدة عامة وهذا مايفهم من المادة ١٧٩ قانون السجون" ... ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية ..." وحسنا مافعل لكون أن المؤسسات العقابية الجزائرية لا تتوفر على نفس الإمكانيات البشرية والمادية مما يجعلها مختلفة من واحدة لأخرى فمن حيث الوسائل البشرية ، تعرف المؤسسات العقابية عجزا في الموظفين بحيث لا يوجد تناسب بين العاملين في إدارة السجون وإعادة التربية والمحبوسين بجرائم الحق العام المختلفة من سرقات وأعمال العنف ... الخ[1] كما أن سياسة التوظيف الحالية لموظفي المؤسسات العقابية المقتصرة على الحراسة لا تخدم أهداف قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين المتمثلة في تربية وإصلاح المساجين وهذا

---

(١) أنظر : الأحسن صوفي — وزير العدل الجزائري — في تقريره حول وضع القضاء حتى ١٩٧٩ مع تقديم برنامج عمل ، نشر بوزارة العدل ، ١٩٧٩ ، ص ٢٠ .

فى رأينا لا يتسنى إلا بموظفين مختصين كعلماء النفس والتربية وغيرهم وهذا ما تفتقر إليه المؤسسات الجزائرية[1] .

أما من حيث الوسائل المادية ، فيرجع السبب فى العجز الملاحظ على المؤسسات العقابية حسب رأي الأحسن الصوفي إلى الاعتمادات المرصدة لبناء هذه المؤسسات التى لم تلب الحاجيات ، ضاربا أمثلة لذلك حيث والى غاية سنة ١٩٧٩ لوحظ العجز فى مؤسسات إعادة التربية بـ ١٦ مؤسسة وبـ ١٢٥ مؤسسة بالنسبة لمؤسسات الوقاية علاوة على ٣١ مركز للأحداث ومؤسسة إعادة تقويم المجرمين الخطيرين والعائدين بالجنوب[2]) .

كما أن المؤسسات الحالية لا تتوفر بالقدر نفسه على الإمكانيات المادية كالتكوين المهنى والتعليم النظري والعملي والتشغيل وملحقات مصالح التكوين المهني ذات الطابع الصناعي والتجارى أو التقليدى أو الفلاحي[3] وهذا ما يعرقل حصر الضمانات التى يتطلبها المشرع كشرط فى التأهيل للإفراج المشروط .

أما بالنسبة للسلطة المختصة بتقدير هذه الضمانات فى الإصلاح الحقيقى هي لجنة الترتيب والتأديب (المادة السادسة من القرار المؤرخ فى ٢٣ فبراير

---

(١) أنظر الموظفين فى المؤسسات العقابية الجزائرية فى الإحصائية العقابية لوزارة العدل لسنة ١٩٨٥ ص ١٦٧ ، الى ١٦٨ ، وأنظر كذلك تطور أرقام مجموع المساجين من ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ الى ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ بالملحق الثانى ص (٦ ٢٧) .

(٢) الأحسن الصوفي ، مرجع سابق ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) أنظر الرسومات البيانية أ — للتكوين المهنى وعدد المساجين المؤهلين له ، ب — وعدد المساجين فى التعليم بأطواره الثلاث فى الملحق الثانى ص (٢٦٩ — ٢٨١) .

١١٧٢ المحدد لتشكيل واختصاصات لجان الترتيب والتأديب لمؤسسات السجون) التي لها الصلاحية في تكيف ضمانات الإصلاح الحقيقية للمحكوم عليه المؤهل للإفراج المشروط بناء على ماتوفرعليه المؤسسة الموجود بها من إمكانيات بشرية ومادية ، بحيث لا يمكن أن تاخذ لجنة الترتيب والتأديب في الإعتبار النجاح في شهادة مهنية كضمان إصلاح حقيقي للمحكوم عليه ، إذا كانت المؤسسة نفسها لا تتوفر على مركز للتكوين المهني (١) .

ومن ضمن الضمانات التي تعتد بها لجنة الترتيب والتأديب نورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر :

١ – إكتساب شهادة عمل للمكتسبين للكفاءة المهنية (المادة ١١٦ قانون السجون) .

٢ – النجاح في دورات التكوين المهني موضوع الإتفاقية النموذجية لتكوين المساجين مهنيا التي تمت بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني (٢) .

٣ – منح العطل والمكافآت للذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم (المادة ١١٨ قانون سجون جزائري) .

٤ – الوضع في نظام الورش الخارجية (المادة ١٥٠ قانون السجون الجزائري) .

٥ – الوضع في نظام الحرية النصفية (المادة ١٥٩ قانون السجون الجزائري) .

٦ – الوضع في نظام المؤسسات المفتوحة (المادة ١٧٣ قانون السجون الجزائري) .

---

(١) أنظر بالملحق الثاني ص (٢٧٩) عدد المساجين بالتكوين المهني ، وانظركذلك توزيعهم على المؤسسات الجزائرية في الإحصائية العقابية لوزارة العدل لسنة ١٩٨٥ من ص ١٤٠ الى ١٤٧ .

(٢) أنظر ص ٩ من هذه الإتفاقية التي صدرت عن مديرية البحث بوزارة العدل الجزائرية سنة ١٩٨٧ ، الملحق الثالث ص (٢٨٤ – ٢٨٦) .

بعد ما قدمناه من ضمانات عينية فقط التي نرى فيها الصواب لكن ما لا نعتبره ضمانا في الإصلاح ما أقرته إحدى اللجان حيث أهلت سجينا للإفراج المشروط دون أي ضمان يذكر ما عدا حسن السلوك الذي إمتاز به طيلة مدة بقائه بالمؤسسة[1] ، لهذا نرى أنه على وزارة العدل أن تحصر الضمانات وفقا للحاجيات المادية والبشرية المتوفرة لدى كل مؤسسة على حدة حتى لا تتعسف لجان الترتيب والتأديب في سلطتها ، وعليها أن توفر جميع الإمكانيات بنفس النوع وليس بنفس الدرجة وهذا لاختلاف عدد المساجين من دائرة مجلس قضائي إلى آخر .

وللإشارة نعقب على المشرع الفرنسي والمصري لإضافتهما في شرط تقديم ضمانات إصلاح حقيقية عبارة له ، فالأول بقوله في المادة ٧٢٩ قانون إجراءات جنائية " ... وقدم ضمانا جديا بدعم الأمل في تأهيله الإجتماعي " والثاني في المادة ٥٣ قانون السجون بقوله " ... وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ... " .

بناء على ما أوردناه في المطلب الثاني هذا بشأن تقديم ضمانات إصلاح حقيقية للمحكوم عليه فإن العبارتين الواردتين في نص المادتين ٧٢٩ الفرنسية

---

(١) نورد المثال التالي : في مؤسسة إعادة التربية بالجزائر ولاحتياجاتها كلف محكوم عليه بعقوبة مقدرة ب ١٠ سنوات تولي شؤون مطبخ هذه المؤسسة وذلك لتخصصه في هذا الشغل ، وعليه وبفضل حسن سلوكه المثالي استطاع بعد قضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه أن يتحصل على الإفراج المشروط ، والسؤال المطروح أين يكمن شرط تقديم ضمانات إصلاح حقيقية في هذا المثال ؟

و ٥٢ المصرية ما هما إلا تحصيل حاصل فالمحكوم عليه الذى يقدم أدلة جديدة عن حسن سيرته ، ويقدم ضمان بإصلاح حقيقي ، إنما يقدم فى ذات الوقت ضمانا أكيدا على تأهيله الإجتماعي ، بحيث يعود إلى حظيرة المجتمع وهو فرد صالح قد كف عن ذنبه وارتدع وتاب قاطعا بذلك المسلك الذى يؤدى به إلى الجريمة ، وهذا فى نظرنا لا يسبب أدنى ضرر أو خطر للأمن العام ، بل بالعكس فإن إطلاق سراحه قد يعد مفيدا له وللمجتمع بعد أن عرف جزاء عمله وقارن بين الحياة الحرة الكريمة ونظيرتها داخل السجن .

ويمكننا القول بأن زوال الخطورة الإجرامية هي الدليل على الضمانات وبهذا نستطيع أن نحول الضمانات إلى مفهوم عملي ، علمي ، صحيح وأن يعهد إلى لجنة لتقييم وجود الخطورة من عدمها .

المبحث الثاني
الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

درجت التشريعات العقابية وضع شرط تنفيذ جزء من العقوبة للإستفادة من الإفراج المشروط وإن كانت مختلفة في تحديد المدة هذه الواجب على المحكوم عليه تنفيذها[1] علاوة على اختلافها في الحد الأدنى المطلوب لتحقيق الشرط[2] وكذلك فيما يتعلق بتعميم المدة على كافة فئات المحكوم عليهم[3] .

---

(١) تختلف التشريعات العقابية في المدة التي تشترطها في المحكوم عليهم لتنفيذها حتى يتمكنوا من التأهيل للإفراج المشروط ففي يوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا يشترط تنفيذ ½ نصف مدة العقوبة المحكوم بها على السجين بينما في رومانيا يشترط ¾ ثلاثة أرباع المدة .

(٢) كما أن التشريعات في تحديد الحد الأدنى مختلفة أيضاً ففي تشريع سويسرا وألمانيا يشترط كحد أدنى ٣ أشهر بينما النرويج يشترط ٤ أشهر أما النمسا وبولونيا فيشترط فيهما ٨ أشهر أما في تشريع كل من الدنمارك وهولندا فيشترط ٩ أشهر ، بينما لا تعرف تحديداً للحد الأدنى كل من تشريعات رومانيا والبرازيل تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا .

(٣) علاوة على اختلاف التشريعات العقابية من حيث تحديد المدة المطلوبة والمدة الدنيا التي يتوقف عليها الإفراج المشروط تختلف كذلك من حيث التفرقة بين فئات المحكوم عليهم ، فإذا كانت كل من تشريعات فرنسا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا تفرق بين فئات المحكوم عليهم على غرار المشرع المصري والجزائري ، وإن كانت مختلفة من حيث تحديد مدة كل فئة حيث أن المشرع الجزائري على غرار الفرنسي تحددها ب ½ للمبتدئين وثلثي المدة للمعتادين و ١٥ سنة للمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة فإن المشرع الإيطالي في المادة ١٧٦ والبرازيلي المادة ٦٠ وبالبلجيكي قانون ١٨٨٨ قد حددا النسبة

والمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري والبلجيكي وكل من كان على شاكلتهم ، فقد حدد في المادة ١٧٩ من قانون تنظيم السجون المدة الواجبة على المحكوم عليهم تنفيذها ، حتى يتسنى لهم التأهيل للإفراج المشروط سواء أكانوا مبتدئين أو معتادي الإجرام أو المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة .

وقبل التطرق إلى هذه المدد والفئات من المحكوم عليهم وفقا للمادة ١٧٩ من قانون تنظيم السجون نشير إلى أن المشرع الجزائري يمنح الإفراج المشروط دون إعتبار للعقوبة السالبة للحرية سواء أكانت في مواد الجنايات كالسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة أو في العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى[(١)]

وقد إستثنى المشرع الجزائرى المخالفات من ميدان الإفراج المشروط وهي مايفهم من نص المادة ١٧٩ ، لكون أن المخالفات لا تتوفر على الحد الأدنى المشترط في المدة المنصوص عليها طبقا للمادة ١٧٩ قانون إصلاح السجون[(٢)] تنص

= كالتالي: ½ المدة للمبتدئين وثلاثة أرباع المدة للمعتادين أما التشريع النرويجي واليوناني فقد حددا المدة الواجب تنفيذها في العقوبات المؤبدة بـ ٢٠ سنة ونصف هذه المدة في التشريع البلجيكي . للمزيد من التوضيح بشأن الهامش رقم ١ ، ٢ ، ٣ أنظر : Gerhard Simson, Ibid, p. 367
- A, Spielmann, Ibid, p. 329.

(١) المادة الخامسة قانون العقوبات الجزائرى (قانون ٨٢٦ — ٠٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢) .

(٢) إعتمدنا في ابعاد المشرع الجزائري للمخالفات من ميدان الإفراج المشروط للإستنتاج المستخلص من المادة ١٧٩ / ٢ سجون جزائرى التى تشير بقولها فى تحديد الحد الادنى " ... دون أن يكون هذا الأجل على كل أقل

=====

المادة ١٧٩ قانون السجون (١) الجزائري فى فقراتها الثانية والثالثة والرابعة على مايلى " لايمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الإختبار المادي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر .

ويرفع زمن الإختبار إلى ثلثي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم فى حالة العود القانوني دون أن يكون هذا الأجل أقل من ستة أشهر .

وأن المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة لا يستطيعون التمتع بالإفراج المشروط إلا بعد إستكمالهم على الأقل خمسة عشر عاما من عقوبتهم ..." وللتعليق على هذة المادة بفقراتها السالفة الذكر إرتأينا الإشارة إلى أن المشرع الجزائرى قد أغفل طرق حساب المدة الواجب تنفيذها من قبل المحكوم عليهم فى غير الحالات التى شملتها المادة الآنفة الذكر لهذا سوف نقسم المبحث الذى نحن بصدده إلى مطلبين نخصص الأول منه للحالات الواردة فى نص المادة ١٧٩ من قانون السجون أما المطلب الثاني فنخصصه للحالات التى لم يشملها النص السالف الذكر .

---

(١) من ثلاثة أشهر ..." ومعناه أن العقوبة بكاملها ستكون ٦ أشهر وبما أن المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على العقوبة الاصلية فى المخالفات " الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر ..." وهذا مايجعلنا نتأكد من صحة النص التشريعى وما ذهبنا إليه من ابعاد المخالفات من ميدان الإفراج المشروط .

المطلب الأول
حساب مدة العقوبة الواجب تنفيذها طبقا لنص المادة 179 من قانون إصلاح السجون الجزائري

نتناول فى هذا المطلب الفئات الثلاثة التى شملتها المادة ١٧٩ تباعا

أولا : **المحكوم عليهم المبتدؤون :**

يشترط طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٩ قانون السجون أن يقضي المحكوم عليهم المبتدؤون نصف العقوبة التى حكم بها عليهم شريطة أن لا يقل الأجل عن ثلاثة أشهر ، وهو بذلك حسنا مافعل حيث أخرج بذلك العقوبات القصيرة المدة – وهذا فى الجرائم التى يحكم فيها بأقل من ٦ أشهر – من ميدان الإفراج المشروط وهذا على غرار ما ذهب إليه الفوج الإستشارى الأوروبى للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين فى تقريرهم المتعلق بالإفراج المشروط وإعادة التأهيل الإجتماعى المنعقد بجنيف فى أوت ١٩٥٤[1] ، إلا أننا نرى أنه من المستحسن رفع الحد الأدنى من ثلاثة أشهر إلى تسعة أشهر كما أقره المشرع المصرى فى نص المادة ٥٢ من قانون السجون ، بحيث لا يتصور عمليا تنفيذ برامج إصلاح ذات جدوى فى هذه الفترة الوجيزة – ثلاثة أشهر – من الزمن حتى فى الدول التى لها من الإمكانيات المادية والبشرية داخل المؤسسات العقابية ، ما يفوقنا بكثير ، كما أن هذا الحد الأدنى قد شجع على أرتكاب الجرائم على أمل تمتعهم بالإفراج المشروط بعد مضي هذه المدة القصيرة ، ومع ذلك نشاطر المشرع فى تحديده لزمن

---

(١) Information, Revue de Science Criminelle et de droit pénal comparé 1955, Nouvelle Serie, No. 1 Janvier - Mars, p. 153.

إستكمال الإختبار لنصف مدة العقوبة ، لأنها مدة كافية في نظرنا ، تسمح بتطبيق معاملة عقابية هادفة تعود بالنفع على المحكوم عليهم وهذا طبعا بالاستغلال الأمثل للامكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى المؤسسة العقابية، وعلى العكس لو زادت مدة الحد الأدنى فإنها تعود على المحكوم عليهم بالآثار السلبية حيث يتملكهم القنوط ويتجشش في نفوسهم اليأس ومن ثم فلا جدوى لأي معاملة تطبق عليهم .

وتحسب المدة هذه - المدة المشترطة على المحكوم عليهم تنفيذها - وفقا لنص المادة الثانية عشر ، الفقرة الأولى من قانون السجون الجزائرى التي تنص " تحسب بدء العقوبة المانعة للحرية ، بمذكرة الإيداع في السجن والتي يذكر فيها ساعة وصول المحكوم عليه إلى السجن ، مضيفة في فقرتها الثانية " وتحسب عقوبة يوم ب ٢٤ ساعة وعقوبة عدة أيام بضعف عددها ، وعقوبة عدة أشهر من يوم الى مثله من الشهر ، وعقوبة سنة واحدة باثنى عشر شهرا ميلاديا وتحسب من يوم إلى مثله من السنة" .

ثانيا : **المحكوم عليهم معتادوا الإجرام :**

يشترط المشرع الجزائرى في متن المادة ١٧٩/ ٣ رفع زمن الإختبار إلى ثلثي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة العود القانوني دون أن يكون هذا الأجل أقل من ستة أشهر .

والعود إتيان الشخص فعل اجرامي ثاني باقترافه لجريمة جديدة بعد أن حكم عليه عن اخرى سابقة حكما نهائيا "(١) .

---

(١) عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ص ٧٦٦

وقد نظمه المشرع الجزائري بالمواد ٥٤ / ٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، (امر رقم ٧٥ — ٤٧ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٧٥ وقانون رقم ٨٢—٠٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢) من قانون العقوبات .

إن رفع زمن الإختبار في العود من قضاء نصف العقوبة عند المجرم المبتدئ إلى قضاء ثلثي المدة عند المجرم المعتاد وقد نجد له مايبرره ، حيث إن ردع المحكوم عليه في الجريمة الأولى التي إرتكبها لم يكن مجديا وعليه لا بد من تغير المعاملة تجاهه برفع زمن الإختبار لمدة أطول يمكن من خلالها إعادة تطبيق معاملة عقابية جديدة عليه خلفا للأولى التي أثبتت فشلها بارتكابه جريمة جديدة[1] إلا أن هناك

والعود يتفق مع تعدد الجرائم الذي هو حالة الجاني الذي يرتكب جريمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها وذلك في جزء من ركنه المادي فكل من العود والتعدد يلزم لتوافره تكرار الجريمة من الجاني إلا أن كلا منهما يمثل نظاما مختلفا عن الآخر من الوجهين التاليين :

(١) إشتراط صدور حكم بات في جريمة سابقة بالنسبة للعود بينما في التعدد لا يشترط ذلك بل على العكس فهو يشترط فيه ألا يفصل بين جرائمه حكم بات

(٢) إن العود صفة تلحق بنفس الجاني وشخصيته ، فتكون سببا في شديد العقوبة عليه في الجريمة التالية المطروحة أمام القضاء على حين لا يمثل التعدد صفة تلحق نشاط الجاني وسلوكه فلا يبرر تشديد العقوبة عن أي جريمة من جرائمه المتعددة ، للمزيد من التوضيح أنظر :

د . حسن المرصفاوي ، الإجرام والعقاب في مصر ، منشأة المعارف الأسكندرية : ط ١٩٧٣ ، ص ٣١٠ .

أحمد حبيب محمد السماك ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

المستشار عدلي خليل ، العود ورد الإعتبار ، القاهرة : توزيع المكتبة القانونية ، ط الاولى ، ١٩٨٨ ، ص ٩ ومايليها .

(١) إن المادة ٥٩ قانون عقوبات جزائري تشير إلى أن السوابق في العود بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم عسكرية على العسكريين لا تحسب إذا ارتكبوا جرائم طبقا للقوانين الجزائية العادية مالم يكن الحكم الأول قد صدر في جناية أو جنحة معاقبا عليها طبقا للقوانية الجزائية العادية .

من يخالفنا هذا الرأى حيث يرجع أسباب العود إلى نزعة الفرد إلى الجريمة بقوله " بأن نداء الضمير في الإنسان يضعف كلما تمادى في طريق الشر ، وكلما وجد أمامه قدوة سيئة ، والإنسان لا يقلد غيره فقط بل أنه ميال إلى تقليد نفسه أيضا بتكرار أفعاله السابقة "(١) .

العقوبات التي يعتد بها عند حساب زمن الإختبار الذى يؤهل المحكوم عليه للإفراج المشروط وفقا لنص المادة ١٧٩/ ٣ قانون السجون الجزائرى .

أ — المخالفات :

بالرجوع إلى مضمون المواد المتعلقة بالعود في المخالفات(٢) نلاحظ عدم توافرها على الحد الأدنى للمدة التي تشترطها المادة ١٧٩/ ٣ السالفة الذكر من قانون السجون ولهذا تستبعد المخالفات .

ب — الجنح :

لقد نظم المشرع الجزائرى عقوبتها بمقتضى المادة الخامسة (قانون رقم ٨٢ - ٠٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢) التي تنص " الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ... "

---

(١) د . إبراهيم الشباسى ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائرى ، لبنان : دار الكتاب اللبناني ، ط ١٩٨١ ، ص ٢١٨ .

(٢) أنظر المواد : ٥٨ ، ٤٤٥ ، ٤٦٥ ، من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بالعود في المخالفات ، وعقوبة العود في المخالفات من الدرجة الأولى والثانية .

أما عقوبــــة العود فيها فنظمها بمقتضى المادة ٥٦ (قانون رقم ٨٢-٠٤ المؤرخ فى ١٣ فبراير ١٩٨٢) حيث أن المحكوم عليهم بجنحة الحبس مدة تزيـــد علـــى السنة إذا ثبتت إدانتهم فى نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية يعاقب عليهـــا بالحبــــس .

أما المحكوم عليهم بالحبس لمدة أقل من سنة وارتكبوا جنحة أخرى من نفس النوع وفى نفس الظروف الزمنية فإنهم يعاقبون بالحبس الذى لا يجوز أن تقل مدتــه عن ضعف المدة السابقة الحكم بها عليهم، على أن لا تتجاوز مع ذلك ضعف الحـــد الأقصى للعقوبة المقررة .

وقد عددت المادة ٥٧ (أمر رقم ٧٥ ـ ٤٧ المؤرخ فى ١٧ يونيو ١٩٧٥ وقانون رقم ٨٢ ـ ٠٤ المؤرخ فى ١٣ فبراير ١٩٨٢) الجرائم التى تعتبر من نفـس النوع لتحديد العود فيها وهي :

١ ـ اختلاس أموال الدولـــــة والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإساءة استعمال التوقيع على بياض واصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة والإفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية وجنحـــة التشرد(١) .

٢ ـ القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهرب والقيادة فى حالة السكر .

---

(١) لقد حذفنا من العبارة الأخيرة التالية (من جناية أو جنحة التشـــــرد) الألف من "أو" وأضفنا الواو للتشرد وهذا بناء لقراءتنا للنص الفرنســـــى الذى نعتقده الأقرب إلى الصواب .

"... et recel de choses provenant d'un crime ou d'un delit et vagabondage;"

٣ — هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء .

٤ — العصيان والعنف والتعدى على رجال القضاء والأعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية .

ج — **الجنايات :**

تنص المادة ٥٤ (قانون رقم ٨٢ــ ٠٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢)

" كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية وارتكب جناية ثانية معاقبا عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجناية قد أدت إلى موت إنسان[1] " . مضيفة في الفقرة الثانية " وإذا كانت الجناية الثانية معاقبا عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد " .

أما المادة ٥٥ (قانون رقم ٨٢ــ ٠٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢) من قانون العقوبات تنص " كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس مدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء مدة العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس ، فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر

---

(١) يفهم من نص المادة انه في حالة العود في جناية وكانت الجريمه الثانية معاقب عليها بعقوبة اصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم بالاعدام على المحكوم عليه ، ومن ثم فلا فائدة من الافراج المشروط بعد اعدام المحكوم عليه لكنه ليس مستحيلا تصور محكوم عليه بالاعدام على مجرم ما مثلا ثم لم ينفذ الحكم كأن أعفى عنه او سقط بالتقادم او خفض عن طريق العفو الى حكم مؤبد .

قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف" (١) .

بناء على ما تقدم بشأن العود في المخالفات والجنح والجنايات وما تضمنته المواد المخصصة له في قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر نقول أن هذا العود هو مايعبر عنه بالعود العادي أو البسيط لكن إذا سبق الحكم على المحكوم عليه بحكمين نهائيين على الأقل بعقوبات سالبة للحرية فإننا في هذه الحالة لانكون بصدد العود العادي بل أمام عود من نوع آخر يعرف بالعود المركب الذي خصص له المشرع الجزائري المادة ٦٠ من قانون العقوبات الجزائري . حيث تنص " إذا سبق الحكم على الجاني بحكمين على الأقل بعقوبات سالبة للحرية فإنه يتحمل بناء على ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح المقررة في الفقرات ٨ ، ٢ ، ٣ من المادة ٥٧ أعلاه (٢) عقوبة جديدة سالبة للحرية ، مضيفة في الفقرة الثانية منها

---

(١) يرى الدكتور إبراهيم الشابسي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ أن هناك التباس في عبارة " ... كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس لمدة سنة أو أكثر .... " حيث يعتبر أن " جناية " ذكرت في غير محلها وأن المشرع حسب تخمينه قصد جنحة بدل جناية استنادا لكون المادة ٥٤ قانون عقوبات جزائري مخصصة إلى الجنايات ومن ثم فالمادة الموالية أي ٥٥ قانون عقوبات جزائري تتحدث عن الجنح مضيفا في تعليقه أن المشرع في سياق المادة يضيف أ" ... وارتكب خلال خمس سنوات التالية لانقضاء مدة العقوبة أو سقوطها بالتقادم ... الخ " وهذا مايفهم من أن المشرع قصد الجنح وليس الجنايات ، إلا أننا لانوافق الدكتور إبراهيم الشباسي رغم ماقدمه لتبرير رأيه حيث أننا نرى بأنه لم يطلع على المواد ٥٣ (أمر رقم ٧٥ ـ ٤٧ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٧٥ قانون رقم ٨٢ ـ ٠٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢) المتعلقة بالظروف المخففة و١١٩ (أمر رقم ٦٩ ـ ٧٤ المؤرخ في ١٦ سبتمبر وامر رقم ٧٥ ـ ٤٧ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٧٥) المتعلقة بالإختلاس والغدر .

(٢) أنظر هذه الفقرات في الفقرة المتعلقة بالمحكوم عليهم معتادي الإجرام من هذا المطلب الذي نحن بصدده .

على أنــه يجوز للقاضي أن يامر بنفيه ، وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يشـــير (١) الى العقوبات الصادرة من قبل على الجانى بعد استجوابه على العقوبات المذكـــورة أعلاه " ، وهذا ما أكده القراررقم ٨٥٩ المؤرخ فى ٦/١٢/١٩٨٠ ، المتعلـــق بالعود المركب الصادر عن الغرفة الجنائيــة الجزائرية إذ ينـــص "فكل قـــرار ينطبق بالإبعاد (النفي) ينبغى أن يشير وجوبا الى العقوبتين السابق الحكـــم بهما وفقا كما جاء فى المادة ٦٠ المذكورة موضحا فى كل منها تاريخ النطق بهـــا والجهة القضائية التى أصدرتها ونوعية الجريمة والعقوبة المحكوم بها ، كما يبين القـــرار ما إذا كانت العقوبتان قد وقع ضمهما أم لا ... والطابع النهائي لكل منهما (٢) .

ثالثا : المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة :

لم يستبعد المشرع الجزائري هذه الفئة من الإستفادة من ميزة الإفـــراج المشروط حيث نصت المادة ١٧٩ فى فقرتها الرابعة من قانون السجون " وأن المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة لا يستطيعون التمتع بالإفراج المشروط إلا بعـــد استكمالهم على الأقل خمسة عشر عاما من عقوبتهم" .

---

(١) أضفنا كلمه ليشير الى المادة بالنظر الى النص الفرنسى المشير اليها :

"Il devrer viser les condamnations au terieures après avoir interpellé le prévenu sure les condamnations visées ci dessus."

(٢) أنظر مجموعة قـــرارات الغرفة الجنائية ، وزارة العدل الجزائرية ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط ١٩٨٥ .

والسجن المؤبد عقوبة أصلية في مواد الجنايات طبقا للمادة الخامسة (قانون رقم ٨٢-٠٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢) من قانون العقوبات الجزائري يلجأ إليها القاضي عندما يرى في عقوبة الإعدام قاسية والعقوبات المؤقتة خفيفة لا تفي بالغرض الذي شرعت من أجله ، وفيها يقول جندي عبد الملك نقلا عن جارو بقوله " ... وتعتبر العقوبات المؤبدة فيما يتعلق بالمجرمين غير القابلين للإصلاح العقوبات الوحيدة التي من شأنها إرضاء حق الدفاع عن المجتمع باستئصالهم "(١).

والمشرع الجزائري حسنا ما فعل حين حدد زمن الإختبار فيها ب ١٥ عاما وهو معدل نراه كافيا يتلاءم ومتوسط عمر الإنسان(٢) من جهة، ومن جهة أخرى يمكّن للإدارة العقابية من تطبيق برنامج إصلاح على المدى الطويل على المحكوم عليه بهذه العقوبة المؤبدة التي إذا ما طبق على أحسن وجه فإنه ولا شك يعيد المحكوم عليه إلى صوابه ورشده بإصلاحه وتأهيله وبذلك تكون الإدارة العقابية قد حققت الردع العام والخاص في نفس الوقت، وهذا يخدم بالدرجة الأولى المحكوم عليه بالعقوبة المؤبدة الذي يسعى باجتهاده ومثابرته خلال هذه السنوات ١٥ للحصول على ميزة الإفراج المشروط(٣) .

---

(١) جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٢) وهذا على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة ٥٢/ ٢ قانون السجون، وعلى غراره كل من المشرع النرويجي واليوناني حيث حددا المدة ب ٢٠ سنة ، أما المشرع البلجيكي فقد حددها ب ١٠ سنوات ، للتوضيح أكثر أنظر
- Gerhard Simson, Ibid, p. 367.

(٣) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٧٠٠ .

وبصدد الحديث عن الفقرة الرابعة من المادة ١٧٩ قانون السجون والمتعلقة كما أشرنا إليه بالمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة ، فإننا نرى أنه من الضروري على المشرع إضافة فقرة خامسة خاصة بالأحداث حيث أن هذه الفئة من المحكوم عليهم لا تنطبق عليها المادة ١٧٩ السالفة الذكر في فقرتها الرابعة وإنما تخضع لنص المادة ٥٠ قانون عقوبات التي تنص "إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣ إلى ١٨ لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه إذا كان بالغا" .

المطلب الثاني

طرق حساب مدة العقوبة الواجب تنفيذها على المحكوم عليهم في غير الحالات الواردة بنص المادة 179 من قانون إصلاح السجون

إذا كان المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات العقابية المعاصرة قد وضع حدا أدنى للمدة التي لا يجوز الإفراج قبل بلوغها ، لأنه من غير المنطقي أن تفرج على محكوم عليه شرطيا بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية ، بحيث لو افترضنا حدوث ذلك فإننا نضرب قوة الردع العام والخاص عرض الحائط خاصة إذا كنا أمام مجرمين خطيرين من جهة، ونضع العدالة في قفص الإتهام من جهة أخرى، ناهيك عن الردع الخاص الذي لن يتحقق لعدم اتساع فترة التنفيذ العقابي لتطبيق برامج المعاملة الإصلاحية الحديثة[1] ، وهذا ما تضمنته المادة ١٧٩ من قانون السجون

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٤٩٧ .

بفقراتها الاربعة فإنه لم يتطرق لكيفية حساب مدة العقوبة التي تحدد على اثرها مقدار الجزء الواجب تنفيذه من العقوبة ـ حتى يتحقق شرط المدة الذى يؤهل المحكوم عليه للإفراج المشروط .

لهذا سوف نخصص هذا المطلب إلى حساب المدة في غير الحالات الواردة بنص المادة ١٧٩ قانون السجون الجزائري .

وقبل عرض هذه الحالات نشير إلى أن هناك إستثناء يرد بشأن حساب المدة حيث لا يأخذ بهذا الشرط عند تقرير الإفراج المشروط وفى هذا يقول الدكتور محمود محمود مصطفى " بأن هناك نوع آخر من الإفراج الشرطي لا يكون بسبب قضاء مدة من العقوبة وإنما بسبب المرض وهذا إستنادا للمادة ١١٤ من لائحة السجون المصرية" (١). وفى الجزائر جاء المنشور الوزاري رقم ٠٦ المؤرخ فى ٢٠ يونيو ١٩٨٤ ،

= د . يسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصر : دار النهضة الغربية ، ج ٢ ، ط ١٩٨٥ ، ص ١٥٦ .

(١) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٥٠ ، مرجع سابق ، ص ٤٦٨ . المادة ١٤٤ قانون السجون أعلاه تنص " كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض ينذر بوفاته يعرض أمره على مدير قسم طبي السجون لفحصه هو، والطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه ، وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون ، وموافقة النائب العام ، وتخطر بذلك وزارتا الداخلية والعدل ، والجهات المختصة الأخرى ويتعين على جهة الإدارة مراقبة حالة المسجون توطئة لإلغاء أمر الإفراج إذا اقتضى الحال ذلك ويعاد المسجون الذى أفرج عنه طبقا للفقرة السابقة إلى السجن لاستيفاء عقوبته بأمر من النائب العام ، إذا تبين من إعادة الفحص التي يجريها الطبيبان المذكوران أن الاسباب الصحية التي دعت إلى هذا الإفراج قد زالت وتحسب المدة التي قضاها المحكوم عليه خارج السجن من مدة عقوبته " .

والمتعلق باجراءات الإفراج المشروط على غرار المادة ١٤٤ من لائحة السجون المصرية أعلاه والذى ينص فيه على " أن الإفراج المشروط بصفه عامة لا يمنح إلا استثناء للمحكوم عليهم المصابين بمرض خطير أوعضال ، والمصابين بعاهات تستوجب اكراه الموظفين، وللمتقدمين جدا فى السجن ، وأخيرا الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة معرضا الأولاد للإهمال وبدون رعاية أو أي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني (١) .

أولا : حالة تعدد الجرائم :

يختلف تعدد الجرائم عن العود بالمفهوم السالف الذكر فى كون التعدد مفاده اتيان الشخص عدة جرائم قبل صدور حكم نهائي فيها ، وبهذا نصت المادة ٣٣ قانون عقوبات جزائري " يعتبر تعدد فى الجرائم أن ترتكب فى وقت واحد أو فى أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي" .

والتعدد بهذا المفهوم للإعتداد به يجب توافر شرطين :

(١) ارتكاب شخص لعدة جرائم بغض النظر عن المدة الزمنية سواء أكانت فى وقت واحد أو فى عدة أوقات .

(٢) أن لا يكون قد حكم عليه فى احداها بحكم نهائى عند ارتكابه لأخرى وهو على نوعين :

آ — مادي : ومفاده اتيان الشخص لعدة جرائم سواء أكانت من نفس

---

(١) انظر المنشور اعلاه فى الملحق الأول ص (٢٧٢) .

النوع وبالتالى تخضع لنفس النص القانوني المعاقب عليها أو مخالفة عن بعضها وعليه تكون أمام مخالفة عدة نصوص قانونية .

ب — معنوي : وفيه يقول جندي عبد الملك "...وفى الواقع لا يوجد فى هذه الحالة تعدد جرائم بل يوجد تعدد نصوص أو تعدد أوصاف قانونية ، لأن الأمر لا يتعلق بوقوع عدة جرائم بل بمخالفة عدة قوانين جنائية" (١) .

والتعدد المعنوي بهذا المفهوم مفاده اتيان الشخص فعل إجرامي له عدة أوصاف مثل الضرب الذى يؤدى إلى عاهة مستديمة ثم يترتب على ذلك الوفاة .

والتعدد بنوعيه المادي والمعنوي يختلف عن جرائم الاعتياد التى مفادها تكرار الفعل المادي فيها ، وهى جرائم قليلة نظمها المشرع الجزائرى بمقتضى المواد ١٩٥ ، ٣٤٢ قانون عقوبات (٢) ، وأوجه الإختلاف بين الاعتياد في هذه الجرائم (٣)

---

(١) جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

(٢) تتعلق المادة ١٩٥ بجريمة الاعتياد على ممارسة التسول حيث تنص " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول فى أي مكان كان ، وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى "

أما المادة ٣٤٢ أمر رقم ٧٥ — ٤٧ المؤرخ فى ١٧ يونيو ١٩٧٥ وقانون رقم ٨٢ — ٠٤ المؤرخ فى ١٣ فبراير ١٩٨٢ فتتعلق بتحريض القصر على الفسق والدعارة حيث تنص " كل من حرض قصراً لم يكملوا التاسعة عشرا ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة للقصر ولم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من ٥ الى ١٠ سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٥٠٠ دينار جزائري "

(٣) يختلف الإعتياد كجريمة قائمة بذاتها عن الإعتياد كظرف مشدد للعقاب حيث إن الفعل في جريمة الإعتياد لا يعاقب عليه إذا ما ارتكب لأول مرة أما إذا

وبين تعدد الجرائم يكمن في كون الأولى لا يعاقب القانون عليها الا بتكرارها، أما في تعدد الجرائم فالقانون يعاقب على كل جرم مرتكب، علاوة على وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها (الماده ٣٢ قانون عقوبات جزائري) .

ولمعاقبة المجرم في تعدد الجرائم، التشريعات العقابية تعرف ثلاثة أساليب في ذلك :

الأسلوب الأول : يعتمد فيه على الجمع بين كل العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من قبل الجاني .

الأسلوب الثاني : ويعتمد فيه على العقوبة الأشد بين كل العقوبات المقررة للجرائم المقترفة(١)

الأسلوب الثالث : ويعتمد فيه على الجمع بين الأسلوبين السابقين ، بحيث قد تجمع العقوبات بشرط أن لا يتجاوز مجموعها حدا معينا مع تعيين هذا الحد ، كما قد يلجأ إلى العقوبة الأشد وهذا بعد معاينة المجرمين كل على حدة، وبمراعاة حالتهم وميولهم الإجرامي

== كان الاعتياد ظرفا مشددا فالفعل المرتكب لأول مرة يشترط فيه أن يكون معاقبا عليه، أنظر المادة ٣١٤ ، ٣٠٥ قانون العقوبات الجزائري المتعلقتين بجريمة الإجهاض والتشدد فيها .

(١) ظهر هذا الأسلوب لأول مرة رسميا في قانون العقوبات النمساوي ١٧٨٧ ثم قانون بروسيا ١٧٩٤ فقانون نابليون لسنة ١٨١٠ ، أنظر في ذلك د . عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط ١٩٧٤ ، ص ٢١٧ ، وانظر كذلك أحمد حبيب محمد السماك ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

وظروفهم والملابسات التى رافقت كل جريمة مرتكبة(١) .

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات التى تتبأخذ بالأسلوب الثالث(٢) هذا أعتمده فى الفصل الثالث من الباب الأول، الكتاب الثاني، المتعلق بتعدد الجرائم حيث نص فى المادة ٣٤ عقوبات" فى حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ، ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد" .

مضيفا فى المادة ٣٥ قانون عقوبات جزائرى " اذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبات الأشد وحدها هى التى تنفذ".

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب ، أن يضمها كلها أو بعضها فى نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد وفى هذا الشأن يقضى القرار رقم ٢٨٥٩٦ المؤرخ بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٦ الصادر عن المجلس الأعلى " فى حالة تعدد الملاحقات إذا

---

(١) اعتمد هذا الأسلوب نتيجة للعيوب التى عرفها الأسلوبان الأول والثانى المتمثلة فى الإفراط فى العقوبة فإذا كان فى الأول، الإفراط يؤدى إلى الخروج فى بعض الأحيان عن القصد من وضع العقوبة فإنه فى الثانى يمكن للجانى من الإفلات من العقاب على الجرائم التى تكون عقوبتها أقل، مادام القانون لا يعاقب إلا على الجريمة الكبيرة فى حالة التعدد ، للمزيد من الشرح أنظر فوزى جورجي المطيعي ، شرح قانون العقوبات المصرى، ط ١٩٠٤ بدون مكان الطبع ص٩٠ ، ٩١ .

(٢) من التشريعات العربية التى تأخذ بالأسلوب الثالث :
التشريع المصري المادة ٣٢ ، ٣٨ قانون عقوبات والكويتى المادة ٨٤ فى قانون الجزاء الكويتي ، المادة ١١٨ ، ١٢٣ عقوبات مغربى والمادة ٤٥ ، ٥٠ عقوبات ليبي .

أصدرت أحكام سالبة للحرية ، كانت العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ ، ومتى كان ذلك فإن قاعدة عدم ضم العقوبات لا يسري مفعولها إلا عند مرحلة تنفيذ العقوبات" (١)

وبناء على ما تقدم بشأن كيفية حساب مدة العقوبة المقررة في حالة تعدد الجرائم نقول ان المجرم التي تعددت جرائمه يجب لتأهيله للإفراج المشروط أن يقضي زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة المحكوم بها عليه، سواء انطبقت عليه المادة ٣٤ أو ٣٥ من قانون العقوبات ، مادام لا تتوفر فيه شروط العود المقررة في المادة ١٧٩ الفقرة الثالثة من قانون السجون الجزائري .

ثانيا : حالة صدور عفو بتخفيض العقوبة :

العفو نوعان :

(١) شامل أو كما يعبر عنه بالعفو العام :

ومفاده نزول الدولة عن حقها في معاقبة الجاني بالعفو عن جريمته عفوا شاملا ماحيا جميع الآثار المترتبة على الجريمة في الماضي والمستقبل بأثر رجعي بحيث تزول صفة الجريمة من الفعل ويصبح كما لو كان مباحا (٢)، وهذا النوع من العفو لا يصدر إلا بقانون من قبل السلطة التشريعية المتمثلة في الجزائر بالمجلس الشعبي الوطني ، بشأن جرائم معينة ارتكبت في فترة زمنية

---

(١) الإجتهاد القضائي لقرارات المجلس الأعلى ، وزارة العدل الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر : ط ١٩٨٦ ، ص ٨٣ .

(٢) د . عبود السراج ، قانون العقوبات القسم العام ، سوريا : مطبعة جامعة دمشق ، ط ١٩٨٤ ، ص ٢٨٨ .

محددة وفى ظرف خاصة(١) وعليه لا يقصد بـه شخص لذاته أو أشخاص معينـون بذواتهم بل جريمة أو عدد من الجرائم ، وبناء على زوال الصفة الجرمية عن الفعـل المرتكب فإنه من الطبيعى أن تنقضى العقوبات سواء أكانت أصلية أو تبعية أو تكميلية كما وأن صدور الحكم أو عدم صدوره على المتهم لا يؤثر عند توقيعه ، ومن ثم فالحكم الصادر بالإدانة على المتهم لا يحسب سابقة فى العود ولا يمكن اتخاذ إجـراءات جنائية بشأنه أو رفع دعوى جنائية ضده وهذا بسبب انقضاء الدعوى العمومية بحيث إن من أسباب انقضائها العفو الشامل(٢) .

(٢) **العفو عن العقوبـة :**

وهو النوع الثانى من أنواع العفو ، ويعبر عنه بالعفو الخاص ، وهو منحـة من رئيس الدولة مخولة له بنص دستوري(٣) حيث يحق له إصدار العفو عن العقوبـة المحكوم بها عليه المحكوم عليهم كلها أو بعضها كما يمكن له استبدالها أو تخفيضهـا إلى عقوبة أخف منها مقررة قانونا ، وبهذا يختلف العفو الخاص عن العفو الشامـل فى كونه يقصد محكوم عليه واحد أو مجموعة من المحكوم عليهم ممن تتوفر فيهم شروط هذا

---

(١) جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .

(٢) المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية أمر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ٨ يونيو ١٩٦٦ .

(٣) تنص المادة ١١١ الفقرة ١٣ من الدستور الجزائري الصادر بالأمر رقم ٧٦/٩٧ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ " له حق إصدار العفو وحق إلغـاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية ، أيا كانت طبيعتها والمترتبة عن الأحكام التى تصدرها المحاكم " بينما مشروع تعديل الدستور المنشور بجريدة الشعب رقم ٧٨٥٨ المؤرخة فى ٥ فبراير ١٩٨٩ الموافقة ليوم الأحد فينص فى المادة ٧٤/ ٨ " له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبـات واستبدالها " .

العفو ، كما أنه لا يوقع إلا بناء على تقرير وزير العدل باعتباره الرئيس بالنيابة للمجلس الأعلى للقضاء[1] ، وطبقا للفقرة الثالثة عشر من المادة ١١١ من الدستور وهذا في شكل مرسوم عن رئيس الجمهورية ، وهذا بصدد إصلاح أخطاء قضائية لا يمكن تصليحها بالطعن في الأحكام ، أو تشجيع للمحكوم عليهم الذين أمضوا من العقوبة قدرا معينا أثبتوا حسن السيرة والسلوك إذا ما أريد الإفراج عنهم ، وفي هذه الأخيرة يأخذ العفو عن العقوبة مظهر الصفح والتسامح ، ويوقع غالبا في مناسبات وطنية كالأعياد والإحتفالات[2] ، كما أنه لا يوقع إلا على المحكوم عليهم نهائيا ولا يسري على الماضي ، ولا يؤثر في العود بحيث إن الحكم الذي صدر بالإدانة في مواجهة المتهم ، تحتسب سابقة في العود كما أن العقوبات التكميلية والتبعية تبقى سارية المفعول ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك ، واستثناء من الحقوق المدنية المترتبة عن الجريمة التي لا تسقط ولا أثر للعفو عن العقوبة عليها .

---

(١) تنص المادة ١٨١ من دستور ٧٦ في الفقرة الثانية " يتولى وزير العدل نيابة رئاسة المجلس " وهذه المادة لا يوجد نظير لها في مشروع تعديل الدستور ١٩٨٩ إلا أن المادة ١٤٥ من المشروع تنص على رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٠ / ٢ من دستور ١٩٧٦ .

(٢) بالرجوع إلى تحليل المنحنى الاجمالي للمساجين في المؤسسات العقابية الجزائرية نلاحظ تسجيله هبوطا معتبرا يفسر تدابير العفو الجماعية المتخذة في ٥ / ٧ / ١٩٨٢ بسبب الذكرى العشرين للاستقلال ، كما يلاحظ ذلك في سنة ١٩٨٤ بمناسبة الذكرى الثلاثين لإندلاع الثورة التحريرية ، مرسوم ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٤ وكذلك مرسوم رقم ٨٧ – ١٤٩ المؤرخ في ٤ يولية ١٩٨٧ المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للإستقلال . أنظر ذلك في الجريدة الرسمية عدد ٢٨ السنة الرابعة والعشرون بتاريخ ٨ يولية ١٩٨٧ ، وأنظر تحليل المنحنى الإجمالي للمساجين والمحكوم عليهم في المؤسسات العقابية في الملحق الثاني ص (٢٧٧ ، ٢٧٨) .

والعفو الخاص على ثلاثة أنواع طبقا للمرسوم رقم ٨٧ـ ١٤٩ المؤرخ في ٤ يوليه ١٩٨٧ وهي العفو الشامل ، العفو بتخفيض العقوبة ، والعفو باستبدال العقوبة من عقوبة أشد إلى عقوبة أخف ، كأن تستبدل العقوبة المؤبدة على المحكوم عليهم بها إلى عقوبة ٢٠ سنة مثلا وعلى ضوء ذلك كيف يمكن لنا حساب مدة الإختبار الواجب تنفيذها من قبل المحكوم عليه المستفيد بالعفو الخاص إذا ما أردنا تأهيله للإفراج المشروط ؟ ، هل نعتد بالعقوبة المحكوم بها عليه ونطبق المادة ١٧٩ قانون السجون أم نخفض العقوبة وفقا للعفو الخاص، ثم نطبق المادة ١٧٩ قانون السجون .

بالرجوع إلى مضمون المادة ١٧٩ قانون السجون الجزائري نلمس فيها عبارة التنفيذ التي يفهم منها وجوب تنفيذ زمن الإختبار المحدد حسب كل فئة كلية أي دون انقاص وإلا لكان على المشرع وضع استثناء في ذلك كقوله مالم يستفد المحكوم عليهم من تخفيض للعقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف من قبل رئيس الجمهورية، وعليه نقول إن المدة الواجب الإعتماد عليها في حساب زمن الإختبار يرجع فيها إلى الحكم الذي صدر بشأن المحكوم عليه والقاضي بها[1] ، فمثلا لو افترضنا أن محكوما

---

(١) أنظر القرار رقم ٦٥ المؤرخ في ١٦/ ١/ ١٩٦٣ عن الدائرة الجنائية ، مجلة نقابة المحامين ، مرجع سابق ، العدد ١ المجلد ٢٧ كانون الثاني ١٩٦٣ ، ص١ القاضي بأن العقوبة المقررة نتيجه للحكم النافذ تعتبر أصلا في حساب المدة التي يجب بحثها حين إعطاء القرار بوقف الحكم النافذ ، لأنه عند اجتماع سببين قانونيين للتخفيف تعتبر المدة الباقية بعد التنزيل الأول أساسا في التخفيف الثاني ، وأن الأخذ بغير هذا المبدأ يؤدي إلى إفلات المحكوم عليه من العقوبة وهو ما لم يقصده الشارع ، وبهذا التفسير الموافق لروح التشريع يمكن المحافظة على حكمة القانون، ورغبة واضحه وتنفيذ أحكامه بدلا من خرقها وإبطالها .

عمليه فهي جريمة ما حكم عليه بها بحكم نهائي مقدرا بعشر سنوات ، واستفاد من عفو خاص متمثل في تخفيض العقوبة لمدة سنتين ، فالمدة المطلوبة في اعتقادنا للإفراج عنه شرطيا هي نصف المدة إذا كان مبتدئا أي خمس سنوات وثلثيها إذا كان في حالة العود ، إلا أنه وفي غير حالة الإفراج المشروط فإن هذا المحكوم عليه يمكن أن يفرج عنه بمجرد قضاء ثماني سنوات لاستفادته بالعفو الخاص . وهذا ما ذهبت إليه المادة ٥٥ الفقرة الثانية من قانون السجون المصرية " وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في السجن للإفراج ، المدة التي لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها " وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة ٣٣١ الفقرة الأولى المعدلة بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ من قانون الأصول الجزائية التي تعتبر المدة التي تم تخفيضها عن طريق العفو الخاص تعد بمثابة العقوبة .

أما إذا افترضنا أن المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة واستفاد من عفو خاص باستبدال العقوبة إلى ٢٠ سنة مثلا ، فوفقا للمادة ١٧٩ الفقرة الرابعة من قانون السجون الجزائري التي تشترط استكمال ١٥ سنة ، هل بمجرد استكمال زمن الإختبار هذا نفرج عنه ، أم يراعى مقدار العقوبة الجديدة بعد الإستفادة من العفو الخاص ؟

تنص المادة ٢٨ قانون عقوبات جزائري " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه " ومن ثم فالمحكوم عليه المستفيد من استبدال العقوبة إذا ما أراد التأهل للاستفادة من الإفراج المشروط عليه قضاء المدة المحددة بالمادة ١٧٩/ ٤ وهي ١٥ سنة دون أي اعتبار للمدة المخولة له بمقتضى العفو الخاص ، حيث يمكن له الاستفادة منها إذا لم يتمكن من الإستفادة بالإفراج المشروط لحيث يتم الإفراج عنه بقضاء ٢٠ سنة .

وعلى العموم النصوص غير صريحة بشأن تخفيض العقوبة واستبدالها بعقوبة أخف في ميدان الإفراج المشروط، والمشرع حسنا مافعل حين ترك الإفراج المشروط بين حدين ، أقصى وأدنى ، وبذلك ترك الخيار لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد إستشارة لجنة الترتيب والتأديب من تقديم مقترحاتهم لوزارة العدل بشأن كل حالة على حدة ، وإن كنا نود من المشرع تخصيص مواد لمثل هذه الحالات حتى لا يبقى المحكوم عليه ضحية الحسابات .

ثالثا : حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه أو إخلاله بالنظام وعدم احترام اللوائح الداخلية للمؤسسة :

إن ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة أثناء تنفيذه للعقوبة عن جريمة سابقة يدل على أن المحكوم عليه لم يصلح بعد، وأن سلوكه سيئ ومن ثم لا يمنح له الإفراج المشروط لتخلف شرط حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات إصلاح حقيقية(١) وعليه فالمقصود بارتكاب جريمة جديدة، يقصد بارتكابها بعد صدور قرار الإفراج وقبل تنفيذه على المحكوم عليه .

في هذه الحالة تجيبنا المادة الرابعة من المرسوم رقم ٧٢ – ٣٧ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق لـ ١٠ فبراير ١٩٧٢ المتعلق بإجراءات تنفيذ

---

(١) وهذا على خلاف ما ذهبت إليه المادة ٥٤ / ٢ من قانون السجون المصرية التي تنص " ... إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها .

المقررات الخاصة بالإفراج المشروط التى تنص" يسوغ للقاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية ، أن يوقف تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط والمتعلقة بالمحكوم عليهم الذين يكون سلوكهم معيبا منذ صدور مقرر الإفراج " مضيفة فى فقرتها الثانية" وفى هذه الحالة يوجه فورا ، رئيس السجن إلى وزارة العدل تقريرا مفصلا عن العارض ومرفقا برأيه ، ويمتنع بالتالى من تبليغ القرار بانتظار التعليمات الجديدة التى تصدر إليه" وهذه التعليمات غالبا ما تكون متمثلة فى إلغاء قرار الإفراج المشروط إستنادا للمادة ١٩٠ قانون تنظيم السجون التى تجيز لوزير العدل الرجوع فى مقرره إما تلقائيا أو بناء على اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وذلك فى حالة صدور حكم جديد على المحكوم عليه[1]، أو فى حالة سوء سيرته . وهذا على خلاف ماذهب إليه المشرع المصري فى المادة ٥٩ الفقرة الأولى من قانون السجون ، حيث لم يفرق بين حالة ارتكاب جريمة جديدة من قبل المحكوم عليه قبل أو بعد صدور قرار الإفراج عليه شرطيا بحيث جعل الإلغاء مقصورا فقط فى حالة مخالفة المفرج عنه شرطيا الشروط التى وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضه عليه .

أما فيما يتعلق بإخلال المحكوم عليه بالنظام وعدم احترامه للوائح الداخلية للمؤسسة فالمادة ٦٦ قانون السجون تنص " أن المحكوم عليهم ملزمون باحترام الأنظمه التى تخص صيانه النظام والأمن وحفظ الصحة والطاعة فى داخل المؤسسة ، مضيفة فى فقرتها الثانية الجزاءات التى يتعرض لها كل محكوم عليه

---

(١) يستثنى صدور الحكم الجديد لجريمة أو جرائم ارتكبت قبل دخوله للمؤسسة العقابية التى ينفذ فيها عقوبتة عن احدى الجرائم التى ارتكبها بحيث فى هذه الحالة تطبق عليه الأحكام العامة المتعلقة بتعدد الجرائم والتى سبق شرحها فى هذا المطلب الذى نحن بصدده .

مخـــــالفا لهذه الأنظمة ، وتتمثل هذه الجزاءات في العقوبات التأديبيـــــة التاليـــــة :

١ — الإنـــــذار .

٢ — التوبيخ مع التسجيل في الملف الشخصي .

٣ — تقيد حق المراسلة خلال أجل أقصاه شهران .

٤ — تقيد حق الزيارة خلال أجل أقصاه شهران .

٥ — المنع من التصرف في النقود للحاجات الشخصية خلال مدة أقصاها شهران .

٦ — العزل خلال مدة أقصاها ٤٥ يوما(١) .

إن المشرع الجزائري بالرغم من النص في المادة ٧٢ قانون السجون علـــى امكانية رفع هذه العقوبات التأديبية على المحكوم عليه إذا ما ظهرت عليه علامـــات إصلاح جدية إلا أنـه لم يفصح على المدة المحكوم بها على الجزاءات التأديبيـــة، هل تحسب ضمن وقت العقوبة المحكوم بها على المسجون وهذا ما نراه صائبا في نظرنا أم عدم احتسابها وبالتالي تحسب مستقلة على العقوبة الأصلية المحكوم بها على السجين؟

وبناء على ما ذهبنا اليه من احتساب الوقت الذى يتطلبه الإجراء التأديـــبي ضمن وقت العقوبة المحكوم بها على المسجون ، فالمدة المطلوبة في الإختبار للإفـــراج المشروط تبقى خاضعة الى المادة ١٧٩ قانون السجون، أما بالنسبة لشرط حســـن السيرة والسلوك فيبقى تقديره متروك للسلطة المختصة في ذلك، والتي سبق الحديـــث عنها خلال هذا الفصل ما دام عدم الإخلال بأنظمة ولوائح المؤسسة كما ذكرنا يفهـــم

---

(١) لا يخضع الحدث في حالة مخالفته الأنظمة إلا لعقوبة التوبيخ ومنع الزيارات لمدة ٤٥ يوما على الأكثر ، أنظر المادة ١٣٥ / ٢ قانون السجون الجزائري .

منه حسن السيرة والسلوك بمفهومه الضيق ونحن نشترط لتحقيق هذا الشرط المفهوم الواسع لحسن السيرة والسلوك الآنف الذكر ٠

بقي أن نشيرفى ختام هذا المبحث المتعلق بشروط المدة الواجبة التنفيذ،إلى الحبس الإحتياطي[١] الذى يعد " إجراء استثنائى يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بأن يودع السجن لمدة محددة كل متهم بجناية أوجنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء"[٢] ٠

إن حساب المدة الواجبة فى الحالة التى يكون فيها المتهم قد قضى مدة فى الحبس الإحتياطي، ثم حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية يرجع فيها إلى نص المادة الثانية عشر الفقرة الثالثةمن قانون السجون الجزائري التى تنص " وفى حالة وجود حبس احتياطي فيخفض بتمامه من مدة العقوبة،وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بموجب أمر من العدالة لأجل الجريمة التى أدت إلى الحكم عليه" ومن ثم فالمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الحبس الإحتياطي،يجب خصمها من مدة العقوبة،وعليه يكون الإفراج عنه شرطيا على أساس كل المدة المحكوم بها عليه ٠

---

(١) نظمت أحكامه المواد ١٢٣، ١٣٤، ١٢٥، من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالامر رقم ٦٦ ، ١٥٥ المؤرخ فى ٨ يونيه ١٩٦٦ المعدل والمتمم بعدة قوانين وأوامر آخرها أمر ٧٨ ٠٨ المؤرخ فى ٢٨ يناير ١٩٧٨ والقانون رقم ٨٢ـ ٠٤ المؤرخ فى ١٩ اربيع الثانى عام١٤٠٢ هـ الموافق ١٣ فبراير ١٩٨٢ ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد السابع السنة التاسعة عشر المؤرخة فى ١٧ فبراير ١٩٨٢، من ص ٣٠٥ ـ ٣١٧ ٠

(٢) عبد العزيز سعد،إجراءات الحبس الإحتياطى والإفراج المؤقت،الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، ط ١٩٨٤، ص ١٣، ١٤ ٠

وهذا ماقضت به المادة ٥٥ قانون السجون المصري (١).

وختاما لهذا الفصل المتعلق بشروط الإفراج المشروط نود أن نبدي الملاحظة التالية بشأن هذه الشروط والتي استقيناها من رسالة عبد المالك السائح حيث يذكر بقوله في الصفحة ٣٠٦ " إن حالات منح الإفراج الشرطي للأحداث لم ترد في قانون تنظيم السجون بل أصبحت من قبيل العرف تأخذ به الإدارة العقابية بوزارة العدل والمؤسسات السجونية بصفة عامة، وهي حالات يفرضها الواقع على الحدث وبالتالي تمنح له لتحقيق صالحه وصالح المجتمع ويمكن حصرها في الآتي :

١ — تأدية واجب الخدمة الوطنية : حالة بلوغ الحدث السجين سن ١٩ عاما .

٢ — بلوغ الحدث سن ١٨ عاما فما فوق فتعطى له فرصة العمل خارج المركز المتخصص .

٣ — بلوغ الحدث ٢١ عاما ولم يقضي عقوبته كاملة فيسمح له بالإفراج الشرطي بدلا من نقله إلى مؤسسة إعادة التأهيل الخاصة بالكبار .

٤ — مزاولة التعليم المدرسي والمهني خارج المركز لإعادة التأهيل .

٥ — فقدان عائلة أسرة الحدث كموت أبيه رب الأسرة ليحل محله في تحمل مسئولياته " (١)

---

(١) يرجح جانب من الفقه وجوب خصم مدة الحبس الإحتياطي من العقوبة وفيه يرى الدكتور محمود محمود مصطفى بقوله " إن إجازة عدم خصم مدة الحبس الإحتياطي من العقوبة إنما يجافي العدالة فالمجتمع ما هو إلا دائن ومدين بالنسبة لكل محكوم عليه ، فهو دائن بمقدار العقوبة ومدين بمقدار ما أمضاه المتهم من وقت في الحبس الإحتياطي " للمزيد من الشرح أنظر د. محمود محمود مصطفى "أصول قانون العقوبات في الدول العربية" ، مرجع سابق ، ص ١٦١

(٢) عبد المالك السائح ، المعاملة العقابية للأحداث ، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى رسالة ماجستير مقدمة بجامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية ببن عكنون سنه ١٩٧٧ ، ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

ردا على ماجاء به عبد المالك السائح، نقول إننا بالرجوع للمواد المنظمة للإفراج المشروط في الجزائر نلمس عبارة الجمع في الفئات التي يمكن أن تستفيد من الإفراج المشروط كنص المادة ١٧٩ " إن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جدية .... لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار... "

حيث يستفاد منها أن الإفراج المشروط غير قاصر على مجرم دون آخر اعتبارا للجنس أو السن وهذا ما حاولنا تبيانه خلال هذا الفصل، كما أن المادة ١٩٠ قانون السجون الجزائرية تشير بصريح العبارة " يجوز لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو قاضي الأحداث بعد استشارة لجنة إعادة التربية أن يقترح وضع أي حدث في حالة الإفراج المشروط وهذا مايفند ماذهب إليه عبد المالك السائح بقوله ان حالات منح الإفراج المشروط أصبح من قبيل العرف ولم يرد في قانون السجون كما أن الحالات التي أوردها لم نجد لها مبررا ماعدا الحالة الخامسة وهي حالة فقدان عائلة أسرة الحدث كموت أبيه رب الأسرة ليحل محله في تحمل مسؤولياته، وهذا قياسا على الحالات التي أوردها المنشور رقم ٦ المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط السالفة الذكر والتي يغلب فيها الطابع الإنساني، ومع ذلك ليس كل من توفي له والد ويكون محكوما عليه وهو حدث يفرج عنه شرطيا، بل لابد من دراسة ملفه وطلبه من قبل كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو قاضي الأحداث بعد إستشارة لجنة إعادة التربية، الذين لهم الحق في منحه الإفراج المشروط أم لا .

الباب الثاني

إجراءات إصدار وتنفيذ قرار الإفراج المشروط والآثار المترتبة عليه

الباب الثاني
إجراءات إصدار وتنفيذ قرار الافراج المشروط والآثار المترتبة عليه

ندرس في هذا الباب إجراءات إصدار وتنفيذ قرار الإفراج المشروط والآثار المترتبة عليه، في فصلين متتالين، نخصص الأول للإجراءات المتبعة في إصدار قرار الإفراج المشروط وتنفيذه، وفيه نتناول هذه الإجراءات في مبحثين، نخصص الأول منهما للإجراءات المتبعة قبل إصدار القرار الى حين اصداره، وفي المبحث الثاني نتعرض للإجراءات المتبعة في تنفيذه على المفرج عنهم شرطيا .

أما الفصل الثاني فندرس فيه الآثار المترتبة على قرار الإفراج المشروط، وقد خصصنا لهذه الدراسة ثلاث مباحث، الأول للإشراف والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا، والمبحث الثاني لبحث أثر الإفراج المشروط على العقوبات المتعلقة بالعقوبة الأصليه المحكوم بها على المفرج عنهم شرطيا، وننتهي الى المبحث الثالث حيث ندرس موضوع الغاء قرار الإفراج المشروط والآثار المترتبة عليه .

الفصل الأول

إجراءات إصدار وتنفيذ قرار الإفراج المشروط

الفصل الأول
إجراءات إصدار وتنفيذ قرار الإفراج المشروط

المبحث الأول
إجراءات إصدار قرار الافراج المشروط

نعالج فى هذا المبحث الإجراءات المتبعة في إصدار قرار الإفراج المشروط بدءا من الطلب، إلى التوقيع على القرار من قبل وزير العدل حافظ الأختام، مرورا بالسلطات التى خول لها القانون المساهمة في إصدار القرار، وهذه النقاط نتناولها تباعا فى ثلاثة مطالب : نخصص الأول لتقديم الطلب، والثانى لتكوين ملف الإفراج المشروط، والثالث لدور كل من لجنة الترتيب والتأديب والمركز الوطني للمراقبة والتوجيه فى ميدان الإفراج المشروط .

المطلب الأول
طلب الافـراج المشروط

في إطار هذا المطلب نحاول الرد على التساؤل التالي : من له الحق فـي طلب الإفراج المشروط وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك ؟

للإجابة نرجع إلى مضمون نص المادة ١٨١ من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري التي خولت هذا الحق إلى المحكوم عليهم مجيزة اقتراحـه من لـــدن كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ورئيس المؤسسة العقابية غيـر أن إقتراح هذين الاخيرين مشروط بتقديم تقرير عنهما يصحب إقتـــراحهما (١) ، واستشارة لجنة الترتيب والتأديب (٢) . وبناء علـيه ،سنبحث في مايلي تباعا اجـراءات تقديم الطلب من قبل كل واحد منهما .

(١) إجراءات تقديم الطلب من قبل المحكوم عليهم :

اكتفى قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري على حق المحكوم عليهم في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديم الطلب من قبل المحكوم عليهم وهذا في المادة ١٨١ التي تنص " يطلب المحكوم عليه مباشرة الإفراج المشروط .. "

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع قصد معرفة رغبة المحكوم عليهم فـي الإستفادة من الإفراج المشروط والامتثال للإلتزامات والشروط التي تفرض عليهم، وعمليـا

---

(١) انظر المادة ١٨٢ قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الجزائرى .

(٢) انظر المادة ١٨١ قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الجزائرى .

فإن الطلب عادة يقدم من المعنى ، أو بإسمه من أحد أفراد عائلته أو محاميه، ونشير بهذا الشأن الى إختلاف التشريعات العقابية فى منح تقديم الطلب من قبل المحكوم عليهم، فبينما ترى تشريعات — منها التشريع الجزائري — أنه حق[1] لكل محكوم عليه يرغب فى الإستفادة من ميزة الإفراج المشروط ، تذهب تشريعات أخرى الى ارجاع تقديم الطلب عن طريق الإقتراح للإدارة العقابية ،بحيث ترى عدم ضرورة ذلك من قبل المحكوم عليهم ومنها التشريع الفرنسى الذى ينص فى المادة ٨٥٦ الفقرة الأولى من التعليمة العامة المتخذة بشأن تطبيق قانون الإجراءات الجنائية المعدلة التعليمة المؤرخة فى ٢٠ يوليوة ١٩٦٤ والمنشورة بالجريدة الرسمية المؤرخة فى ٢٣ يوليو ١٩٦٤) على ارجاع الإختصاص فى اقتراح الإفراج المشروط إلى لجنة الإفراجات الشرطية[2] المكونة من قاضي تطبيق العقوبات ممثل عن النيابة العامة ، ورئيس المؤسسة العقابية ومساعدة إجتماعية[3] ، مؤكدا على إلزام الإدارة العقابية بنص المادة ٨٥٥ من نفس التعليمة الآنفة الذكر والمتعلقة بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، متى توفرت الشروط الضرورية فى المحكوم عليهم لإقتراحهم للإفراج المشروط ، أن تقترحهم من تلقاء نفسها حتى لا يحرم المحكوم عليهم الجديرون لمجرد أنهم لم يطالبوا بــه .

---

(١) لانعنى بعبارة أن الطلب حق للمحكوم عليه أنه بالضرورة يمنح له الإفراج المشروط على اثره بل لابد من توافر شروط معينة وإجراءات متبعة حتى يمكننا القول أن المحكوم عليه قُبِلَ فى الإفراج المشروط أولا — وهذا كما سبقت الاشارة إليه فى المباحث السابقة من هذه الرسالة — .

(٢) Juris Classeur, Procédure pénal, - Libération conditionnelle, Textes 3, 1982, p. 7.

(٣) Jean Michaud, Ibid, p. 9.

والطلب المقدم من قبل المحكوم عليهم، لم يشترط فيهم قانون السجون الجزائري أي شكل خاص اللهم أن يكون مكتوبا ومرسلا تحت إشرافه السلم الإداري ، باسم وزير العدل حافظ الأختام إلى مديرية تطبيق العقوبات بوزارة العدل(١) ، وعادة يكون هذا الطلب متضمنا اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب المحكوم عليه ، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته ومكانها ، بالإضافة إلى هذا يجب ذكر عرض وجيز لوقائع حالته العقابية ، والمؤشرات التي تؤهله إلى منحه الإفراج المشروط دون إغفال ذكر موضوع الطلب(٢) .

(٢) اجراءات تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ورئيس المؤسسة العقابية :

لم يقصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحكوم عليهم، استنادا إلى أن الإفراج المشروط مرهون بالطلب ، بل جعل إختصاص الإقتراح مخولا لكل من

---

(١) المنشور الوزاري رقم ١١ الصادر في ١٧/ ٨/ ١٩٨٨ المتعلق بدراسة بريد المساجين . في التشريعات التي تكيف الإفراج المشروط على أنه عمل قضائي يشترط تقديم الطلب فيها إلى المحكمة أنظر قرار رقم ٧٦٢ المؤرخ بتاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٦٠ عن الغرفة الجزائية . مجلة نقابة المحامين ، مرجع سابق ، العدد ٢، ١٩٦١ ص ٤٠ القاضي بأن طلب وقف الحكم النافذ يجب تقديمه إلى محكمة الموضوع الأصلية ولا يصح تقديمه للدائرة الجزائية لمحكمة النقض التي قضت بتجريمه ، والحكم عليه بعد أن نقضت الحكم للمرة الثانية .

(٢) لا يترتب أي أثر قانوني في حالة عدم توفر مثل هذه البيانات السالفة الذكر أعلاه في طلب المحكوم عليه ، اللهم اسمه ولقبه ومكان المؤسسة الموجود بها ورقم تسجيله ، أما بقية البيانات فيتم توفرها عند اصدار ملف الإفراج المشروط .

قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ورئيس المؤسسة العقابية[١] ، وحسنا مافعل لكونه جمع بين استجابة المحكوم عليهم بتقديمهم للطلب للجهود المبذولة لإصلاحهم وتأهيلهم معبرين عن رضائهم ، وهذا يدفعهم إلى اندماجهم في المجتمع في أقرب وقت ، متى قبل لهم الإفراج المشروط ، والعكس في حالة عدم إعطائهم فرصة التعبير عن إرادتهم ، بتقديم الطلب وفرض الإفراج المشروط عليهم[٢] وورد كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ورئيس المؤسسة العقابية في اقتراح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم الذين يثبتون جدارتهم وحتى دون طلبهم وهذا ما يؤكد كذلك ويبرز الماهية والحكمة من الافراج المشروط . كما وأن اقتراح الإفراج المشروط من قبل هؤلاء يبدو للوهلة الأولى أننا نضرب إرادة ورضا المحكوم عليهم عرض الحائط إلا أنه من الناحية العملية يشترط القانون بالإضافة إلى إرفاق الإقتراح بتقرير مسبب ــ وهذا بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب ، ــ حصول الموافقة من قبل المحكوم عليهم على الإفراج المشروط وإلا فلا يمكنهم الإستفادة من التدبير الصادر لفائدتهم[٣] .

(١) أنظر المنشور الوزاري رقم ٠١ المؤرخ في ١ / ٨ / ١٩٨٨ والمتعلق بالإفراج المشروط في الملحق الاول ص(٢٧٤ ــ ٢٧٥) وانظر المواد ١٨١ و١٨٢ من قانون تنظيم السجون الجزائري ، أما بالنسبة للأحداث وطبقا للمادة ٤٠ اقانون إصلاح السجون الجزائري فإن اختصاص اقتراح الحدث للإفراج المشروط مخول لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وقاضي الأحداث بعد استشارة لجنة إعادة التربية وليس لرئيس المؤسسة العقابية .

(٢) حسب الإحصائيات المنشورة في كل من بريطانيا واسكتلندا نشير إلى أن هناك من المحكوم عليهم الذين قرر لهم الإفراج المشروط قد رفضوه فمثلا في بريطانيا من بين ١٠٦٩٥ سجين فإن ٩١٠ منهم قد رفضوه مع تقديمهم لإشعار موقع من قبلهم على فهمهم الجيد لمقصود الإفراج المشروط أنظر د . عبد الأمير حسن جنيح ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

(٣) المادة السابعة من المرسوم رقم ٧٢ ــ ٣٧ المؤرخ في ١٠ فبراير ١٩٧٢ المتعلقة بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط .
وانظر كذلك المادة ١٨١ و ١٨٢ قانون إصلاح السجون الجزائري .

المطلب الثاني
تكوين ملف الافراج المشروط

بعد وصول طلب الإفراج المشروط إلى مديرية تطبيق العقوبات[1] بوزارة العدل وتوجيهه إلى المصلحة المختصة ـ مصلحة الإفراج المشروط ـ تقوم هذه الأخيرة بعد قراءته بتوجيهه إلى الفهرس المركزي بالوزارة لتقديم الوضعية الجزائية[2] للمحكوم عليه الطالب للإفراج المشروط .

وبمجرد حصول مصلحة الإفراج المشروط على الوضعية الجزائية من قبل الفهرس المركزي بالوزارة تدرس وضعية الطالب للإفراج المشروط الإجتماعية من حيث

---

(١) تتشكل مديرية تنفيذ العقوبات بوزارة العدل الجزائية من ثلاث نيابة مديريات وهي ١ ـ نيابة مديرية الشؤون الجزائية . ٢ ـ نيابة مديرية حماية الأحداث ونيابة مديرية إعادة التربية ، وهذه الأخيرة التي هي محل بحثنا تتشكل بدورها من ثلاثة مكاتب وهي أ ـ مكتب التعليم والتكوين وبه مصلحتان مصلحة التعليم ومصلحة التكوين المهني ب ـ مكتب الورشات الخارجية وبه مصلحة واحدة هي مصلحة الورشات الخارجية جـ ـ ومكتب إعادة إدماج المساجين وبه مصلحتان الأولى وتعرف بمصلحة التقريب العائلي والثانية وهي بيت القصيد ـ مصلحة الإفراج المشروط .

(٢) الوضعية الجزائية المستخرجة من الفهرس المركزي بوزارة العدل عبارة عن بطاقة تحتوي على جميع البيانات الخاصة بالمحكوم عليه والمتمثلة في معلومات الحالة المدنية كالإسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد والوضعية العائلية بالإضافة إلى حالته المهنية والسكنية ومعلومات عن الوضعية الجزائية كتاريخ الحكم عليه ومدة العقوبة وسبب الإدانة ومدة حضر الإقامة والإكراه البدني والعفو أو تخفيض العقوبة المتحصل عليهما وسوابقه العدلية .... الخ أنظر هذه الوثيقة في الملحق الرابع ص (٢٧٨ ، ٢٨٨) .

كونه متزوجا أو أعزبا أو أرملا وعدد الأولاد الذين تحت ولايته بالإضافة إلى دراسة المدة المتبقية من العقوبة المحكوم عليه بها إلى حد تقديم الطلب وللمدة المنفذة فعلا بحيث غالبا ما تأخذ مصلحة الإفراج المشروط بعين الإعتبار المدة التي لا تتجاوز ثلاث أو أربع سنوات على إنقضاء العقوبة ومن ثم فبمجرد توافر هذه المعلومات الأولية في تكوين الملف ، ترسل المصلحة إستمارة الإدراج في الإفراج المشروط[1] إلى النائب العام المختص الموجود بدائرة المؤسسة العقابية التي يوجد بها المحكوم عليه ، يطلب فيها منه أن يكلف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أن يوافي المصلحة — الإفراج المشروط — في أقرب وقت بالوثائق التالية :

١ — الوضعية الجزائية للمسجون .

٢ — عرض وجيز للوقائع التي أدت إلى الحكم بالإدانة .

٣ — بطاقة السوابق العدلية رقم ٢

٤ — شهادة تثبت دفع رسوم القضاء والغرامة عند الاقتضاء ، وشهادة تسديد للمبالغ المستحقة للطرف المدني .

٥ — شهادة إيواء .

٦ — تقرير عن الأعمال التي قام بها المسجون في المؤسسة .

٧ — نسخة من الشهادة المحصل عليها في المؤسسة .

٨ — تقرير مفصل عن سيرة وأخلاق المسجون يحرره مدير المؤسسة العقابية مبرزا فيه كل الوقائع البارزة التي تمت خلال وجوده في السجن مع ذكر الأشغال التي

---

(١) تراجع هذه الإستمارة في الملحق الرابع ص (٢٨٩) وللمزيد من التوضيح راجع كذلك المنشور رقم ٦ المؤرخ في ٢٠ يونيو ١٩٨٤ الصادر عن وزير العدل - حافظ الأختام السيد بوعلام باقي بشأن إجراءات الإفراج المشروط والموجود بالملحق الاول ص (٢٧١ — ٢٧٣) .

أسندت إليه والتكوين الذى تلقاه .

٩ — رأي لجنة الترتيب والتأديب .

وفور وصول طلب الإدراج فى الإفراج المشروط للنائب العام، يكون لهذا الأخير طريقتان لتنفيذ ماطلب منه ، الأولى ، وهي إرسال الإستمارة الموجهة له من الوزارة إلى رئيس المؤسسة العقابية مع بعض الوثائق التى يلزم بتحضيرها لتكوين الملف كالعرض الوجيز للوقائع [1] التي أدت إلى الحكم بالإدانة على المحكوم عليه —غالبا فى الميدان العملي مايرسل النائب العام مستخرجا من الحكم — وبطاقة السوابق العدلية رقم ٢ [2] .

أما الطريقة الثانية ، فتتمثل فى إرسال الإستمارة وحدها فى إنتظار رجوع المراسلة ، وبرجوع هذه الأخيرة ، يقوم النائب العام بإضافة بقية الوثائق المكلف بتحضيرها ، ليختم الملف بتقرير مسبب من طرفه وإعادته إلى المصلحة المختصة بالوزارة .

ونشير إلى أنه فى حالة عدم الإسراع بتكوين الوثائق المطلوبة فى إستمارة الإدراج فى الإفراج المشروط ، توجه مصلحة الإفراج المشروط إلى النائب العام إستمارة

---

(١) تراجع استمارة طلب العرض الوجيز للوقائع الموجهة من مديرية تطبيق العقوبات وإعادة التربية إلى السيد النائب العام بالملحق رقم الرابع ص (٢٩٠) .

(٢) بطاقة السوابق العدلية رقم — ٢ — منظمة بالأمر رقم ٧٢— ٥٠ فى ٥ أكتوبر ١٩٧٢ الذى يحدد السلطات المخول لها طلبها فالمادة الاولى منه تنص عليها وهي وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية ، القضاة ، السلطات العسكرية ورؤساء المؤسسات العقابية والمؤسسات العمومية — يراجع هذا الأمر بالملحق الرابع ص (٢٩١ — ٢٩٢) ، كما يراجع كذلك فى هذا الأخير إستمارة طلب البطاقة رقم ٢ من السيد النائب العام ص (٢٩٣) .

أخرى تعرف باسم إستمارة التذكير بطلب الإفراج المشروط[1]، وهذا للإسراع بموافقة المصلحة بما طلب منه .

وعلاوة على الوثائق السالفة الذكر،يتضمن الملف وثائق أخرى تطلبها عادة مصلحة الإفراج المشروط وهي :

١ — وثيقة تبين فيها حالة المحكوم عليه ما إذا كان عضوا فى جبهة التحرير الوطنى ومدى مشاركته فى الثورة التحريرية ، وهل هو إبن شهيد .

٢ — وثيقة الحالة الصحية ، لمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير أو عضال أو بعاهة تستوجب إكراه الموظفين[2]، أو كان طاعنا فى السن . وهذه الوثيقة لها دور بارز فى تقرير منح الإفراج من عدمه[3] .

٣ — شهادة من الهيئات التي ستشغله فيما بعد تثبت أنه سيلتحق بمكان الشغل بمجرد خروجه من السجن[4] .

٤ — المحكوم عليهم الذين لا يتوفرون على شهادة إيواء،يطلب منهم إحضار شهادة بشرف من أحد أفراد العائلة للتكفل بهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية[5].

---

(١) تراجع بالملحق الرابع ص (٢٩٤) التذكير بطلب الإفراج المشروط المرسلة نيابة عن وزير العدل من طرف مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية إلى النائب العام .

(٢) أنظر منشور رقم ٦ المؤرخ فى ٢٠ يونيو ١٩٨٤ ص٢ ، بالملحق الاول ص(٢٧٢)

(٣) المنشور رقم ٦ المرجع السابق، ص (٢٧٢) .

(٤) لقد وضعت وزارة العدل نماذج لشهادة الإيواء والعمل بقصد تسليمها للمحكوم عليهم المتوفرة فيهم الشروط لكي يقترحوا للإستفادة من الإفراج المشروط انظر هذه النماذج فى الملحق الرابع ص (٢٩٥) .

(٥) فى حالة ما إذا تعذر على المحكوم عليهم مقابلة من يهمه الأمر لهذا الغرض أي الاشخاص القابلين لمساعدتهم فى التموين أو فى البحث عن شغل أو عن أي مأوى مقبول فبإمكانهم أن يشعروا المصلحة الإجتماعية للمؤسسة العقابية.

٥ — وثيقة تتضمن تحقيقا إجتماعيا عن المحكوم عليه توجه إلى النائب العام[1] .

بعد جمع كل هذه الوثائق ترفق بالوثائق التى جمعها النائب العام عن طريق طلب الإدراج فى الإفراج المشروط والتى تم إرسالها إلى مصلحة الإفراج المشروط عن طريق النائب العام بعد أن تلقاها من مدير المؤسسة العقابية .

وفور وصول هذه الوثائق لمصلحة الإفراج المشروط تقوم هذه الأخيرة بوضعها فى ملف خاص[2] ، تضاف له ثلاث نسخ أصلية من القرار الذى يتضمن منح الإفراج المشروط[3] بعد ملءها من قبل المصلحة المعنية — ورخصة الافراج

بوضعيتهم . ومهما يكن فإن المحكوم عليهم والخاضعين لحظر الإقامة فلا يجوز لهم تقديم شهادة عمل أو شهادة إيواء للدخول فى أحد الأماكن الممنوع دخولها على محظورى الإقامة بصفة عامة . أنظر بهذا الشأن التعليمات الواجب إعطاؤها للمحكوم عليهم المقترحين للإستفادة من الإفراج المشروط فى الملحق الرابع ص (٢٩٦) .

(١) يشمل التحقيق الإجتماعى المطلوب من النائب العام ماضي المحكوم عليه قبل إعتقاله والبحث عن جميع الإمكانيات لضمان كفالته العائلية لإعادة إدماجه الإجتماعي وجمع المعلومات التي تساعد على معرفة الوضعية المادية والمعنوية لعائلته ، كتكوينها وظروف حياتها ، وكذلك تقدير مدى إمكانية هذا الإدماج داخل خليته العائلية والإجتماعية وذلك بتحديد كفاءاته المهنية وحظوظه فى الحصول على عمل فى أقرب وقت ، والتحقق من التأثيرات السلبية التى يمكن وقوعها حين عودته للمكان المحدد ، أو الذى سيحدد لإقامته بعد الإفراج المشروط عنه أنظر هذه الوثيقة بالملحق الرابع ص (٢٩٧) .

(٢) أنظر هذا الملف بالملحق الرابع ص (٢٩٨) إلى ص (٣٠١)

(٣) القرار موجود بالملحق الرابع ص (٣٠٢) إلى ص (٣٠٤) ومايلاحظ على عنوانه أنه يبدو للقارئ أن الإفراج المشروط حق للمحكوم عليه وليس إمتيازا على نحو ما وضحناه فى الطبيعة القانونية والعقابية للإفراج المشروط ، وعليه نرى إعادة التسمية بما يلى قرار الإستفادة من الإفراج المشروط بدلا من

المشروط[١] ، ويرسله إلى مدير تطبيق العقوبات ليوجهه بدوره رأسا إلى وزير العدل حافظ الأختام للتوقيع عليه[٢] .

وبمجرد التوقيع على القرار بنسخه الثلاث[٣] يرجع الملف ثانية إلى مصلحة

= " قرار يتضمن منح حق الإستفادة من الإفراج المشروط " ، والقرار هذا منظم بالمرسوم رقم ٧٢ – ٣٧ المؤرخ في ١٠ فبراير ١٩٧٢ ، والمتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، حيث تنص المادة الأولى منه
" أن المقرر الذى يمنح بموجبه المحكوم عليه حق الإستفادة من الافراج بشرط ، يتخذ شكل قرار طبقا لأحكام المادة ١٨٩ من الأمر المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين " .
أنظر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية العدد ١٥ ، المؤرخة في ٢٣/ ٢/ ٧٢

(١) رخصة الإفراج المشروط عبارة عن كتيب يحتوي على ٢٢ صفحة تتضمن بيانات أهمها صورة المفرج عنه ، وهويته ، والوضعية الجزائية ، ونص قرار الإفراج المشروط ومحضر الإفراج وإشارات تهدف إلى إتمام الشروط الخاصة وملاحظات السلطات الإدارية والقضائية .
ونشير إلى أن هذه الرخصة تملأ من طرف كاتب الضبط المقصد للمؤسسة العقابية في اليوم الذى يتم فيه الإفراج المشروط على المحكوم عليه المستفيد ، وأن وجودها بالملف المقدم لوزير العدل أمر جوازي بحيث غالبا ما ترفق بالقرار الموقع من قبل الوزير ولكن يتم أرفاقها بعد ذلك . للمزيد من التوضيح أنظر هذه الوثيقة بالملحق الرابع من ص (٣٠٥) إلى ص (٣١١) .

(٢) عادة يوقع وزير العدل على قرارات الإفراج المشروط بالقبول وذلك في فترات متباعدة ولم تسجل أية حالة رفض ، وفى الغالب يكون التوقيع في مناسبات أو أعياد دينية أو وطنية وعمليا فإن عدم قبول الإفراج المشروط للمحكوم عليهم يتم على مستوى مديرية تطبيق العقوبات التى لها حق التذرع بالتأجيل إلى حين إكتمال الملف لبعض الوثائق المطلوبة فيه مما يؤدي أحيانا إلى الإفراج على المحكوم عليه نهائيا ولم يكتمل الملف بعد .

(٣) عمليا يمضي الوزير نسخة أصلية واحدة والباقي يحال لمدير تطبيق العقوبات للتوقيع عليها نيابة عن الوزير ، وتحتفظ الوزارة بالنسخة الأولى بينما ترسل الثانية لمدير المؤسسة أما الثالثة فللمعني .

الإفراج المشروط حيث تملأ إستمارتان الأولى وتعرف بإسم إستمارة تنفيذ القرار الخاص بالإفراج المشروط(١) ، والثانية للإعلام(٢) .

وتوجه الإستمارة الخاصة بتنفيذ القرار إلى رئيس المؤسسة العقابية الموجود بها المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط ، حيث يطلب فيها منه القيام بالإجراءات التالية :

١ ـ تبليغ المفرج عنه ، محتوى القرار وموافاة مصلحة الإفراج المشروط بمحضر الإفراج .

٢ ـ ملء رخصة الإفراج المشروط من قبل كاتب ضبط المؤسسة مع إلصاق صورة للمفرج عنه فيها .

٣ ـ شرح محتوى القرار للمفرج عنه وتبليغه بالتدابير والشروط التي تتضمنها .

٤ ـ تحرير علم بالإفراج المشروط للمصالح المختصة بالسوابق القضائية لدى مجلس مكان إزدياد المفرج عنه من قبل كاتب ضبط المؤسسة .

٥ ـ إلزام المفرج عنه بمقابلة رئيس المؤسسة العقابية قبل إطلاق سراحه ، لتذكيره بالشروط العامة والخاصة ، وتكليف المفرج عنه بالتوجيه دون إبطاء إلى مكان الإقامة المعين له ، والإتصال بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية محليا ضمن المدة المحددة .

ونشير إلى أن هذه الإستمارة المرسلة ـ لمدير السجن ـ أو رئيس المؤسسة العقابية ترفق بنسختين من قرار الإفراج ورخصة الإفراج .

(١ ـ ٢) انظر هاتين الوثيقتين بالملحق الرابع ص (٣١٢ ، ٣١٣) .

أما الإستمارة الثانية ، وهي للإعلام ، كما ذكرنا سابقا ،فإنها توجه إلــــى النائب العام ،الذى يتسنى لــه ، وبنفس الإستمارة، إبلاغ كل من النائب العام لــدى المجلس القضائى حيث يقيم المفرج عنه شرطيا ، وقاضي تطبيق الأحكام الجزائيــــة الموجــود بمقر دائرة سكن المفرج عنه والذى يختص بمراقبته طوال مدة الإفــــراج المشـــروط عنــه .

وإستمارة الإعلام هذه والموجهة للنائب العام يطلب فيها منه هو الآخر القيــام بالإجراءات التاليــة :

١ — يتعين على النائب العام الموجود بمحل مكان الإزدياد أن يؤشر على قــرار الإفراج المشروط على صحيفة السوابق القضائية رقم ١ .

٢ — على قاضي تطبيق الاحكام الجزائية بموطن المفرج عنه :

أ — ان يفتح ملفا خاصا لمتابعة المفرج عنه .

ب — ان يتأكد من أن المفرج عنه يلتزم بالشروط التي تضمنها قرار الإفــراج كما ضبطت ذلك المادة ١٥ ومابعدها من المرسوم رقم ٧٢ — ٣٧ المؤرخ فى ١٠/ ٢/ ١٩٧٢ .

جـ — موافاة الوزارة بتقرير شهري خاص بمراقبة المفرج عنه ، طوال مــدة ٣ سنوات إذا تعلق الأمر بعد وخلال مدة العقوبة المتبقية بالنسبــة لبقية المساجين .

المطلب الثالث
دور كل من لجنة الترتيب والتأديب والمركز الوطني للمراقبة والتوجيه في ميدان الإفراج المشروط

سنتناول دور كل منهما تباعا في النقطتين التاليتين :

اولا : **لجنة الترتيب والتأديب** . La Commission de Classement et de Descipline .

توجد هذه اللجنة لدى كل من مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات اعادة التأهيل[١] وذلك بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ فبراير ١٩٧٢ والمتضمن تحديد قائمة مؤسسات السجون التى تنشأ لديها لجنة للترتيب والتأديب .

أما تشكيلها واختصاصها ، فقد تناولهما القرار المؤرخ في ٢٣ فبراير ١٩٧٢ والمتضمن تحديد تشكيل واختصاصات لجان الترتيب والتأديب لمؤسسات السجون[٢] وتطبيقا لنص المادة الثانية منه ، تتألف لجنة الترتيب والتأديب ، التى يترأسها قاضى تطبيق الأحكام الجزائية ، من رئيس المؤسسة العقابية ، اطباء المؤسسة ورؤساء الحراس ، رؤساء الحراس المساعدين ، مرب ومساعدة إجتماعية .

---

(١) تنص المادة الأولى من القرار المحدد لقائمة مؤسسات السجون التى تنشأ لديها لجنة الترتيب والتأديب على نوعين من المؤسسات :

أ — مؤسسات إعادة التربية والموجودة بكل من الجزائر ، الحراش ، عنابة ، باتنة ، بشار ، قسنطينة ، مستغانم ، وهران ، معسكر ، سطيف ، تيارت ، وتلمسان .

ب — مؤسسات إعادة التأهيل والكائنة بكل من الأصنام (الشلف حاليا) ، البرواقية ، تازولت (لمبيز) ، تيزى وزو .

(٢) يراجع النص الكامل للقرار المتعلق بتشكيل واختصاص لجان الترتيب والتأديب في قانون إصلاح السجون الجزائرى من ص ١١١ الى ص ١١٤ .

وعند الإقتضاء ، اختصاصيون بعلم النفس ، وهؤلاء يعينون من طرف رئيس اللجنة ، وممثل من مفتشية كل من ـ أكاديمية ـ التعليم والعمل والتعليم الأصلي والشؤون الدينية (سابقا) .

ويجوز علاوة على هؤلاء الاعضاء ، ان تلتجىء لجان الترتيب والتأديب الى إستشارة كل شخص مختص من أجل إعطاء الآراء الضرورية لمعرفة شخصية الجانحين واعادة تربيتهم أو اعادة تأهيلهم .

هذا من حيث تشكيل هذه اللجنة ، أما من حيث اختصاصاتها فهي عديدة (١) وقد تضمنتها مواد القرار الصادر بهذا الشأن السالف الذكر .

والسؤال الذي يتبادر الى الذهن ماهو مانصيب الإفراج المشروط بين الإختصاصات الموكلة للجنة الترتيب والتأديب ؟

تنص المادة السابعة من القرار اعلاه " يجب كذلك على لجان الترتيب والتأديب أن تبدي رأيها في مقترحات الإفراج المشروط" (٢) . وهذا الإختصاص مشار له بنص المادة ١٨١ من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، ومؤكد عليه في إستمارة الإدراج في الإفراج المشروط السالفة الذكر ، ومن ثم فرأي لجنة الترتيب

---

(١) انظر هذه الإختصاصات في متن القرار المنظم لها ، المرجع السابق ، من ص ١١٢ الى ص ١١٤ .

(٢) وهذا الإختصاص مؤكد عليه بنص المادة الثالثة من القرار المؤرخ في ٨ رجب ١٤٠٩ الموافق ١٤ فبراير ١٩٨٩ المتضمن ضبط تشكيلة لجان الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون وإختصاصاتها ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد ١٢ السنة السادسة والعشرون المؤرخة يوم الأربعاء ١٤ شعبان ١٤٠٩ الموافق ليوم ٢٢ مارس ١٩٨٩ ص ٣٣٩ .

والتأديب استشارى لا أكثر وان كانت الإختصاصات الموكلة لها تؤثر بشكل أو بآخر فى إعداد المحكوم عليه للإستفادة من الإفراج المشروط ، كتنظيم العمل الخاص بتربية المساجين وإعداد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهنى علاوة على تحديد طرق العمل للمحكوم عليهم داخل مؤسسات السجون ، والسهر على تطبيقها (المادة ٤ من القرار المنظم لها) وإبداء رايها حول المساجين فى الأنظمة الخاصة بالحرية النصفية والورش الخارجية والنظام المفتوح ، وحول إرجاع المحكوم عليهم من نظام الى آخر (المادة السادسة من القرار) • وحسب اعتقادنا فإن أهم عمل تقوم به لجنة الترتيب والتأديب ، هو توزيع وترتيب المساجين فى المؤسسات ، حسب وضعيتهم الجزائية ، وخطورة الجرم الذى حبسوا من أجله ، وسنهم وشخصيتهم ، وحسب قدر تحسين حالتهم (المادة ٢٤ قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين) • رجوعا لمضمون المادة السابعة من القرار المنظم للجان الترتيب والتأديب ، التى تؤكد على إبداء هذه الأخيرة رأيها فى مقترحات الإفراج المشروط نتبين بمفهوم المخالفة أنه لا يمكن أن يكون ملف للإفراج المشروط ، دون إحتوائه على رأى هذه اللجان سواء فى حالة تقديم طلب الإفراج من المحكوم عليهم مباشرة ، أو عند اقتراحهم من طرف قاضى تطبيق الأحكام الجزائية ، أو من رئيس المؤسسة العقابية •

والسؤال المطروح ـ بالرغم من أنه من الناحية القانونية لا يعد أى ملف للافراج المشروط سليما ، ما لم يحتوى على رأى لجنة الترتيب والتأديب ـ ما هو السبب فى مطالبة المصلحة المعنية بالإفراج المشروط للوثائق الاضافية [1] ؟ إذا كانت لجنة الترتيب والتأديب لها من الإختصاصات المخولة لها ما يغنى ابدائها لرأيها بشأن المحكوم عليهم المقترحين للافراج المشروط عن الوثائق الاضافية المطلوبة ؟ •

---

(١) تراجع هذه الوثائق بالمطلب الخاص بتكوين ملف الإفراج المشروط من هذا البحث

إجابة على هذا التساؤل ليس أمامنا الا التفسيرات التالية :

١ ـ عدم وجود هذه اللجان في جميع مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل بسبب حصرها بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ فبراير ١٩٧٢ والقرار المؤرخ في ٢٣ يوليو ١٩٨١ [1] ، واللذان حددا نوعين فقط من المؤسسات يوجد بها لجان الترتيب والتأديب ، ومع ذلك نجد أن مؤسسة الوقاية بباب جديد تتوفر على مثل هذه اللجان بالرغم من عدم النص عليها [2] .

٢ ـ اغلبية اللجان المنعقدة لا يحضرها ،بالرغم من العدد الهائل من الأعضاء المكونين لها ،إلا عدد قليل يتمثل في رئيس المؤسسة وكاتب ضبط المؤسسة وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية رئيسا للجنة وعضو من الإدارة المركزية بالوزارة وممثل للشئون الدينية،وفي فترات متباعدة يحضرها طبيب نفساني وطبيب المؤسسة .

٣ ـ ان عدم حضور الأعضاء الباقين لانجد له الا تفسيرا واحدا إذا شقين :

ا ـ سواء لعدم التنسيق بين وزارة العدل والوزارات الأخرى كالعمل والصحة والتعليم وغيرها .

ب ـ أو لعدم وجود مناصب مالية ، تسمح بتوظيف أطباء مختصين ومساعدين إجتماعيين ومربين وغيرهم ممن لا يستغنى عن خدماتهم، والا فبماذا

---

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد ٤٠ ، المؤرخة في ١٦ اكتوبر ١٩٨١ ، ص ١٤٠٥ .

(٢) للأشارة نذكر أن مؤسسة الوقاية بباب جديد ـ الجزائر ـ قد تم تحويلها إلى مؤسسة إعادة التربية بموجب قرار وزير العدل رقم ٣ المؤرخ في ١٨ يناير ١٩٨٩ والمتضمن تخصيص مؤسسة عقابية .

يقســــــر الجدول المبين لعدد الموظفين في ميــدان الطب الخاضعين إلى المؤسسات العقابية الذي يلاحظ عدم التناسب بين الأطباء والممرضين وعدد المساجين في المؤسسات العقابية الجزائرية(١) .

٤ — تعارض الإختصاصات بين الإدارة المركزية بالوزارة مع اختصاصات كل مـــن المؤسسة العقابية في حد ذاتها وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

على ضوء هـــذه التفسيرات ، يمكن القول ان لجنة الترتيب والتأديـــب لا تؤدي الدور المخول لها في ميدان الإفراج المشروط ، ولا يرقى رأيها، بالرغم مـــن التأكيد عليه، إلى مرتبة الإلزام ، بل هو إستشاري من الناحية العملية ، بحيث يجـــب إرفاقه بالملف تكملة للشكل المطلوب في ملف الإفراج المشروط .

الا أنــه، وايمانا من وزارة العدل بضرورة هذه اللجان واهميتها، صدر المنشور الوزاري رقم ١٠ المؤرخ في ١٧/ ٨/ ١٩٨٨ القاضي بالزامها بالاجتماع مرة واحـــدة على الأقل في الشهر وبانتظام لدراسة أقصى عدد ممكن من ملفات المستحقين ، وذلك بعد تنشيطها من طرف النواب العامين وقضاة تطبيق الأحكام الجزائية بالتنسيق التام مع رؤساء المؤسسات .

وبناء على هذا المنشور نقول إن لجان الترتيب والتأديب إذا مارعت ماطلـــب منها في متن المنشور أعلاه فانها، ولا شك، تلعب دورا هاما في التخفيف من أعبـــاء وطول الاجراءات التي يتطلبها ملف المحكوم عليهم المؤهلين للافراج المشروط .

---

(١) انظر هذه الجداول بالملحق الثاني ص (٢٨٢) .

ثانيا : المركز الوطني للمراقبة والتوجيه :

Centre National D'Observation et D'Orientation

أنشئ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه بمقتضى المرسوم رقم ٧٢-٣٦ المؤرخ في ١٠ فبراير ١٩٧٢ ، والمتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ، وهذا بغية تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها . ويقع مقره بمؤسسة إعادة التربية بالجزائر - الحراش - ويوجد ضمن كل من مؤسستي اعادة التربية بوهران وقسنطينة ، مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه (المادة الأولى الفقرة الثانية من المرسوم اعلاه) .

يقوم بالإشراف عليه مدير المؤسسة التي أحدث فيها ، ويلحق به طبيب نفساني وآخر في الطب العام ، يعينان من قبل وزير الصحة العمومية بالإضافة الى عدد من الإختصاصيين في علم النفس والمربيين والمساعدات الإجتماعيات الذين يوضعون تحت تصرف المركز بمقتضى قرار وزاري مشترك (المادة الرابعة) وبالإضافة الى المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ، والمركزين الإقليميين بكل من وهران وقسنطينة ، يجوز لوزير العدل ان يحدث ملحقات لهذه المراكز بموجب قرار يصدره عندما يقتضي الأمر ذلك (المادة الثانية من المرسوم اعلاه) .

ونشير الى تزويد هذه المراكز بغية تحقيق الغرض التي انشئت من أجله ، بالتجهيزات الخاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والإجتماعية (المادة ٥ من المرسوم اعلاه) .

أما بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يمكن أن يوضعوا بهذه المراكز فنشير إلى أنه ، بالإضافة للمحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن ١٨ شهرا أو المعتادون ، مهما كانت مدة عقوبتهم ، وذلك بموجب مقرر لوزير العدل (المادة ٦ من المرسوم اعلاه) يجوز كذلك

ان يقبل فيها المحكوم عليهم التابعين لنظام الحرية النصفية في البيئة المفتوحة و للحرية المشروطة (المادة ٧من المرسوم رقم ٢ ٧–٣٦، المؤرخ فى ١٠ فبراير ١٩٧٢ السالف الذكر) .

وعلاوة على هذين المصنفين من المحكوم عليهم ، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة فى أحد المراكز لمدة لا تتجاوز ٢٠ يوما لأغراض التحقيق الطبى النفسانى المنصوص عليه فى المادة ٦٨ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرى ، وذلك بعد موافقة القاضى المختص بتطبيق الأحكام الجنائية (المادة الثامنة من المرسوم اعلاه) .

والسؤال المطروح بهذا الشأن يتعلق دائما بالإفراج المشروط وهو : ماهو دور هذه المراكز المسماة بالمراقبة والتوجيه بالنسبة للمحكوم عليهم المؤهلين للإفراج المشروط ؟

بالرجوع للمادة السابعة من المرسوم اعلاه نجد من بين المؤهلين لهذه المراكز، المحكوم عليهم التابعين لنظام الحرية المشروطة، وبالتمعن فى النصوص المنظمة للاختصاصات المخولة لمراكز المراقبة والتوجيه نستشف بداية من العنوان ماهية وغرض هذه المراكز التى تسعى الى مراقبة وتوجيه المحكوم عليهم عن طريق تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها ، وهذا باجرائها للفحوص البيولوجية والنفسانية التقنية التى يقوم بها المختصون بالمعالجة فى هذه المراكز (المادة ١٠ من المرسوم اعلاه) اضافة للتقارير المتعلقة بالسلوك التى يقوم بها مستخدمو المراقبة بالمركز والتقارير المقدمة من قبل المساعدات الإجتماعيات المرتبطات بالمركز والمتعلقة بالوسط العائلى والمهنى والاجتماعى للمحكوم عليهم والدواعى التى يرون انها مسببة لجنوح المعتقلين (المادة ١١ من المرسوم اعلاه) .

وعلاوة على هذا كله الدور الذى يلعبه اجتماع التحقيق الذى يرأسه قاضى تطبيق الأحكام الجزائية بحضور كل من مدير المركز والمستخدمين الطبيين وشبه

الطبيين للمراقبة وكذلك المساعدات الاجتماعيات (المادة ١٣ من المرسوم) في تحديد درجة جنوحية المسجون وأسبابها ، على ضوء ملف المراقبة وكذلك حالته الطبيعية والنفسانية وأهليته لإعادة التربية وقدرته على العمل ، ومن ثم يفرض العلاج قصد إعادة التربية والنظام الذى يطبق على المسجون الموضوع تحت المراقبة (المادة ١٤ من المرسوم) .

وبناء على أشغال المراقبة وتقارير التحقيق ، يقترح قاضى تطبيق الأحكام الجزائية على وزير العدل التوجيه الذى يراه مناسبا ، بشأن المحكوم عليه .

من خلال ما خلصنا اليه بشان هذه المراكز ، نقول لاريب فى انها بتشكيلها من عدد هائل من الطاقة البشرية الفنية المختصة ، ومن الدور الذى تلعبه طبقا لما ورد فى النصوص ، تعد بحق ذات نفع عام ، سواء بالنسبة للمحكوم عليهم ، أو للمجتمع على حد سواء ، لكن ويا للأسف مركز وطنى بهذا الحجم المقدم بمقتضى مرسوم ، لايوجد منه فى الحياة العملية الا عنوانه [1] فمنذ تاريخ ١٠ فبراير ١٩٧٢

---

(١) يرجع الأحسن صوفى ، وزير العدل الجزائرى فى تقريره حول وضع القضاء الجزائرى حتى سنة ١٩٧٩ السبب فى عدم قيام المؤسسات التالية اسفله بوظائفها المسندة لها الى الأسباب التالية بقوله " .... وهذا يعود الى البيئة التى طبقنا عليها القانون ، غير مهيأة بعد لتقبله ، فالقانون الحالى متطور جدا بحيث يمثل اخر ما وصلت اليه الدراسات والبحوث فى علم الإجرام وبالتالى يحتاج تطبيقه الى مجتمع بلغ من الرقى والحضارة آخر ما وصل اليه التقدم العلمى والتقنى ... " .

والمؤسسات هذه هى :

- المركز الوطنى والمراكز الإقليميان للمراقبة والتوجيه ، الصادران بمقتضى المرسوم رقم ٣٦/ ٧٢ المؤرخ فى ١٠/ ٢/ ١٩٧٢ .
- لجنة التنسيق المنشأة بمقتضى المرسوم رقم ٣٢/ ٧٢ المؤرخ فى ١٠/ ٢/ ٧٢ والقاضى علاوة على إنشائها ، ترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم .
- لجان الترتيب والتأديب المنشأة بمقتضى قرار ٢٣ فبراير ١٩٧٢ .

وهو التاريخ الذى استحدثت فيه هذه المراكز للمراقبة والتوجيه ، لم ينشأ سوى مركز واحد ، الكائن بمؤسسة إعادة التربية بالحراش . هذا وبالرجوع للمادة ٢٢ من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائرى المتعلقة بالمراقبة والتوجيه نجد الفقرة الأخيرة منها تنص" وتحدد بمرسوم صلاحيات وسير المركز الوطني للمراقبة والتوجيه"، وفعلا صدر المرسوم لكن دون العمل على تنفيذه على أرض الواقع وان كنا لانوافق ماجاءت به المادة الثالثة منه بترأس مدير المؤسسة العقابية للمركز لما قد يطرحه هذا التعيين من مشاكل كعدم التأثير على الأعضاء المكونيين للمركز ذوى الكفاءات العالية كالأطباء النفسانيين ، علاوة على التقيّد بجلب المختصين بقرار وزارى مشترك . وهذا القيد يعمل ولا شك على تعطيل قيام المركز بمهامه اكثر من خدمته . لهذا نرى بترك الحرية للمركز الوطنى للمراقبة والتوجيه - طبعا فى حالة مباشرته لمهامه المخولة له بمقتضى مرسوم ١٠ فبراير ١٩٧٢ - فى جلب الأطباء المختصين ذوى الكفاءات العلمية العالية حتى يتمكن كل من قاضى تطبيق الأحكام الجزائية ورئيس المؤسسة الإستناد الى تقاريرهم المسببة عن حالة المحكوم عليهم الصحية والعقلية فى إقتراحهم الإفراج المشروط لكل محكوم عليه تتوفر فيه شروط الإقتراح .

المبحث الثانى
إجراءات تنفيذ قرار الإفراج المشروط

نتناول فى هذا المبحث المراحل التى يمر بها قرار الإفراج المشروط بدءا من توقيعه من طرف وزير العدل حافظ الأختام الى لحظة تنفيذه على المفرج عنهم شرطيا وخروجهم على اثره من المؤسسة العقابية مستفيدين من ميزة الافراج المشروط وهذا فى مطلبين نخصص الأول، الى مضمون قرار الافراج المشروط ، والثانى منه الى اجراءات تنفيذه والسلطات المخول لها ذلك .

المطلب الأول
مضمون قرار الإفراج المشروط

ان المقرر الذى يمنح بموجبه المحكوم عليهم الاستفادة من الافراج المشروط يتخذ شكل قرار طبقا لأحكام المادة ١٨٩ من الأمر المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين (المادة الأولى من المرسوم رقم ٧٢-٣٧ فى ١٠ فبراير ١٩٧٢ المتعلق بتنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط)(١) .

والقرار هذا عبارة عن ورقة مزدوجة بها أربعة صفحات ، ثلاثة منها مكتوبة والرابعة بيضاء يكتب فيها الوضعية الجزائية للمعنى ، تتضمن تسعة مواد تحتوى على

---

(١) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ١٥ السنة التاسعة المؤرخة بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٧٢ من ص٢١٤ الى ٢١٥ .

اسم المحكوم عليه وعنوان المؤسسة العقابية ، ومكان الإفراج ، وابتداء مفعولـــــــه (المادة الاولى) ، وتعليق منح الافراج المشروط على شروط وتدابير للمساعـــــدة والمراقبـــة (المادة الثانية) وتحتوى علاوة على ذلك مكان قاضى تطبيق الأحكـــــام الجزائية الذى يتكفل بمراقبة المفرج عنه شرطيا، وأمر الإستجابه للإستدعاءات والخضوع للتعليمات الموجهه اليه من قاضى تطبيق الأحكام الجزائية واستقبال المساعـــــدة الإجتماعية ، وموافاتها بالمعلومات والوثائق التى من شأنها أن تساعد على مراقبـــة وسائل عيشه (المادة الثالثة) .

كما يشمل القرار المكان المحدد لإقامة المفرج عنه شرطيا والمدة الـــــذى يستغرقها ذهابه والمدة التى يخبر خلالها بوصوله القاضى المختص الذى يقع مكــــان الاقامــة فى دائرة اختصاصه (المادة الرابعة) وشروط تغيير محل الاقامة (المـــادة الخامسة والسادسة) وحالات إلغاء قرار الإفراج المشروط (المادة الســـــــابعة) واجراءات تنفيذه (المادة الثامنة والتاسعة) .

والقرار هذا، بعد ملىء الخانات الفارغة فيه بمحتوياتها طبقا لنصوص المواد الواردة بـــه ، يوقع كما اشرنا فى المبحث السابق من قبل وزير العدل بعد كتابـــة التاريخ المحرر فيـــــه .

ونشير الى أن أهم ما يتضمنه القرار ، مادته الثانية ، التى يفهم من مضمونهـــــا أن هناك شروط يعلق بقاء نفاذ القرار لمصلحة المحكوم عليهم على مراعاتها ، واستنادا للمادة ١٨٥ و ١٨٦ قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين نتبين نوعيـــــــن من هذه الشروط نتناولها تباعا فيما يلى :

أ — **الشـــــروط العامــة :**

وهى عبارة عن التزامات ، تفرض على جميع المفرج عنهم شرطيا حيث يتوقف

عليها تدابير المراقبة المطبقة عليهم ، وقد حددتها المادة ١٨٥ قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في ثلاثة شروط وهي :

أ — الاقامة في المكان المحدد بقرار الافراج المشروط :

بمقتضى هذا الشرط يلتزم المفرج عنه شرطيا ، بأن يقيم في الجهة او المكان المحدد له في قرار الافراج [1] ، إلا انه ومع ذلك يمكن للمفرج عنه أن يترك مكان اقامته إذا دعت الحاجة الى ذلك ، وهذا بعد أن يحصل على إذن مسبق صادر عن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لدى مجلس قضاء مقر او محل سكناه ، وهذا كله مع مراعاة الإلتزامات الخاصة التي سيكون ملزما بها وفقا لقرار حظر الاقامة، بالاضافة الى أنه يجب أن يرفق المفرج عنه طلبه بالإنتقال بكل المعلومات اللازمة ،عن المكان والسبب (المادة ١٥ من المرسوم التطبيقي لمقررات الإفراج المشروط) .

أما اذا رغب المحكوم عليه المفرج عنه في أن يترك نهائيا المكان الذي يتعين عليه الإقامة فيه ، بمقتضى قرار الإفراج ، فينبغي عليه في هذه الحالة أن يلتمس الإذن بذلك من وزير العدل ، وليس من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما في حالة ترك مكان الإقامة بالانتقال [2] (المادة ١٦ من المرسوم التطبيقي) وعليه يجب أن يرفق طلبه

---

(١) تنص المادة ١٨٣ قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين على دور والي الولاية في تحديد مقر الاقامة حيث تنص بقولها " يجوز لوزير العدل قبل اتخاذ تدبير الإفراج المشروط ، أن يطلب رأي والي الولاية التي يريد المحكوم عليه الإقامة بها " .

(٢) وهذا على خلاف ماذهب اليه المشرع الفرنسي في المادة ٥٣٤ الفقرة ١ من المرسوم رقم ٥٩ — ٣٢٢ المتعلق بتطبيق قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية بحيث ارجع اذن تغيير الاقامة لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي والي الولاية التي يريد المفرج عنه الإنتقال اليها للإقامة فيها .

ونشير بصدد هذا الشرط الى أن هناك اختلاف طفيف بين المشرع الجزائرى والفرنسى بحيث يضيف هذا الاخير علاوة على الإمتثال لقاضى تطبيق العقوبات ، الإمتثال الى الموظف المختص فى لجنة الاختبار والمساعدة للمفرج عنهم ، كما يخول لهذا الاخير كذلك زيارة المفرج عنه الذى يستجيب بقبول الزيارة واعطاء المعلومات او المستندات التى تسمح بمراقبة وسائل معاشه [1] . فى حين ان هذا التدبير فى القانون الجزائرى مخول للمساعدة الإجتماعية كما سنرى .

جـ ـ قبول زيارات المساعدة الإجتماعية واعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التى تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط :

يلزم المفرج عنه بشرط بالاضافة الى الإلتزامين السابقين بالتزام ثالث عام يتمثل فى عدم رفضه للزيارات التى تقوم بها المساعدة الإجتماعية سواء أكانت فى مقر سكناه أو فى مقر عمله .

ويختلف عدد هذه الزيارات بإختلاف وضعيات المفرج عنهم ، والحاجة اليها ، والهدف المتوخى منها يكمن فى مراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط ، وهذه المراقبة لا يمكن أن تتحقق فوائدها ما لم يقدم المفرج عنه كل المعلومات او المستندات التى تسمح للمساعدة الاجتماعية بالمراقبة الفعلية لوسائل معاشه ، وهذا لا يتمنى ما لم تربط المفرج عنه بشرط والمساعدة الإجتماعية ، ثقة متبادلة ، وشعور بالطمأنينة من قبل المفرج عنه للمساعدة الإجتماعية ، الذى يدفعه الى عرض مشاكله عليها املا فى حلها أو على الأقل تذليلها . وبالمقابل ترمى المساعدة الإجتماعية بمجهوداتها

---

(١) انظر المادة ٥٣٣ من المرسوم المعدلة بالمرسوم رقم ٧٣، ٢٨١ المؤرخ فى ٧ مارس ١٩٧٣ المتعلق بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية الغرنسى .

الى اتخاذ جميع التدابير التى تراها صالحة لإعادة تربية المفرج عنه وايوائه وكسوته وإعانته بالاسعافات الضرورية عند خروجه (المادة ٨٩ الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين) .

(٢) الشــــروط الخاصــة :

وهى تلك الإلتزامات التى تخص بعض المفرج عنهم ، دون سواهم ، بحيث أن قرار الإفراج يمكن ان يجعل الإفراج المشروط خاضعا لشرط واحد أو اكثر من هذه الشروط الخاصة ، والتى يراعى فى فرضها التفريد بحسب حالة كل مفرج عنه شرطيا ومدى تأثيرها على نفسيه وشخصية كل مفرج عنه على حدة بحيث قد لا تؤثر شروط ما على المفرج عنه ايجابيا بالقدر الذى قد تؤثر عليه سلبا ، ولهذا فالمشرع الجزائرى حسنا مافعل حيث أورد هذه الشروط فى متن مادتين مستقلتين مؤكدا على أن القرار الذى يمنح بموجبه التمتع بالإفراج المشروط يمكن ان يجعل المنح أو التمسك بهذا الإجراء خاضعا لشرط واحد أو اكثر من جملة الشروط المحددة بنص المادة ١٨٦ و ١٨٧ من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين والتى نتناولها تباعا فيمايلى :

أ ــ الشروط الخاصة الواردة بالمادة ١٨٦ :

عددت المادة ١٨٦ قانون إصلاح السجون واعادة تربية المساجين هذه الشروط الخاصة وهى :

١ ــ ان يكون قد أجرى عليه اختبار ناجح فى ورشة خارجية أوفى الحرية النصفية أوفى بيئة مفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكور .

إن هــذا الشرط يخص المحكوم عليهم فقط الذين اجرى عليهم اختبــار ناجح فى احد اشكال النظام التدريجى ، وللوقوف على نوعية الإختبار الناجح الذى يجرى على المحكوم عليه المستفيد من ميزة الافراج المشروط والذى يعد شرطا خاصا يجعل المنح او التمسك بقرار الإفراج مرهونا بالخضوع له،يجب الإشارة الى اشكال النظام التدريجى والمتمثلة فى الورش الخارجية والحرية النصفية والشبة مفتوحة(١) .

أولا : الــورش الخارجية Les Chantiers Extérieurs

يتضمن نظام الورش الخارجية ، إستخدام المحكوم عليهم على شكل جماعــة أو فرق، مبدئيا تحت مراقبة ادارة السجون خارج المؤسسة ، للأشغال ذات المصالح العام التى تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية أو المؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير ذاتيا ، باستثناء القطاع الخاص (المادة ١٤٣ قانون السجون) ومن بين المحكوم عليهم الذين يجوز وضعهم فى هذا النظام ، جميع المسجونين الذيـن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على الإستفادة من الإفراج المشروط (المادة ١٥٠ قانون السجون) ، بحيث يراعى فى تعيينهم بالورش الخارجية قدراتهم ، وشخصيتهـم وسلوكهم ، وإمكانيات إصلاحهم وإعادة تربيتهم ، كما تراعى الضمانات التى يقدمونهـا فيما يخص الأمن والنظام العام خارج مؤسسة السجن (المادة ١٥١ قانون السجون) .

ثانيا : الحريــة النصفيــة : La Semi - Liberté

هو نظام يستخدم فيه المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية فى كل أنــواع

---

(١) انظرعدد ايام الشغل وطرقها فى اشكال النظام التدريجى فى الجزائر بالملحق الثانى ص(٢٨٣) .

الشغل أثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف الادارة (المادة ١٤٤ قانـــون السجون) ، كما يجوز أيضا تطبيق هذا النظام في حق المحكوم عليهم ليتمكنوا من مزاولة دروس التعليم العام او المهني (المادة ١٦١ قانون السجون) .

ومن بين المحكوم عليهم كذلك المقبولين في هذا النظام ، المحكوم عليهـــم المستوفون شروط الإستفادة من الإفراج المشروط (المادة ١٥٩ قانون السجـــون) الذين يمضون كغيرهم من المقبولين في نظام الحرية النصفية على تعهد كتابـــي ، يلتزمون فيه بمراعاة التعليمات التي تبلغ إليهم قبل تنفيذ التدبير الذي يستفيدون منـــه .

وتتعلق هذه التعليمات ، بسلوكهم خارج مؤسسة السجن ، وحضورهم الحقيقي للعمل ، ومواظبتهم واجتهادهم من جهة ، ومن جهة اخرى أوقات الخروج والدخول وإن اقتضى الامر شروط التنفيذ الخاصة التي تكون قد قررت بصفة فردية في حق كـــل مسجون مراعاة لشخصيته (المادة ١٦٢ قانون السجون) .

ثالثا : البيئة المفتوحـــة : Le Milieu Ouvert

يختلف نظام البيئة المفتوحة عن نظام الورش الخارجية في كون أن المحكـــوم عليهم في هذا النظام أكثر حرية من زملائهم في نظام الورش الخارجية ، وأنه يرتكـــز على قبول الطاعة وعلى شعور المحكوم عليهم بالمسئولية تجاه المجتمع الذين يعيشـــون ويعملون فيه ، وعلى عدم الإلتجاء إلى أساليب الرقابة المألوفة (المادة ١٤٥ قانـــون السجون) .

ومؤسسات البيئة المفتوحة تتكون من مراكز فلاحية او مؤسسات صناعية (المادة ١٧١ قانون السجون) معينة بقرار من وزير العدل (المادة ١٧٠ قانون السجـــون)

و شروط الإلتحاق بها يرجع فيها إلى السلوك الذى يظهره المحكوم عليهم . وفى هذا الشأن تنص المادة ١٧٣ قانون السجون بقولها " يجوز أن يرسل للمؤسسات المفتوحة المحكوم عليهم الذين يبدون من سلوكهم أن مقامهم بهاته المؤسسات يؤثر بكيفية إيجابية على إعادة تربيتهم " .

وحسب مضمون المادة ١٧٤ قانون السجون المحددة للمدة التى يجب على المحكوم عليهم قضائها للقبول فى مؤسسات البيئة المفتوحة نلاحظ مايلى :

جواز وضع المحكوم عليهم المبتدئين فى هذه المؤسسات فى أي وقت ، أما الأصناف الأخرى من المحكوم عليهم فيشترط فيهم قضاء ثلاثة أرباع مدة العقوبة هذا بالنسبة للكبار ونصف العقوبة بالنسبة للاحداث .

المشكل يتعلق بالصنف الاول من المحكوم عليهم ، أي المبتدئين الذين يوضعون في نظام البيئة المفتوحة فى كل وقت ، فهذا حسب رأينا لايجانب المنطق فكيف يعقل وضع محكوم عليه اقترف جريمة قتل فى البيئة المفتوحة استنادا على أنه مجرم مبتدىء ؟

والوضع فى البيئة المفتوحة يتم بناء على قرار من وزير العدل باقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأى لجنة الترتيب والتأديب (المادة ١٧٥ قانون السجون) والمسجونون المقبولون فى هذا النظام يلزمون باحترام القواعد العامة والخاصة التي يعرفون بها مسبقا (المادة ١٧٦/ ١ قانون السجون) . والقواعد العامة المحددة من قبل وزير العدل تتعلق بشروط حسن السيرة والمواظبة على العمل والإجتهاد فيه (المادة ١٧٦/ ٢ قانون السجون) .

بعد عرضنا لهذه الأنواع الثلاثة من النظام التدريجى بإيجاز والتى جاء بها الشرط الأول من الشروط الخاصة الواردة بنص المادة ١٨٦ وقانون السجون نلاحظ مايلى :

— ان هذه الأنظمة السالفة الذكر لا يشترط وجوبا مرور المحكوم عليه المؤهـــل للافراج المشروط بها ، بحيث لاحظنا عبارات يسوغ، يمكن ، ويجوز ، وهي كلها عبارات تفيد الجواز ، والسلطة التقديرية بيد ذوي الإختصاص .

— كما أن الإختبار الناجح الذى ذكر فى متن الشرط الخاص الأول من المادة ١٨٦ قانون السجون لا يعدو أن يكون إلاّ إلتزام المحكوم عليه بشروط النظـام الذى قبل فيه ليس إلا .

— ما لم نجد لـه تفسيرا هو إدراج هذا الشرط بعد حصول المحكوم عليه علـى قرار الإفراج المشروط ومن ثم ما الفائدة من ذكره ؟

— نص هذا الشرط لا ينطبق على الحدث المفرج عنه شرطيا بحيث لا يخضع لمثل هذه الأنظمة التدريجية بل متى صار الحكم الجزائي بشأنه نهائيا ، فإنـه يقضي العقوبة السالبة المحكوم عليه بها فى مؤسسات ملائمة تسمى المراكـز المخصصة لإعادة تاهيل الأحداث (المادة ١٢١ قانون السجون) ، والتى لا يخضع فيها للعمل فى الورش الخارجية أو المراكز الفلاحية أو الصناعية كمـا أنـه لا يكلف بعمل زائد أو بعمل فى الليل بل تعمل الدولة على تعليمـه وتكوينه مهنيا وليس تشغيله وهذا بغية إحياء شعوره بالمسؤولية وبالواجـب نحو المجتمع (المادة ١٢٥ قانون السجون) .

٢ — أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة او بفرق الدرك
يعد هذا الشـرط هاما ، خاصة فى فعالية الإشـراف على المفرج عنـه شرطيـــا (١)

---

(١) لمزيد من الشرح أنظر المبحث المتعلق بالاشراف على المفرج عنه شرطيا فـى متن هذا البحث .

٣ — أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي .

إن هذه الفقرة هي الأخرى لا تطبق على الحدث الأجنبي لكون هذا الاخير ينقل الى بلده الأصلي متى إرتكب جرما يعاقب عليه القانون الجزائري[1]، ونشير الى أن المشرع الفرنسي في نفس الفقرة من المادة ٥٣٥ من مرسوم تطبيق قانون الإجراءات الجنائية يطبق علاوة على حالة النفي حالة التسليم فيما يتعلق بالأجنبي .

٤ — أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للإستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم .

يفرض هذا الشرط الخاص على المفرج عنهم شرطيا الذين لم يتمكنوا من الحصول على شهادة إيواء من ذويهم أو شهادة بشرف من أحد أفراد عائلتهم للتكفل بهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية ، وحسب اعتقادنا ، يعد هذا الشرط ضروري بالنسبة للمفرج عنهم بدون مأوى ، كما يعد من أول الضمانات التي تقف حائلا أمام المفرج عنه للعودة الى الجريمة .

٥ — أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاجات بقصد ازالة التسمم على الأخص .

يعد هذا الشرط الخاص هام بالنسبة للمفرج عنهم المصابين بإدمان عادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة .

---

(١) السايح عبد المالك، مرجع سابق، ص ٣١١ ، هامش رقم ١

٦ — أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة[(١)].

٧ — أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين[(٢)].

هذا وبالإضافة إلى هذه الشروط الخاصة[(٣)]، يمكن من جهة أخرى أن يكون القرار بالإفراج المشروط خاضعا لإمتثال المحكوم عليهم لشرط أو أكثر من الشروط التالية، وهذا ما جاءت بـه المادة ١٨٧ قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين)

١ — أن لا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون

---

(١) لا تشمل هذه الفقرة الأحداث حيث أعفت المادة ٤٩٢ قانون الاجراءات الجنائية الجزائري الأحداث من الرسوم والمبالغ القضائية بقولها " تعفى القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها الى الفصل عند الإقتضاء في حقوق مدنية" .

(٢) لا يؤثر هذا الشرط في قبول طلب الإفراج المشروط بالقدر الذي يؤثر على الإفراج في حد ذاته أنظر القرار رقم ١٦٨٤ المؤرخ ٢٣/ ١٢/ ١٩٧٨ عن الغرفة الجنائية، مجلة نقابة المحامين، مرجع سابق، عدد ٢، ٣ السنة ٤٤ ١٩٧٩ ص٢٦١ القاضي بأنه على الرغم من عدم دفع الحق الشخصي فإنه ليس سببا من الأسباب القانونية لرد طلب وقف الحكم النافذ حيث يجوز إرفاق هذا الأخير بشرط دفع تمام الحق الشخصي خلال مدة معينة تحت طائلة إعادة تنفيذ ما تبقى عن الحكم وهو نفس المنطوق التي جاء به القرار رقم ٥٢٨ المؤرخ في ١٨/ ٥/ ١٩٦٧، الغرفة الجنائية، مجلة نقابة المحامين، مرجع سابق، العدد ٦ حزيران ١٩٦٧ السنة ٣٢، ص٣٠٥ .

(٣) نشير إلى أن الشروط الواردة في متن المادة ١٨٦ قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري لا تتعلق في اعتقادنا كلها بالشروط الخاصة فمثلا شرط التوقيع على السجل الخاص (الفقرة ٢)، ودفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة (الفقرة ٦)، ودفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين(الفقرة السابعة)، كلها شروط يمكن أن يخضع لها كل المحكوم عليهم المفرج عنهم شرطيا، انظر المنشور الوزاري رقم ١٠ المؤرخ في ١/ ٨/ ١٩٨٨ المتعلق بالافراج المشروط بالملحق الاول ص(٢٦٩ — ٢٧٠) .

المــــــــرور(1) .

٢ ــ أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سبـــاق الخيل والملاهي والمحلات الأخرى العمومية(٢) .

٣ ــ أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولا سيما القائمين بالجرم معه أو شركائه فـي الجريمـــة .

٤ ــ أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض .

ونشير في الأخير إلى أن هذه الشروط بنوعيها العامة والخاصة المفروضة على المفرج عنهم شرطيا من شأنها المساهمة في تكملة برامج الإصلاح والتأهيل التي تلقوها في إطار المعاملة داخل المؤسسة العقابية خاصة إذا ما روعي في تطبيقها مصلحـــة المفرج عنهم شرطيا ومصلحة المجتمع على حد سواء ، وقام بالسهر على تنفيذهـا ذوو الإختصاص بالطرق الناجعة(٣) ، فإذا تحقق هذا أمكن لنا القول بأنها تعمـــل

---

(١) انظر الامر رقم ٧٤ــ٧٠١ المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن قانـــون المرور ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٧٥ــ ٦٠ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ ، والامر رقم ٨٧ــ٩ المؤرخ في ١٠ فبراير ١٩٨٧ والتعليمة الوزارية المشتركـــة المؤرخة بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٧٤ ، المتعلقة باشارات المرور .

(٢) انظر الامر رقم ٧٥ــ٦٥ المؤرخ في ٢٦/ ٩/ ١٩٧٥ ، المتعلقة بحمايـــة الشباب فيما يخص هذا الشرط بالنسبة للأحداث .

(٣) كان يرجع في تقرير ومراقبة هذه الشروط اللجنة الإستشارية للإفراج المشروط في القانون الفرنسي قبل أن تصبح من إختصاص القضاء أنظر :

Pierre Cannat, C. Chronique pénitentiaire - Réflextion sur la libération conditionnelle, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, tome XIV, Année 1959, p. 154.

ولا شك على إنارة الطريق السوى للمفرج عنهم شرطيا من جهة ، ومن جهة أخرى تساعد الهيئات المكلفة بالإشراف عليها طيلة فترة الإفراج من المتابعة الدقيقة للتطورات التى تحصل على شخصية المفرج عنهم وايجاد الحلول أو الطرق التى بها يمكن تحقيق غائية منح الافراج المشروط ، ويتوقف تطبيق هذه الشروط إذا دعي المستفيد من الإفراج المشروط للخدمة الوطنية ، بحيث يجب على هذا الأخير فى هذه الحالة أن يخبر القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية التابع لمكان إلتحاقه ، كما ينبغي عليه بمجرد عودته للحياة المدنية أن يمثل امام القاضي إذا لم تكن مهلة تطبيق الإلتزامات الخاصة بالإفراج المشروط قد إنقضت (المادة ١٨ من المرسوم المتضمن تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط) .

المطلب الثانى
إجراءات تنفيذ قرار الإفراج المشروط

بعد توقيع القرار من قبل وزير العدل حافظ الأختام ، يرسل هذا الأخير عن طريق مديرية تطبيق العقوبات نسخة من القرار [١] الى رئيس المؤسسة العقابية التابع لمكان الاعتقال الأخير (المادة ٣ من مرسوم تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط) ، الذى يقوم بدوره بتبليغ المحكوم عليه مآل القرار الصادر لفائدته فور

---

(١) عمليا ترسل نسختان من القرار إحداهما تبقى لدى رئيس المؤسسة والثانية تقدم للمعني ، أما النسخة الأصلية والتى عادة توقع من الوزير تبقى فى ملف المحكوم عليه بالوزارة — يراجع فى هذا المبحث المتعلق باصدار قرار الافراج من هذا البحث .

إستلامه نسخة منه ويشرح له عند الحاجة معنى النص الوارد فيه[1] (المادة السادسة من المرسوم اعلاه) وهذا في غير الاحوال الخاصة المنصوص عليها في المادتين ٤ ، ٥ من المرسوم والمتعلقتين بحالة إتيان المحكوم عليه سلوكا معيبا منذ صدور قرار الافراج المشروط ، وبحالة المحكوم عليهم المستفيدين من الإفراج المشروط والمطالبين بالإكراه البدني أو المعتقلين لسبب آخر ، غير مذكور في ملف الإقتراح ، أو هروب المعني بالأمر أو وفاته .

ففي مثل هذه الحالات يعفى رئيس المؤسسة العقابية من إلتزامه المتعلق بإبلاغ المحكوم عليه المعني بالإفراج .

وللمفرج عنه ـ حسب القرار ـ[2] حق رفض التدابير والشروط الخاصة الواردة في القرار المتضمن منحة الافراج المشروط ، بحيث لا يمكن له الإستفادة من التدابير الصادر لفائدته ، إلا بعد موافقته على الخضوع للتدابير والتدابير الخاصة الواردة في القرار (المادة السابعة من المرسوم التطبيقي لمقررات الإفراج المشروط) .

فإذا رفض ما ورد في القرار من شروط وتدابير بالخضوع لها ، يوقف تدبير الإفراج يرفع الأمر فورا إلى وزارة العدل ، أما إذا قبل وهذا هو الوضع الغالب

---

(١) نلاحظ ان المادة الثامنة من قرار الإفراج المشروط تنص بقولها " سيبلغ هذا القرار للمعنى بالامر وسيلفت إنتباهه حول الأحكام المحتوى عليها القرار " . ومعنى ذلك إلزام رئيس المؤسسة بالقيام بهذا الإجراء على عكس ما نلمسه من نص المادة السادسة من المرسوم ـ أعلاه ـ ، حيث أن عبارة " عند الحاجة " الواردة في متنه تفيد عدم الإلتزام بذلك وإن كان من المفروض التأكيد على هذا الاجراء لحاجة المحكوم عليه إليه .

(٢) ذكرنا عبارة حسب القرار للتأكيد أن المحكوم عليه الذى وقع لمصلحته قرار الإفراج من قبل وزير العدل لا يعد مفرجا عنه شرطيا ، إلا بعد موافقته على مضمون القرار ، من جهة وعدم أتيان ما ذكر في نص المادتين ٤ ، ٥ من المرسوم المتعلقة بتنفيذ مقررات الإفراج المشروط من جهة أخرى .

عمليا ، يقوم كاتب الضبط المقتصد بالمؤسسة العقابية الموجود بها المعني ، من تحرير محضر بالإفراج يوقع عليه كل من المعني وكاتب الضبط للمؤسسة التي حصل فيها .

والمحضر هذا يلحق بملف المعني ويبين فيه مايلي حسب المادة التاسعة من المرسوم اعلاه :

- تاريخ تحريره .
- إسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي تم الإفراج تحت مسؤوليته .
- اسم ولقب المسجون .
- التاكيد عن التحقيق من هويته .
- المراجع الخاصة بقرار الإفراج المشروط الصادر وذكر النصوص الرئيسية الواردة فيه .
- موافقة المسجون على التدابير والشروط الخاصة المفروضة على المستفيد من التدبير الإفراج .
- التاريخ الذي تنتهي فيه مدة العقوبة السالبة للحرية ، بصفة عادية .
- إطلاق سراحه .
- تسليمه رخصة الإفراج المشروط(١) .
- تاريخ وساعة الإفراج عنه .

وإذا كان منح الإفراج المشروط حاصلاً ضمن شرط خاص مستوفي قبل الإفراج ، فينبغي أن يذكر في المحضر مايشير إلى إستيفاء هذا الشرط ، أو يرفق بوثيقه تثبت ذلك .

---

(١) تصدر هذه الوثيقة عن وزارة العدل (أنظر المبحث الخاص بتكوين ملف الإفراج المشروط) ، والمادة ١٣ من المرسوم التطبيقي للإفراج المشروط) .

هذا فيما يتعلق بمضمون محضر الإفراج الذي يحرر في نسختين مطابقتين للأصل بحيث ترفق الأولى منهما برخصة الإفراج المقدمة للمعني والثانية ترسل للوزارة لإرفاقها بملف المفرج عنه أما الأصلية فتبقى في ملف المفرج عنه لدى المؤسسة العقابية .

أما الافراج عن المحكوم عليه شرطيا فيتم بمجرد الموافقة على الخضوع للتدابير والشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط والتوقيع على كل من محضر ورخصة الإفراج ، هذه الأخيرة التي تسلم له حين الإفراج عنه وهذا بعد ملئها والمصادقة عليها من قبل رئيس المؤسسة العقابية (المادة ١٣ من المرسوم) ، والتي تحتوي على جميع العناصر اللازمة والمتعلقة بهوية المعني ووضعه بالنسبة للعقوبة ومحل سكنه ، علاوة على نسخة من قرار الإفراج أو نسخة من محضر الإفراج [١] . (المادة ١٢ من المرسوم التطبيقي) .

ويحتفظ المفرج عنه شرطيا بهذه الرخصة على حالها طيلة المدة المتبقية لنفاذ العقوبة المحكوم بها عليه ، وهذا لإبرازها من قبله للسلطات القضائية أو الادارية عند الطلب (المادة ١٣/ ٢ من المرسوم السابق) .

والمشرع الجزائري رتب على كل من المفرج عنه وكاتب الضبط إلتزاما لكل منهما **فالأول** : ينبغي عليه ، أن يقابل رئيس المؤسسة قبل مغادرته واطلاق سراحه الذي يجب ان يذكره بالشروط العامة والخاصة المتعلقة بالتدبير الذي استفاد منه [٢]

---

(١) انظر هذه الوثيقة بالملحق الرابع ص (٣٠٨) .

(٢) ان هذا الالتزام الوارد في متن كل من المادة الثامنة من قرار الإفراج والمادة ١٤ من المرسوم التطبيقي لقرار الإفراج المشروط لا تأثير له على المفرج عنه إذا ما سلمنا انه يتم قبل إطلاق سراحه هذا من جهة ، ومن جهة اخرى كيف يمكن القول بذلك مادمنا قد اشترطنا في تنفيذ القرار المحكوم عليه لابد من قبوله للخضوع للشروط والتدابير والتي يبلغها رئيس المؤسسة له علاوة على

و تكليفه بالتوجه د ون إبطاء الى مكان الاقامة المعين له ، وإعلام قاضى تطبيق الأحكام الجزائية المختص محليا عن تاريخ وصوله ، ضمن المدة المحددة (المادة ١٤ من المرسوم) .

أما **الثانى** - كاتب الضبط - الذى يلزم بمسك دفتر الإفراج المشروط علاوة على السجلات المذكورة بنص المادة ١٠ من القرار المؤرخ فى ١٣ فبراير ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون - والذى يد ون فيه محضر الإفراج[1] ، القيام بارسال علما بالإفراج المشروط للمصالح المختصة بالسوابق القضائية وذلك طبقا لاحكام المادة ٦٢٦ قانون الإجراءات الجنائية[2] (المادة ١١ من المرسوم) .

تنبيهه للاحكام التى يحتوي عليها القرار ، وهذا يتم فور وصول القرار من وزارة العدل وليس عند مغادرة المفرج عنه المؤسسة العقابية .

(١) تنص المادة ٦٢٦ قانون إجراءات جنائية جزائري بقولها " يقوم كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية المركزية، بمجرد إستلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها فى المادة ٦٢٧ ، بقيد البيانات الآتية على القسائم رقم ٨: .... (ومن بينها) قرارات الإفراج بشرط وإلغاء قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة : ......" .

(٢) تنص المادة الثامنة ، الفقرة الثالثة منها من قرار الإفراج المشروط بقولها " ويجرى ذلك بعد تد وين محضر الإفراج فى سجل السجن مع بيان مراجع القرار الصادر بهذا الشأن" .

قبل التعليق على هذه الفقرة نشير إلى أن سجل السجن هو عبارة عن دفتر مرقم وموقع على جميع أوراقه بالأحرف الأولى من طرف عضو النيابة أو من طرف قاضى تطبيق العقوبات الجزائية (المادة الثانية من القرار المؤرخ فى ٢٣ فبراير ١٩٧٢ المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون) وقد اشارت له المادة ١٠٣ قانون اصلاح السجون وإعادة تربية المساجين بقولها " تزود كل مؤسسة سجون بسجل للحبس" ، وعلاوة على ما يتضمنه تشير المادة السادسة من القرار بقولها " ينص كذلك سجل الحبس فى مذكرة التسليم على تاريخ لخروج المسجون وكذلك على المقرر أو النص الذى سبب الافراج

....

المسبق اذا كان لـه محل " .

يلاحظ من هذه النصوص المنظمة لسجل السجن ، وطبقا لقرار الإفـراج المادة ٨/ ٢ منه أنه الدفتر الذي يجب على كاتب الضبط تدوين محضـر الإفراج فيه ، ولكن بالعودة لمضمون المادة ١٠ من القرار المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون نجد أن من بين مايلزم بـه كاتب الضبط من مسك للدفاتر ، هو دفتر الإفراج المشروط ، وبناء على قاعدة الخاص بقيد العام ، فان هذا الدفتر هو الذى يجب أن يحرر فيه محضـر الإفراج المشروط ، وإن كنا لا نرى مانعا فى تدوين المحضر وتبيان مراجـع القرار الصادر بشأن الإفراج المشروط فى كل من الدفتر أو السجلين .

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على قرار الإفراج المشروط

الفصل الثاني
الآثار المترتبة على قرار الافراج المشروط

نبحث موضوع الاثار المترتبة على قرار الإفراج المشروط في ثلاثة مباحث نخصص المبحث الاول ، للإشراف والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا ، والثاني لبحث أثر العقوبات المتعلقة بالعقوبة الأصلية على المفرج عنهم شرطيا ، أما المبحث الثالث، فنعالج فيه موضوع الغاء قرار الإفراج المشروط والاثار المترتبة عليه.

المبحث الأول
الإشـراف والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا

تمهيـد /

من المسلم بـه فى جل التشريعات العقابية ان العقوبة السالبة للحريـة لا يمكن أن تحقق الغايـة منها ، الا اذا نفذت فى مؤسسات عقابية ، وطبقـت فيها أسا ليب معاملة جديـة بإستخدام جميع الوسا ئل العلاجية والتربويـة والأخلاقيـة والروحية ، وغيرها من المؤثرات التى تعمل على تقليل الفوارق بيـن حياة السجن والحياة الحرة ، تلك الفوارق التى تؤدى ، لامحالة ، الى اضعاف شعور المسجون بالمسؤولية وباحترامه لكرامته الشخصية كبشر[1] . غير انـه ومـع ذلك ، تعد هذه المعاملة غير كافية لوحدها لمساعدة ومعاونة المحكوم عليه الذى قضي لـه بالإفراج المشروط على التكيف مع المجتمع الذى يعيش فيه ، والتغلب على العقبات التى تواجهه وما اكثرها ، والتى تبدأ من يوم مغادرة المفرج عنـه المؤسسـة العقابية ، لهذا فلابد من معاملة أخرى تطبق خارج المؤسسات العقابية على المفرج عنهم اذا اردنا فعلا أن تكلل المجهودات التى بذلت داخل أسـوار السجن فى إصلاح وتأهيل وتربية المحكوم عليهم وتسهيل عودتهم الى الحياة الحرة دون الإلتجاء الى الجريمة . والغاية الاخيرة هذه ، لتحقيقها لابد من إخضـاع المفرج عنهم شرطيا للإشراف والرعاية اللاحقة ، وهذا ماستتناوله فى مطلبين علـى التوالـى .

---

(١) القاعدة ٦٠ الفقرة الأولى من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، الامانة العامة لجامعة الدول العربية (ترجمة السيد اللواء يس الرفاعى نقلا عن الأصل الانجليزى) ص ٣١ .

المطلب الاول
الإشراف على المفرج عنهم شرطيا

لا شك ان النمط السلوكى للمفرج عنه شرطيا سريع التأثير والتغير بما قد يصادفه بعد خروجه من المؤسسة العقابية كيف لا وهو حديث العهد بهذه الأخيرة التى طبقت عليه أساليب معاملة مختلفة عما تلقاه خارج الأسوار قبل دخوله للمؤسسة العقابية .

وبناء على اعتبار السلوك الإنساني مجموعة من عدة عوامل مادية واجتماعية وبيولوجية متفاعلة فيما بينها ، فانه يجب ان يتولى المفرج عنهم شرطيا بإشراف فعال فور مغادرتهم المؤسسة العقابية ، اذا ما أردنا استكمال تأهيل المفرج عنهم وتحقيق تآلفهم الإجتماعى ، بحيث يعد الإشراف أحد حلقات الجهود المبذولة فى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم(١) .

والمشرع الجزائرى كغيره اولى اهتماما بالغا لهذا الموضوع بالنص على الإشراف فى شكل تدابير المراقبة والمساعدة التى خص بها المفرج عنهم شرطيا .

وسنتناول هذه التدابير تباعا محاولين بيان أحكامها وكيفية تنفيذها والسلطات المختصة بالإشراف عليها .

---

(١) د . عبد المنعم العورضى ، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربى ، ط ١٩٨٥ ، ص ٣٤٢ .

أ ولا : تدابيـــر المراقبـــة :

تهدف تدابير المراقبة الى الإحتراز من ان لا يرتكب المفرج عنه شرطيـــا جريمة أخرى مستقبلا بعد الإفراج عنه شرطيا ، لهذا تلجأ التشريعات العقابيـــة الى فرض شروط معينة يمكن من خلالها متابعة المفرج عنه ومراقبته عن كثـــب والحيلولة بالتالى بينه وبين الطرق المؤدية للجريمة،وعلى غرار هذة التشريعات سلك المشرع الجزائرى نفس المسلك بنصه علـى تدابير المراقبة فى مواضع عديدة ومنها :

(١) الإقامة فى المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط .

(٢) الإمتثال لإستدعاءات قاضى تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الإجتماعيـــة التى عينت لـه عند الإقتضاء .

(٣) قبول زيارات المساعدة الإجتماعية واعطاؤها كل المعلومات او المستنـدات التى تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط .

(٤) التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة او بفرق الدرك[1] .

السلطة المختصة فى إصدار تدابير المراقبة :

تنص المادة ١٨٤ قانون اصلاح السجون واعادة تربية المساجين عليهـا بقولها " يمكن لوزير العدل ،عندما يمنح الإ فراج المشروط ، ان يقرن مقـرره

---

(١) انظر المادة ١٨٤ قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الجزائـرى ومابعدها . وانظر قرار الافراج بالملحق الرابع ص (٣٠٢ ـ ٣٠٤) ورخصة الافراج المشروط فى الملحق الرابع ص (٣٠٥ ـ ٣١١) .

بالتزامات خاصة وكذلك بتدابير المراقبة والمساعدة ٠

فوزير العدل في التشريع الجزائري هو صاحب الإختصاص في فرض تدابير المراقبة ، أما في التشريع الفرنسي فالإختصاص مشترك بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات (المادة ٧٣٢/ ٢ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) ٠

السلطة المختصة في الإشراف على تنفيذ تدابير المراقبة ،

بمقتضى المادة الثالثة من قرار الإفراج المشروط ، تناط مهمة الاشراف على تدابير المراقبه الى قاضي تطبيق الاحكام الجزائية ، وعند الإقتضاء الى مساعدة إجتماعية طيلة الإفراج المشروط ، كما يستشف هذا كذلك من نصوص المواد ١٨/ ٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٤ ، ٢ من المرسوم المتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط والمادة ١٨٥ قانون اصلاح السجون واعادة تربية المساجين ٠

هذا وعلى عكس المشرع الجزائري ، فقد اناط المشرع الكندي ، الذي يعد رائدا في هذا المجال ، الإشراف على مراقبة المفرج عنه شرطيا الى شخص تعينه المؤسسة العقابية يسمى بالموظف المكلف بالإفراج المشروط [١] ٠ تناط اليه مهمة اعادة تأهيل المفرج عنهم اجتماعيا ، غير أنه يلاحظ ان المراقبه كأسلوب من اساليب اعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم لا يستفيد منها أولئك المفرج عنهم شرطيا الذين يطلق سراحهم ٦٠ يوما قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها عليهم ،

---

(١) André Précout - Jaque Racicot, la surveillance en libération conditionnelle, Plaidoyer pour un changement d'orientation, revue criminologie 1981, vol. XIX, No. 2, p. 7.

وفى غيــر هذه الحالة فالمراقبة واجبة سواء على المفرج عنهم نهائيا او شرطيا[١] .

اما المشرع الفرنسى فقد اناط مهمه الإشراف على تدابير المراقبة الى قاضى تطبيق العقوبات بمساعدة أحد اللجان المنصوص عليها فى المادة ٢٠١/ ١ قانون اجراءات جنائية الفقرة الرابعة ، وهى لجان الإختبار والمساعدة للمفرج عنهـــم والمقامة لدى المحاكم والمحددة بمرسوم ، وفى حالة الإستحقاق او الضرورة يلجـــأ الى مساعدة الهيئيات المخول لها ذلك .

مــدة تدابير المراقبـــة :

تحدد مدة تدابير المراقبه فى التشريع الجزائرى فى قرار الإفراج المشـــروط وتكون مساوية لجزء العقوبة الباقية وقت الافراج ان كانت عقوبه موقته، أما اذا تعلـــق الأمر بعقوبة مؤبـدة ،فالمدة تحدد بعشر سنوات المادة ١٨٨ قانون إصلاح السجون واعادة تربية المساجين .

والتشريعات مختلفة فى تحديد المدة التى تسرى فيها تدابير المراقبـــة بالرغم من إتفاقها على عدم ابقائها دون تحديد ، فالمشرع الفرنسى ،على سبيـــل المثال ، يفرق فى تحديد مدة المراقبه بين ما اذا كانت العقوبة مؤقـــة ، وفيهـــا يمكن ان تستمر المراقبة الى حدود سنه عن المدة الباقية للعقوبة المحكوم بها عليه ، أما إذا كانت العقوبة مؤبده ، فمدة العقوبة محددة بحدين لاتقل عن خمس سنـــوات ولا تزيد عن عشر سنـوات[٢] .

---

(١) André Précourt - Jacques Raciot, Ibid, p.7

(٢) المادة ٧٣٢/ ٢ ، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

للمزيد من الشـــرح انظر : Cécile Marbeger, Ibid, p. 4?.

ثانيا : تدابير المساعدة :

تسعى تدابير المساعدة الى سد العون الى المفرج عنهم شرطيا .

هذا العون الذي يعد بحق نتيجة طبيعة وضرورية للمجهودات التي بذلت في تأهيلهم واصلاحهم . وذلك لتخطي المرحلة الموالية للإفراج مباشرة . والتي كثيرا ما تؤثر سلبا على المفرج عنهم الذين يضعفون امام المشاكل التي تصادفهم فيلجأون الى الجريمة لحلها [1] . وعليه فلابد من مساعدتهم ماديا ومعنويا وبطرق فعّالة ،كأن نساعدهم على البحث على عمل شريف يرتزقون منه وتقديمهم للمسؤولين وأرباب العمل . ومدهم بمساعدات ماليه تُعينهم فور مغادرتهم المؤسسات العقابية على قضاء حاجاتهم الضرورية وانسجامهم مع الحياة الحرة بسرعة . علاوة على تقديم النصح والتوجيه والإرشاد وتنمية شعورهم بحب الحياة الكريمة الشريفة والتقبل وتحقيق الذات وتقوية الإرادة لمواجهة العراقيل التي تصادفهم في الحياة. خاصة وان المجتمع في غالب الأحيان لا يرحم . بحيث يبقى المفرج عنهم في نظره جراثيم اجتماعية لابد من استئصالها بالرغم من تكفيرهم عن الذنب الذي أقترفوه في حقه .

---

(١) Madame Perrin, 'Roles et ambivalances de la prison, revue penitentiaire et de droit pénal No. 2 Avril - Juin 1985, p. 151-159.

والمشرع الجزائرى ، كغيره ، نص على تدابير المساعدة في مواضع عديدة بحيث اكد عليها في قرار الافراج المشروط وتجنبا للتكرار نشير الى ان صاحب الإختصاص في تقديرها والإشراف عليها ومدتها مذكور في نفس المواد السالفة الذكر بشأن تدابير المراقبة .

أما بشأن الصور التي وردت لتدابير المساعدة في القانون الجزائري فنشير الى المادة ١١٥ قانون اصلاح السجون التى تخصص جزءا من القهوة والمتمثلة في حصة للاحتياط ، تؤدى للمسجون وقت إطلاق سراحه لتيسر اعادة تربيته (١) والمادة السابقة من المرسوم رقم ٧٢- ٣ ، المؤرخ في ١٠ فبراير ١٩٧٢ ، المتضمن انشاء لجنة التنسيق لترقيه اعادة تربيه المساجين وتشغيلهم التى تنص بقولها " تضع لجنة التنسيق برامج العمل التالى للعقاب ولاسيما ما يتعلق منها بتشغيل المساجين حين الإفراج عنهم " (٢) .

---

(١) جاءت هذه الفقرة على غرار ما ذهب اليه المشرع الليبي في المادة ١٥ من قانون السجون التى تنص على اجازة مدير الإدارة العامة للسجون ، صرف منحة مالية مقطوعة لاتزيد عن ١٠ دينارات للمفرج عنه المحتاج لمواجهة إحتياجاته العاجلة .

(٢) انظر دور السجن في تشغيل المساجين ، وأثر هذا الأخير في تأهيلهم الاجتماعى .

Mme Ezratty C. Chonique penitentiaire et de l'exécution des peines, Rapport oral présenté lors de l'assemblée générale du conseil supérieure dé l'administration pénitentiaire du 19 Novembre 1983, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé No. 2 Avril - Juin 1984, p. 364-365.

والمادة ٨٩/ ٢ قانون اصلاح السجون التى تنص " ترمى المساعدة الإجتماعية بمجهوداتها إلى إتخاذ جميع التدابير التي تراها صالحة لإعادة تربية المفرج عنه وإيوائه وكسوته واعانته بالإسعافات الضروريه عند خروجه" ، والمادة ١٨٦ قانون السجون فى فقرتها الرابعة التى تشترط ان يكون مودعا بمركز للايواء بمأوى للإستقبال أو فى موءسسة لقبول المفرج عنهم ، والفقرة الخامسة التى تضيف "وان يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الاخص".

من خلال ماتقدم نقول أننا لو سلمنا ــ بنوع من التحفظ ــ بتطبيق هذه النصوص المتعلقة بتدابير المساعدة على أرض الواقع ، فهل حقيقة أن المفرج عنهم بشرط بحاجة الى مثل هذه المساعدات فقط حتى نضمن عدم عودتهم الى هاوية الإجرام؟ [1] ، وهذا على عكس تدابير المساعده التى جاءت غزيرة تفى ضمان الغاية منها ، ورغم ذلك اذا لم يقم عليها مشرفون ممن تتوفر فيهم الكفاءات العالية ، فلا جدوى من تقريرها ، وأملنا كبير فى هوءلاء ، حتى نضمن على الأقل ، هذا الجانب من الإشراف ، وان كان قاصرا لوحده ، ما لم يرافقه الجانب الثاني المتمثل فى المساعدة ، لهذا نأمل أن يعاد النظر فى هذا الموضوع بنوع من التعمق والتبصر والإستفادة من خبرات التشريعات السّباقة لتناول هذا الموضوع، وتوصيات الموءتمرات والندوات التى عقدت بهذا الشأن .

---

(١) على عكس المشرع الجزائرى ، لم ينص المشرع الفرنسى على تدابيرالمساعدة فحسب بل حدد طرق تطبيقها فى مرسوم،علاوة على نصه على تشكيل واختصاصات لجان المساعدة للمفرج عنهم وتسييرها وتمويلها الضرورى لتطبيق التدابير المساعدة،وسير اللجان،أنظر المادة ٧٣١ قانون الإجراءات الفرنسى .

المطلب الثاني
الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا

لا تقتصر الرعاية للمحكوم عليهم داخل المؤسسات باستخدام هذه الأخيرة لجميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات وصور المساعدة الملائمة والمتاحة لتحقيق الغاية منها ، بل تمتد الى خارج هذه المؤسسات ، وهي ما تعرف بالرعاية اللاحقة التي تعد واجبا على المجتمع ، بحيث أن دور هذا الأخير لا ينتهي بالإفراج عن المحكوم عليهم ، بل يجب ان توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المحكوم عليهم برعاية لاحقة فعّالة تهدف إلى تقليل التحامل عليهم ، وإلى تاهيلهم إجتماعيا (القاعدة ٦٤ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين) .

ونظرا لأهمية الرعاية اللاحقة في تحقيق التكيف الإجتماعي والتوافق النفسي للمفرج عنهم مع المجتمع وتقبل هذا الأخير لهم بعد الإفراج عنهم ، أولت المؤتمرات الدولية والندوات العلمية إهتماما بالغا لها إيمانا منها أنها آخر الحلقات الضروريه في تغلب المفرج عنهم للمشاكل التي تواجههم (١) .

---

(١) من بين المؤتمرات ، المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، جنيف (١٩٥٥) حيث افرد قواعد بهذا الشأن منها القاعدة ٦٤ السالفه الذكر والقاعدة ٧٩ الى ٨١ تحت عنوان الصلات الاجتماعية والرعاية اللاحقة . أنظر هذه القواعد في الترجمة العربية لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي وضعتها ونشرتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ .

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة المنعقد بلندن ١٩٦٠ ، الذي تضمن وجوب تعديم رعاية لاحقة للمفرج عنهم مع التزام الدولة بالإشراف على منظمات الرعاية اللاحقة وتنظيم جهودها .

كما أن الإهتمام بهذا الموضوع – الرعاية اللاحقة – كان ولازال محل بحث ودراسة العديد من كتاب القانون الجنائي[1] ، وأن التشريعات العقابية هي

- مؤتمر الرعاية الإجتماعية للمسجونين، القاهرة، أبريل ١٩٧٣ من ٢٤ الى ٢٦
- الندوة العلمية الثامنة عشر، بموضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق التي نظمها المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ، وقد ناقشت هذه الندوة التي استمرت ثلاثة ايام عددا من المواضيع منها الرعاية اللاحقة واثرها على العود للجريمة ، ودور البرامج التأهيلية في تحقيق الرعاية لأسر المساجين بالاضافة الى تجارب ونماذج محلية ودولية في مجال الرعاية اللاحقة الحكوميه والتطوعية وقد شارك في الندوة عدد من المسؤولين في وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية من الدول العربية .
- جريدة الشعب ، الجزائر ، الصفحة الاخيرة ، العدد ٧٠٨٥ ، السنة ٢٤ الموافقة ليوم الإثنين ٢٨ يولية ١٩٨٦ .

(١) د . بدرية شوقي عبد الوهاب ، الرعاية اللاحقة للمسجونين ، دراسة تجريبية في محافظة اسيوط ، المجلة الجنائيه القومية ، عدد ١ ، ١٩٨١ ، المجلد ٢٤ ، ص ٤١ – ٥٢ .

د . احمد المجذوب ، معاملة المذنبين طبقا لقواعد الحد الأدنى (الجزء الثاني للتقرير النهائي) ، المجلة الجنائية القومية ، العدد ١ مارس ١٩٧٨ المجلد ٢١ ، ص ٢٩ – ٦٨ .

على فهمي ، رعاية المسجونين واسرهم بجمهورية مصر العربية ، دراسة للوضع الراهن وافاق جديدة ، مقال قدم وعرض بمؤتمر الرعاية الإجتماعية للمسجونين المنعقد بالقاهرة ١٩٧٣ ، المجلة الجنائية القومية ، العدد ٣ ، نوفمبر ١٩٧٤ ، المجلد ١٧ ، ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

يس الرفاعي ، الرعاية اللاحقة ، مرجع سابق ، عدد ١ مارس ١٩٦٩ المجلد ١٢ ص ٧٣ – ٧٦ .

العميد عبد القادر حسن فهمي ، تطور برامج رعاية المسجونين ، مرجع سابق ، العدد ٢ ، المجلد ١٦ ، ١٩٧٣ .

الاخرى لم تخل نصوصها من الإشاره اليها ، وان كانت بدرجات متفاوتة ، وهـــذا حسب الامكانيات الماديه والبشرية المسخرة للرعايه اللاحقة فى كل بلد ، وهـــذا سواء بعد إنتهاء فتره العقوبة ، أو خلال الإفراج المشروط بحيث تسخر لتحقيقهـــا جهود معتبرة وطاقات بشرية فنية متخصصة كالاخصائيين الإجتماعيين والنفسيين والاطباء وغيرهم ممن تتطلبهم الرعاية[1] ، كما يقتضى تنفيذها وجود أجهزة متخصصة حكومية كانت أو تطوعية[2] تسعى بكل الوسائل الممكنة فى الوقوف والحيلولة دون تردى المفرج عنهم مرة ثانية فى الجريمة ، واعادة إدماجهم واستقرارهم فى المجتمع .

كما يجب على هذه الاجهزة التى تعنى بمساعدة المفرج عنهم مـــن المسجونين ان تكفل بقدر الإمكان تزويدهم بالمستندات وأوراق إثبات الشخصيـــة الضرورية لهم ، وحصولهم على المسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالـــة الطقس والموسم ، وكذلك الوسائل اللازمة لوصولهم الى حيث يرغبون فى الإقامـــة وتهيئة مايقوم بأودهم خلال الفتره التالية مباشرة للإفراج عنهم (القاعدة ٨١ مـــن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين) وأهم الأهـــداف فى نظرنا التي يجب

---

(١) أنظر الأستاذ يحيى درويش ، الرعاية اللاحقة واثرها فى الحد من العود الى الجريمه ، بحث مقدم للندوة العلمية ١٨ بالرياض ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ص٦ .

(٢) تعرف الرعاية اللاحقة أنماطا ثلاثة : التقليدي وفيه تسند الرعاية الى افـــراد موظفين أو جمعيات أو هيئات خيرية تطوعية تقصر على المساعدات التى حثت عليها التعاليم الدينية ، والنمط الشبه الرسمى وفيه تقوم الدولة بتفويـــض منظمات تطوعيه للقيام بالنيابة عنها بخدمات الرعاية اللاحقة ، والنمـــط الرسمى ، وهو أرقى الأنماط واكثرهم فعالية فى الرعايه اللاحقة . انظـــر د . فوزى احمد الصـــاوى ، رعايه أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعايـــة اللاحقة ، مرجع سابق ، ص١٣ ــ ١٤ .

على هذه الهيئات بنوعيها والمتخصصة فى الرعاية اللاحقة،هو العمل على توجيه الرأى العام بمختلف وسائل الإعلام لمشاكل المسجونين المفرج عنهم وماقد يترتب على عدم توفير أسباب الرعاية لهم وتهيئة سبل الحياة الشريفة لهم على المجتمع ككل وعلى أنفسهم خاصة ، وحتى هذا الاخير عليهم باعتبارهم جزءا منه وليسوا منبوذين ولا معزولين عنه .

والتشريعات العقابية مختلفة فى تقديمها للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين رعاية إجبارية وإختيارية(٢) وغالبا ما تكون الأولى للمفرج عنهم شرطيا والاحداث المفرج عنهم الخطرين علاوة على المفرج عنهم من الشباب(٢) والثانيه لمن يفرج عنهم بعد مضى المدة المحكوم بها عليهم .

---

(١) يحيى حسن درويش ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٢) د . عبدالحليم رضا عبدالعال ، تجارب محليه ودولية فى الرعايه اللاحقة بحث مقدم فى الندوة العلمية الثامنة عشر عن المركز العربى للدراسات الأمنية بالرياض ١٩٨٦ ص٥٧ ،٥٨ ،٥٩ ، ١٠ ، التى يبرز فيها تجربه كل من القانون الفرنسى والانجليزى فى ميدان الرعاية اللاحقة وبالأخص الاشارة بتطور وتنوع الرعاية اللاحقة فى الولايات المتحدة الأمريكية التى تعد رائدة فى هذا المجال حيث تتسم الرعاية اللاحقة فيها بتعدد وتخصص وتنوع مؤسسات الرعاية الاجتماعية وبتوفير عنصر العمل المهنى المتمثل فى الاخصائيين الاجتماعيين بها بالإضافة الى الإهتمام المناسب بالبحث العلمى ، ودور منازل منتصف الطريق الذى لعبت ولازالت دورا هاما وبارزا فى ميدان الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بحيث تعتبر همزة الوصل بين الحياة الحرة والحياة السجونيه تسهل عملية انتقال المحكوم عليهم من حياة الى اخرى دون صدمات كبيرة تذكر والتى كانت النواة لمراكز العلاج المجتمعى التى انشئتها مصلحة السجون التى تتبع الحكومة الفيدرالية الامريكية فى ١٩٦١ وكان إنشاء أول مركز فى مدينه شيكاغو، وقد كانت تخدم هذه المراكز المذنبين من كل الاصناف ممن لابقت فترة محددة للإفراج عنهم وبعد ١٩٧٠ الحق بها المفرج عنهم شرطيا والموضوعين تحت المراقبة .

الرعاية اللاحقة في الجزائر :

لم يعرف التشريع الجزائري الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سواء المفرج عنهم شرطيا أو المفرج عنهم نهائيا بمفهومها العلمي السابق الإشارة اليه ، وهذا لعدم وجود المؤسسات او الهيئات المتخصصة لهذا الغرض ، سواء الحكومية منها أو الخاصة أو التطوعية ، التي تتطلب موارد مالية وبشرية هائلة تسمح بالإستجابة لكل المتطلبات، كالعمل والسكن وتقديم يد العون والمساعدة للمفرج عنهم وأسرهم[1] التي تجب مساعدتهم ماديا بتمكينهم من الحصول على مشروعات منتجة وتوفير فرص العمل لأفرادها، ومعنويا بتبصيرها بأهمية تقبل وضع المفرج عنه واهمية استمرار العلاقات بينهما ، والعمل على تحقيق التكيف اللازم للتخفيف من الآثار السلبية التي سببها لهم المفرج عنه كالشعور بالمهانة والخجل والقلق وهذا مايؤدي في أغلب الأحيان إلى تصدع الأسرة وتمزقها ووقوع أفرادها في دائرة الإنحراف وارتكاب الجرائم[2] .

هذا وبالرغم من عدم النص على الرعاية اللاحقة فان التشريع الجزائري لم يخلُ نصوصه من الرعاية السابقة التي تلعب دورا هاما وبارزا في تأهيل

---

(١) لم تنل الرعاية اللاحقة على الحكم صدى لدى فقهاء القانون حتى الان ، لشموليتها على المحكوم عليه واسرته ، والسبب في إعتقادنا يرجع للصعوبة العملية في تطبيقها ، وعليه تقصر الرعاية اللاحقة للإفراج .
انظر احمد الصادى ، رعايه اسر النزلاء كأسلوب من اساليب الرعاية اللاحقة، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٢) د . احمد الصادى ، مرجع سابق ، ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .

المحكوم عليه بعد الافراج للتغلب على الصعاب والمشاكل التي قد تعترضه[1] .

فبالرغم من الدور الذى يلعبه الجانب المادي في تأهيل المفرج عنه ومساعدته إلا أن ذلك لا يحقق الغاية منه ، ما لم نولي الإهتمام إلى الجانب المعنوى ، وفي هذا نشير الى ماقاله السيد تشارلز كولسن " السجون لا تغير أحدا بل ان مايقع في قلب الإنسان هو الذى يتسبب في حدوث التغير"[2] .

---

(١) المواد ٤٤ ، ٢٤ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ الى المادة ٧٣ ومن المادة ٧٤ الى المادة ١٢٠ من قانون السجون واعادة تربية المساجين ومن المادة ١٠٠ الى المادة ١٢٠ مرسوم رقم ٧٢-٣٥ مؤرخ في ١٠ فبراير ١٩٧٢ المتضمن لانشاء لجنة التنسيق لترقية اعادة تربية المساجين وتشغيليهم .
- مرسوم رقم ٧٢-٣٦ مؤرخ في ١٠ فبراير ١٩٧٢ يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم .
- قرار مؤرخ في ٢٣ فبراير ١٩٧٢ يتعلق بالمعالجه الإستشفائية للمساجين
- قرار مؤرخ في ٢٣ فبراير ١٩٧٢ ، يتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية التي يمكن للمساجين قراءتها .
- قرار مؤرخ في ٢٣ فبراير ١٩٧٢ ، يتضمن تحديد الشروط التي يمكن بموجبها نشر البرامج التربوية الصادرة عن الإذاعة والتلفزيون الجزائرية .
- قرار مؤرخ في ٢٣ فبراير ١٩٧٢ ، يتعلق بتنظيم ونقل تحويل المساجين
- قرار مؤرخ في ٢٣ فبراير ١٩٧٢ ، يتعلق بأمن مؤسسات السجون .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٧ يوليو ١٩٧٠ يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الحاصلة للمعتقلين .
- أنظر كذلك الإتفاقية النموذجية لتكوين المساجين مهنيا مابين وزارة العدل ووزاره التكوين المهني والعمل ، المؤرخه في ٢٩ مارس ١٩٨٧ والهادفة لوضع برنامج وطني للتكوين المهني لصالح الشباب في الوسط العقابي بالملحق الثالث ص (٢٨٤ - ٢٨٦) .

(٢) يعد السيد تشارلز كولسن مستشار سابق للرئيس ريتشارد نيكسون و رئيس الجمعية الدولية للسجون (Prison Fellowship International)

وفي الاخير نشير الى ان الاحداث في الجزائر اوفر حظا من الكبار في اعادة تأهيلهم[1] وفي الرعاية الموجهه لهم ايمانا من المشرع بانهم عماد المستقبل وثروة بشرية يجب الحفاظ عليها لاستغلالها على احسن وجه ٠

‗‗‗ وقد ذكر هذه العبارة اثر تورطه وسجنه في فضيحة واترجيت ٠ أنظر المحاضرة التي القيت بعنوان" تجارب الرعاية اللاحقة في الهند" في الندوة العلمية الثامنة عشر التي عقدت بالرياض سنة ١٩٨٦ عن المركز العربي للدراسات الأمنيه والتدريب بالرياض ص١٢ — بدون مؤلف ٠

(١) نظم المشرع الجزائري اعادة تأهيل الأحداث في قانون السجون واعادة تربية المساجين من المادة ١٢١ الى ١٤٢ ٠

المبحث الثاني
أثر الافراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية

تمهيـــــد :

خلصنا في المبحث المتعلق بطبيعة الافراج المشروط الى القول انه اسلوب من اساليب تنفيد العقوبه خارج المؤسسات العقابية ، وبالتالي فهو ليس تدبيرا مستقلا عن العقوبة طالما ان هذه الاخيرة يبقى سريانها الى التاريخ المحـــــدد لانقضائها ، وان المفرج عنهم شرطيا يبقى افراجهم متوقفا على عدم اثبات سلوك نصت عليه المادة (١٩٠) من قانون اصلاح السجون ، واعادة تربيه المساجين يلغي على اثرة الافراج المشروط ، كحالة صدور الحكم الجديد ، وسوء السيرة ، وعـــدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في قرار الافراج المشروط ، وهذا في المـــــدة الممتده بين الافراج المشروط والمدة المحددة لنفاذ العقوبة المحكوم بها عليهم.

والسؤال المطروح بهذا الصدد ماحكم التصرفات المبرمة من قبل المفــــرج عنهم خلال فترة الافراج المشروط ؟ وبصياغة اخرى ، ما أثر الافراج المشـــــروط على العقوبات المتعلقه بالعقوبة الأصلية ؟ .

للاجابة نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول فيهما تباعا كلا مـــن اثر العقوبات التبعية والتكميلية على المفرج عنهم شرطيا .

المطلب الأول
أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هى تلك العقوبات التى تلحق المحكوم عليهم بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية دون حاجة الى النص عليها فى حكم القاضى ، فهى تنفذ وتلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون (المادة ٤ الفقرة الثالثة من الأمر رقم ٦٩ — ٧٤ المؤرخ فى ١٦ سبتمبر ١٩٦٩ المعدل لقانون العقوبات الجزائرى) ولا تتعلق الا بعقوبة الجناية (المادة ٦ الفقرة الثانية قانون عقوبات) دون غيرها من الجنح والمخالفات ، وقد حددها المشرع الجزائرى فى الحجر القانونى (المادة ٧ قانون عقوبات) ، والحرمان من الحقوق الوطنية (المادة الثامنة) قانون رقم ٨٣ — ٤ المؤرخ فى ١٣ فبراير ١٩٨٢ ، والتى نتناولها تباعا فيما يلى :

(١) **الحجر القانونى** : L'Interdiction Légale

الحجر القانونى هو حرمان المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة عليه من مباشرة حقوقه المالية ، وتكون ادارة امواله طبقا للأوضاع المقررة فى حالة الحجر القضائى (المادة ٧ قانون عقوبات جزائرى) .

يفهم من هذا التعريف سلب المحكوم عليه بعقوبة أصلية — والتى تكون جنايه عادة — اهليته فى ادارة أمواله وتقييد حريته فى التصرف فيها مدة عقوبته وليس الحرمان منها ، بحيث يبقى أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، كأن يكون دائنا او مالكا او منتفعا وعليه فالسلب يقتصر على حق مباشرته لهذه الحقوق بنفسه(١) .

---

(١) انظر المستشار جندى عبد الملك ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

كما يفهم كذلك ان الحرمان لا يشمل الحقوق الشخصية للمحكوم عليهم كالزواج والطلاق والاقرار بالنسب وغيرها[١] .

مما تقدم يفهم ان الحجر القانوني يعتبر مانعا من موانع الاهلية[٢]، بحيث تحول دون امكانية الشخص من ممارسة اهليته فعلا بالرغم من بلوغه سن الرشد والتميز اللازمين للتمتع باهلية مباشرة التصرفات القانونية . والحجر القانوني يمتد طوال مدة تنفيذ العقوبة ، وعليه فالمشرع ، حماية لمصلحة المحكوم عليه ، اخضع ادارة اموال هذا الاخير للاوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي والتي مفادها تعيين نائب عنه لتولي ادارة ومباشرة حقوقه المالية اثناء فترة تنفيذه للعقوبة المحكوم عليه بها ، لكونه غير كامل الاهليه لمباشرة حقوقه المدنية كما اسلفنا ، ومن ثم تكون تصرفاته باطلة متى باشرها بنفسه[٣] ، وعليه فالنائب عنه ضروري لمباشرة حقوقه، واذا لم يكن للمحجور عليه من يتولى ادارة ومباشرة حقوقه المالية ، وجب على القاضي

---

(١) د. عبد العزيز عبد الرزاق صبري ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

د . اسحق ابراهيم منصور ، الاصول العامة في قانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر : ط ١٩٧٩ ، ص ١٥٦ .

(٢) موانع الاهلية ثلاث وهي : المانع المادي كالغيبة ، والمانع القانوني كالحكم بعقوبة الجناية ، والمانع الصحي كالعاهة المزدوجة والعجز الجسماني الشديد .

(٣) انظر بمفهوم المخالفة المادة ٨٦ قانون الاسرة الجزائري الصادر بتاريخ ٩ يوليه ١٩٨٤ التي نلمس منها ان المحجور عليه يعتبر غير كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية طبقا لنص المادة ٤٠ قانون مدني جزائري .

ان يعين فى نفس حكم الادانة مقدما[1] لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه بحيث يخضع لنفس الاحكام التى يخضع لها الوصى (المادة ١٠٠ قانون الأسرة الجزائرى) . ويبقى المحجور عليه قانونيا طوال المدة المحكوم بها عليه، فى حكم ناقص الاهلية ، الى ان يرفع عنه الحجر وهذا بالافراج النهائى ، والسؤال المطروح يتعلق بحكم تصرفات المفرج عنه شرطيا فهل يرفع عنه الحجر ام ان هذا الاخير مقرون بالمدة المحددة لانهاء العقوبة ؟ بالرجوع للعلة من الحجر القانونى كعقوبة تبعية نستشف أنه وجد لاشعار المحكوم عليه بمعاملة ناقص الاهلية وذلك لعدم تمكنه من مباشرة حقوقه المالية فى نفس الوقت الذى ينفذ فيه عقوبته .

وبالنظر لغائية الافراج المشروط الذى يسعى الى اعادة المحكوم عليه فى أقرب الآجال الى حظيره المجتمع انسانا صالحا، نرى ان هذه العقوبة التبعية والمتمثلة فى الحجر القانونى يجب ان نوقف اثرها خلال فترة الافراج المشروط .

---

(١) يعرف المقدم بالقيم فى بعض التشريعات العربية كالتشريع المصرى، انظر د . محمود جمال الدين زكى ، مرجع سابق ، ص ٤٦٩ ، بينما يعرفه كل من التشريع التونسى والمغربى بنفس تسمية المشرع الجزائرى ، انظر بالنسبة للمشرع التونسى مجلة الأحوال الشخصية للجمهورية التونسية، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، ٢ ١٩٨، الأمر المؤرخ فى ١٨ يوليو ١٩٥٧ . المتعلق بتنظيم تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم منشور فى الرائد الرسمى للجمهورية التنوسية العدد ٥٧ المؤرخ فى ١٩/ ٧/ ١٩٥٧ . وبالنسبة للتشريع المغربى، مدونة الاحوال الشخصية المغربية الصادرة بالظهير الشريف رقم ١٩٠ ١٥٧ بتاريخ ٢٢محرم ١٣٧٧هـ الموافق ١٩/ ٨/ ١٩٥٧ منشور بالجريدة الرسمية المغربية بتاريخ ١٣جمادى الاول ١٣٧٧ هـ الموافق لـ ٦/ ١٢/ ١٩٥٧ . الكتاب الرابع المتعلق بالاهلية والنيابة الشرعية لاسيما الفصل المتعلق بالمقدم الرقم ١٤٧، ١٤٨ .

لنسمح بالتالى للمفرج عنه شرطيا من ادارة اشغاله المالية ايمانا منا ان ذلــــك يزيد فى عزمه على اتيان سلوك حسن خلال فترة الإفراج المشروط ، وهذا على عكـس ما اذا تركنا المقدم عنه يواصل عمله ، فان ذلك ولا شك يضعف شعور المفرج عنه شرطيا فى مواجهة نفسه ، وعائلته والمجتمع الذى يعيش فيه ، ويصعب عليه بالتالــــى الابتعاد عن طريق الجريمة التى تتربص بــه خاصة وهو حديث العهد بالسجـن ومحروم من القدرة على القيام بالتزاماتــه المالية .

وبهذه الرؤية المقترحة على المشرع الجزائرى جاء المشرع الفرنسى الـــذى حسم الاشكال بالنص فى الامر رقم ٥٨ــ ١٢٩٨ ، المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ ، حيث يقول " لاينتج الحجر القانونى أثره خلال مدة الافراج المشروط"[1] وهـــذا ما نصت عليه كذلك المادة ١٠٠ من قانون لكسمبورج لسنة ١٩٧٢[2] .

(٢) الحرمان من الحقوق الوطنية La Dégradation Civique

يعد الحرمان من الحقوق الوطنية ، من العقوبة التبعية الثانية التى تلحق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، وقد حصرتها المادة الثامنة من قانون العقوبـــات الجزائرى المعدل بالقانون رقم ٨٢ــ٤ المؤرخ فى ١٣ فبراير ١٩٨٢ فيما يلى :

١ ــ عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية فى الحـــزب والدولة ، وكذلك جميع الخدمات التى لها علاقة بالجريمة ،

---

(١) انظر المادة ٢٩ قانون عقوبات فرنسى .

(٢) انظر تعليق H. Buckinx حول أهمية رفع الحجر القانونى علـــى المحكوم عليه خلال الإفراج المشروط فى :

A. Spielmann, Ibid, p. 339.

٢ ـ الحرمان من حق الانتخاب والترشيح ، وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ، ومن حمل أى وسام ؛

٣ ـ عدم الاهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أى عقد أو امام القضاء الا على سبيل الاستدلال ؛

٤ ـ عدم الاهلية لان يكون وصيا او ناظرا ما لم تكن الوصاية على اولاده ؛

٥ ـ الحرمان من الحق فى حمل الاسلحة وفى التدريس وفى ادارة مدرسة او الاستخدام فى مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا او مدربا او مراقبا ،

تقابل هذه الحالات من الحرمان للحقوق الوطنية ، الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ (قانون ٢٨ ابريل ١٨٣٢) من القانون الفرنسى للعقوبات.

ويعد الحرمان من الحقوق الوطنية ، علاوة على انه عقوبة تبعية ، تدبير امن[1] وضعه المشرع خيال المحكوم عليهم نتيجة للثقة المسحوبة منهم ، ولعدم جدارتهم بالحالات المذكورة فى نص المادة اعلاه التى لو سمح لهم بها ، لتعرض افراد المجتمع لخطرهم . ومايلاحظ على المشرع الجزائرى هو اغفاله فى قانون العقوبات رقم ٨٢ـ ٤ المؤرخ فى ١٣ فبراير ١٩٨٢ للفقرة الثانية من المادة الثامنة التى تنص على مدة الحرمان من الحقوق الوطنية ، وتاريخ سريانها ، والتى كانت فى متن قانون العقوبات الصادر بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٧٥ ، وعليه لنا ان نتساءل على الغرض من حذف هذه الفقرة والتى لم نجد لها مبررا الا تخويل السلطة القضائية سلطة تقديرية فى تحديد المدة الواجبة لهذه العقوبة التبعية بغية التاكد من انصلاح حال المحكوم عليهم ، الا اننا وبالرغم من التسليم بما لهذا

---

(١) انظر د . بيزانسون ، مرجع سابق ، ص٨٣ .

التفسير من جوانب ايجابية تعود على المحكوم عليهم والمجتمع فى نفس الوقـــت،

الا ان عدم تحديد مدة العقوبة يعاب عليه ترك المحكوم عليهم فـى قلـــق مـــن امرهم، طالما لايعرفون بدء ونهاية هذه العقوبة والتى يخشى من تعسف السلطة فى تقرير مدتها ، هذه الاخيرة التى على ضوئها يمكن لنا الوقوف على التفرقة بيـن نوعى العقوبة التبعية بحيث اذا كان الحجر القانونى يبدأ سريانه على المحكوم عليهم مباشرة عند تنفيذهم للعقوبة الاصلية وينتهى بانتهائها (المادة ٧ قانون عقوبات) فان الحرمان من الحقوق الوطنية حسب قانون العقوبات الجزائرى رقم ٨٢ـ ٤ المورخ فى ١٣ فبراير ١٩٨٢ غير محدد كما اشرنا ، لكن بالرجوع للفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون ١٧ يونيو ١٩٧٥ عقوبات جزائرى فالحرمان يبدأ سريانه من اليـوم التالى للافراج النهائى ،وعليه فالمفرج عنه شرطيا لا يتأثر بهذا الحرمان الا مـن انتهاء المدة المحكوم بها عليه باعتباره وهو فى الافراج المشروط وكأنه ينفذ العقوبة ومع ذلك لا يتصور لدى البعض أن وضعيه المفرج عنه أحسن من المفرج عنه نهائيـا فيما يتعلق بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك لاعتبار الحرمان يسرى من تاريـخ الافراج النهائى ، ومن ثم فلايعقل ان يرفع الحرمان من الحقوق الوطنية علــى المفرج عنه شرطيا اثناء استفادته بالافراج المشروط . وفى الأخير نشير ودائما حسب الفقرة الثانيةمن المادة الثامنة لقانون ١٧ يونيو ١٩٧٥ عقوبات جزائرى الى المـدة المحددة للحرمان من الحقوق الوطنية حيث تنـــص " ولا يطبق الحرمان مـــن الحقوق الوطنيه الا لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الافراج عن المحكوم عليـــه" . هذا فيما يتعلق بعقوبة الجناية (المادة ٦ قانون عقوبات) ،وقد اجاز المشــرع للمحكمة عند قضائها فى جنحة وفى الحالات التى يحددها القانون ان تحظر علــى المحكوم عليه ممارسة حق او اكثر من الحقوق المشار اليها فى المادة الثامنة لمـــدة

لا تجاوز خمس سنوات[1] (المادة ١٤ قانون عقوبات جزائري) .

المطلب الثاني
أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي يحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية ، وهي في هذا تختلف عن العقوبات التبعية التي تتبع العقوبة الاصلية، كما انها لا تنفذ الا اذا نص عليها صراحة، وهي في جميع الجرائم سواء اكانت جنايات او جنح او مخالفات وقد عددتها المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري وخصصت لبيان احكامها تسع مواد من المادة العاشرة الى المادة الثامنة عشره ولبحث مدى تأثيرها على المفرج عنهم شرطيا ، نتعرض لها تباعا حسب المادة التاسعة قانون عقوبات جزائري[2] فيما يلي :

١ ـ الاعتقال La Relégation

الاعتقال[3] هو حجز بعض العائدين للاجرام ، الذين سبق الحكم عليهم

---

(١) من مضمون هذه المادة يفهم تعجبنا من حذف فقرة ٢ المادة ٨ قانون عقوبات جزائري فاذا كانت الجنحة محددة بخمس سنوات فطبيعي ان تكون الجناية عشر سنوات .

(٢) عمدنا الى دراسة المادة التاسعة على الرغم من المصادقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على تعديلها ، زيادة في التوضيح من جهة، ولكون التعديل لم ينشر بعد الى حد كتابة هذه الرسالة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية من جهة اخرى .

(٣) عقوبة موروثة عن العهد الإستعماري البغيض اذ ارتبطت في القرن التاسع عشر بالحملات الاستعمارية ، وقد كانت تتخذ ذريعة للتخلص من المقاومين

بحكمين على الاقل بعقوبات سالبة للحرية مدة غير محددة في احدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي غير انه لا يمكن تطبيق الحجز على النساء مهما يكن سنهن وكذا على الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم ٦٠ سنة او يقل عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، ولا يشمل الاعتقال العقوبات الصادرة على الحدث البالغ من العمر ١٨ سنة المادة العاشرة (قانون رقم ٨٢-٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢)(١) .

مايلاحظ على هذه المادة هو استحداثها لاستثناء خاص بفئة معينة من الاشخاص وهي النساء مهما يكن سنهن والرجال الذين يتجاوز عمرهم ٦٠ سنة والاحداث وحسنا ما فعل المشرع في ذلك،الا ان عدم تحديدها في الزمان يؤكد

= من الثوار الذين يشكلون خطرا على مصالح المستعمر ، انظر عرض الاسباب الدافعة الى الغاء هذه العقوبة M'Hammedi Bouzina Justice est Rendue au droit. "Horizons" (Journal Quotidien), Algerie, Jeudi 6 Avril 1989 No. 1097. p. 3.

(١) تنص المادة ٦٠ / ٢ من الامر رقم ٧٥/ ٤٧ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٧٥ - المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وقانون رقم ٨٢/ ٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢ المعدل لقانون العقوبات الجزائري على مؤسسات اعادة التربية وهي بذلك تتعارض مع المادة العاشرة اعلاه قانون رقم ٨٢/ ٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢ والتي تنص على ان الاعتقال القضائي يتم في مؤسسات التاهيل الاجتماعي ، والتي هي الاخرى يشملها الغموض وعدم التناسق لعدم وجود مؤسسات في الجزائر تعرف بالتاهيل الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان المادة ٢٦ / ٣ من قانون السجون الجزائري تنص على احداث مؤسسات لاعادة التأهيل للجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم ومن ثم كان لزاما مراجعة كل من نص المادة ٦٠ / ٢ والمادة ١٠ قانون العقوبات الجزائري .

عدم انسانيتها لكونها لا تخضع الى اية مراقبة قضائية ، لا سيما وان تنفيذها يرجع فيه للادارة العقابية على الرغم من النطق بها قضائيا مما يحرم على المعتقل حق الدفاع عن نفسه ، كما ان هذه العقوبة تتنافى والاتجاهات السياسية الرامية الى تعزيز سلطة العدالة وتحريرها من القواعد الموروثة عن الاستعمار ولهذا كان الغاؤها ضروريا من تشريعنا العامل على الجزأرة ومسايرة ومطابقة مبادئ حقوق الإنسان في دولة القانون(١) .

والاعتقال حسب المادة ٦٠ قانون عقوبات جزائري يحل محل تنفيذ العقوبة المقضي بها ، وينفذ -الاعتقال- في مؤسسات اعادة التربية طبقا لاحكام قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين . ويبقى المعتقل في المؤسسة مدة ثلاث سنوات على الأقل ، فاذا كانت العقوبة تزيد على ذلك يبقى فيها طوال مدتها على الاقل وعليه اذا ما حكم على معتقل بـ ٧ سنوات فان هذا الاخير لا يمكن له الاستفادة من الافراج المشروط طبقا للمادة ٦١ / ٣ عقوبات جزائري الا اذا قضى ٧ سنوات كاملة، بعدها يجوز للسلطة المختصة عند انقضائها ان تفرج عنه بشرط لمدة ثلاث سنوات بعد استشارة لجنة التصنيف والتأديب في المؤسسة ، واعتبارها ان الاعتقال القضائي لم يعد ضروريا ، واذا كانت سيرة المفرج عنه حسنة مدة ٣ سنوات فانه يفرج عنه نهائيا(٢). (مادة ٦٠/ ٤ عقوبات جزائري) .

---

(١) الهاشمي نوري ، دورة حبلى بمشاريع قوانيـن" لتقنين " الإصلاحـات الجزائر: جريدة المساء عدد ١٠٩٦ المؤرخة بتاريخ ٦ أبريل ١٩٨٩، ص ١٢ .

(٢) حذفنا " الا " من الفقرة الرابعة من المادة ٦٠ قانون عقوبات جزائري لاعتقادنا انها سقطت سهوا في الطباعة بحيث لم نجد لها مثيل في النص بالفرنسية من نفس المادة .

اما اذا كانت مدة العقوبه المحكوم بها اقل من ثلاث سنوات ، فيجب على المعتقل ان يبقى فى المؤسسة مدة ثلاث سنوات على الاقل ، حتى يتمكن من الحصول على الافراج المشروط ، بنفس الطريقة التى سبق ذكرها آنفا بالنسبة للمعتقل لمدة ٧ سنوات ، اى يفرج عنه شرطيا لمدة ثلاث سنوات ويتحصل على افراج نهائى اذا كانت سيرته حسنة خلال مدة الافراج المشروط(١) .

ونشير فى الأخير الى ان المشرع الجزائرى فى دورة الربيع التشريعية الثالثة للمجلس الشعبى الوطنى الموافقة ليوم الاربعاء ٥ ابريل ١٩٨٩ وبمصادقة نواب الشعب بالاجماع ، تم تعديل المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائرى بالغائه لعقوبة الاعتقال كعقوبة تكميلية وكذا الغاء كل من المادة العاشرة من نفس القانون التى تعرف بعقوبة الاعتقال والمادة ٦٠ من نفس القانون التى كانت تعطى صلاحية للقاضى بالحكم على الجانى الذى سبق وأن صدر ضده حكمان بالعقوبات السالبة للحرية ، وحسنا مافعل حيث جاء هذا التعديل فى اطار تدعيم دولة

---

(١) نلاحظ تضاربا من حيث المدة بحيث نلمس نوعا من القسوة على المعتقل المحكوم عليه بمدة تقل عن ثلاث سنوات حيث ترغمه الفقرة ٣ من المادة ٦٠ عقوبات البقاء فى المؤسسة مدة ٣ سنوات، وهذا على خلاف المعتقل المحكوم عليه بالمدة نفسها حيث يمكن له ان يتحصل على الافراج المشروط متى استوفى مدته ، ومدة الافراج المشروط فى كل الحالات هى ثلاث سنوات، والمشرع الفرنسى فى اعتقادنا فى هذا الاطار قدم انجع اسلوب لحساب المدة المشترطة فى المعتقلين لاستفادتهم بميزة الافراج المشروط ، حيث نص فى المادة ٧٢٩/ ٤ قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى المعدلة بقانون ١١ يوليو ١٩٧٥ على قضاء ثلاثة ارباع المدة من مدة العقوبه المحكوم بها على المعتقل .

القانون التى لايمكنها ان تحتفظ بمثل هذه العقوبات الموروثة عن العهد الاستعماري اذا ما ارادت تعميق جزارة محتوى تشريعنا ، وان كان النطق بهذة العقوبة فى القضاء الجزائرى لم يتم الا فى ٥٠ حالة خلال ١٠ سنوات وفى مجلسين قضائيين فقط وهذا يدل دلالة واضحة على قلة رغبة القضاة انفسهم فى تطبيق هذه العقوبة[1] .

٢ـ تحديد الاقامة L'assignation à Residence

ان تحديد الاقامة كعقوبة تكميلية مفاذها ، ان المفرج عنه نهائيا لايمكن له الاقامة على التراب الوطنى الا فى المنطقة المحددة له ، ومن ثم فما عداها يعد محظورا عليه وبالتالى فهو ملزم بأن يقيم فى المنطقة او الجهة المحددة بالحكم القاضى بادانته ولايجب ان تتجاوز مدة هذه العقوبة التكميلية خمس سنوات يسرى نفاذها من يوم انقضاء العقوبة الاصلية بالافراج على المحكوم عليه (المادة ١١ قانون العقوبات المعدلة بالامر رقم ٦٩/ ٧٤ المؤرخ فى ١٦ سبتمبر ١٩٦٩) • ويجب ان يبلغ حكم الادانة الى وزارة الداخلية التى يمكن لها أن تصدر اذون انتقال مؤقته داخل المنطقة ، وفى حالة مخالفة الشخص المحددة اقامته لتدابير تحديد اقامته يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات المادة ١١/ ٢/ ٣ هذا فيما يتعلق بالحالة التى يكون فيها المحكوم عليه مفرجا عنه افراجا نهائيا ، أما اذا كان مفرجا عنه افراجا شرطيا فلاتأثير لتحديد الاقامة كعقوبة تكميلية عليه مادامت هذه الاخيرة يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الاصلية كما

---

(١) من ملاحظات وزير العدل بشأن اسباب تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بالاعتقال انظر: M'Hammedi Bouzina, Ibid. p. 2

اشرنا اليه آنفا ، غير ان المفرج عنه شرطيا يعرف تحديد الاقامة ولكن ليس كعقوبة بل كتدبير يكلف بـه في قرار الافراج المشروط وقد تناولته المواد رقم ٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم رقم ٧٢/ ٣٧ المؤرخ في ١٠ فبراير ١٩٧٢ والمتعلق باجـراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط والمادة ١٨٥ الفقرة الاولى من قانـون اصلاح السجون واعادة تربية المساجين التي توقف تدابير المراقبة المطبقة على المفرج عنهم بشرط على التزامات وشروط منها الاقامة في المكان المحدد بقرار الافـراج المشـروط .

واذا كان الجزاء المترتب على مخالفة تحديد الاقامة كعقوبة تكميلية هـو الحبس فان مخالفة تحديد الاقامة كتدبير يجيز لوزير العدل الرجوع في مقـرره الذي منح بمـوجبه الافراج المشروط ة المادة ١٩٠ من قانون السجون واعادة تربية المساجين، وبناء على ما تقدم فالتحديد كعقوبة يطبق بعد التحديد كتدبير مـادام الأول يسرى من يوم انقضاء العقوبة .

٣ — المنع من الاقامـة L'Interdiction de Séjour

اذا كان تحديد الاقامة مؤداها ، ان يشمل الحظر جميع التراب الوطـني ما عدا المنطقة المحددة للاقامة ، فان المنع على خلاف ذلك ، بحيث ان الحظر فيه يشمل منطقة او مكانا معيـنا على المحكوم عليه ، وفيما عداها يرفع الحظـر ولا يجوز ان تتجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مـواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا تبدأ آثـار هذا المنع ومدته إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكـوم عليه وبعد أن يكون قرار المنع من الاقامة قد بلغ اليه ، وفي حالة مخالفة تدبير منـع

الاقامة او التملص منه ، فان الشخص المخالف يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات وهى نفس مدة العقوبة للمخالف لتدبير تحديد الاقامة (المادة ١٢ قانون عقوبات جزائرى معدلة بالامر رقم ٦٩ ــ ٧٤ المؤرخ فى ١٦ سبتمبر ١٩٦٩) .

ويجوز ان يقضى بهذه العقوبة التكميلية ــ المنع من الاقامة ــ دائما فى حالة الحكم لجناية او جنحة (المادة ١٣ قانون عقوبات) .

واذا كان المشرع الجزائرى جعل سريان المنع من الاقامة يسرى ابتداء من انتهاء العقوبة المحكوم بها وبذلك لايستفيد المفرج عنهم شرطيا من سريان المدة بحقهم اثناء الافراج المشروط ، فان المشرع الفرنسى قد سوى بين المفرج عنهم نهائيا والمفرج عنهم شرطيا بصدد حساب مدة سريان الحظر بحيث جعل الحظر يسرى من تاريخ الافراج المشروط مساويا بينه وبين الافراج النهائى المادة ٤٨ من قانون رقم ٧٥ / ٦٢٤ المؤرخة فى ١١ يوليو ١٩٧٥) الفقرة الثانيه والثالثة .

٤ ــ الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

L'Interdiction d'Exercer Certains Droit.

سبق الاشارة بشأن الحديث عن العقوبات التبعية الى الحرمان من الحقوق الوطنية باعتبارها النوع الثانى لها بالاضافة الى الحجر القانونى وان توقيعها على المحكوم عليه لا يشترط النص عليها من قبل القاضى ، فهى تفرض بقوة القانون ولا تتعلق الا بعقوبة الجناية، وان مدتها حسب المادة ٨/ ٢ قانون ١٧ يوليو ١٩٧٥ عقوبات جزائرى محددة بعشر سنوات تبدأ من تاريخ الافراج عن المحكوم عليه وأنها محصورة فى خمس حالات ، أما الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المنصوص عليها فى المادة التاسعة فتعد عقوبة تكميلية تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة جنحة ولا تنفذ

الا اذا نص عليها في حكم الادانة ، كما ان الحظر فيها قاصر على حق او اكثر من الحقوق المشار اليها بالمادة الثامنة وذلك لمدة لا تجاوز خمس سنوات (المادة ١٤ قانون عقوبات جزائري) . ونشير الى ان المشرع الروسي في المادة ٢٦ عقوبات من أسس التشريع الجنائي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات المتحدة اتجه ذات وجهة المشرع الجزائري فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة بعض الحقوق حيث تنص المادة ٢٦ بقولها " يجوز ان تقرر المحكمة الحرمان من حق شغل وظائف معينة او الاشتغال بنشاط معين لمدة تصل الى خمس سنوات في صورة عقوبة اساسية او اضافية" .

مضيفة في فقرتها الثانية بقولها " ويجوز ان تتقرر هذه العقوبة في الحالات التي تعتبر المحكمة بناء على طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل المتهم المتعلقة بالوظيفة او الاشتغال بنشاط معين ، انه من المستحيل الاحتفاظ له بحق شغل وظائف معينة او الاشتغال بنشاط معين" .

وختاما لهذا النوع من العقوبات التكميلية نشير الى ان المشرع الجزائري لم ينص على بدء سريان الحرمان من مباشرة بعض الحقوق واكتفى فقط بمدتها ، لهذا نرى ، وقياسا على الفقرة الثانية من المادة الثامنة قانون عقوبات السالفة الذكر ، ان مدة الحرمان تسري من تاريخ الافراج النهائي، وهذا لعدم جدواها اذا طبقت فور الافراج المشروط على المحكوم عليهم من الأوجه التالية :

ا — نسوي في المراكز بين المفرج عنه شرطيا والمفرج عنه نهائيا ، ان لم نقل نفضل المفرج عنه شرطيا لكون ان الحظر بالنسبة الى هذا الاخير قد يرفع بعد مدة وجيزة من حصوله على الافراج النهائي، بينما المفرج عنه نهائيا لا تسري المدة بحقه الا بانتهاء العقوبة نهائيا .

ب — لا يجوز منطقيا ، ومن باب العدالة ، رفع الحظر على المفرج عنه شرطيا بالسماح له بمزاولة بعض الحقوق بعد ان اساء استعمالها ، و شكل بها خطرا تمثل فى اقترافه الجريمة المدان من أجلها ٠

ج — ان القول بسريان الحظر من مزاولة بعض الحقوق ليس معناه المنع الكلى من مباشرتها ، والا كيف يتسنى لنا القول بمساعدة المفرج عنه شرطيا على البحث عن عمل يرتزق به ويتخطى به عقبات الإفراج بسلام ٠

ه — المصادرة الجزئية للأموال

La Confiscation Partielle des Biens.

المصادرة هى الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة (المادة ١٥ قانون العقوبات معدلة بالأمر رقم ٧٥–١٧ يونيو ١٩٧٥) ، وهذه الايلولة لايمكن قبولها الا فى حالة اصدار الحكم فى جناية مستوفى لكل طرق الطعن، وان الاشياء التى تأمر المحكمة بمصادرتها يجب ان تكون من التى استعملت او كانت ستستعمل فى تنفيذ الجريمة أو التى تحصلت منها ، وكذلك الهيئات والمنافع الأخرى التى استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ، وكل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق حسن النية (المادة ١٥/ ٢ قانون عقوبات جزائرى) ، ولا يجوز الامر بمصادرة الاشياء السالفة الذكر فى حالة الحكم فى جنحة او مخالفة الا اذا نص القانون صراحة على ذلك (المادة ١٥/ ٣ قانون عقوبات جزائرى) ،كما يستثنى كذلك مصادرة الأموال التالية حسب المادة ١٥/ ١ قانون عقوبات جزائرى وهى :

١ — محل السكن اللازم لايواء الزوج وأولاده المحكوم عليه ان كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة المخالفة وعلى شرط ان لايكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع ٠

٢ — الاموال المشار اليها في الفقرات رقم ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ قانون اجراءات جنائية جزائري (المادة ٣٧٨[1]).

٣ — المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج واولاده المحكوم عليه وكذلك الاصول الذين يعيشون تحت كفالته .

ونشير في الاخير ان المصادرة يجب ان لا تشمل الاشياء المملوكة للغير الا اذا تعلق الامر بتدبير من تدابير الأمن (المادة ١٦ قانون عقوبات جزائري) وذلك متى كانت صناعتها او استعمالها او حملها او حيازتها يعتبر جريمة، ومع ذلك يجوز الامر بردها لصالح الغير حسن النية ، المادة ٢٥ قانون عقوبات جزائري .

٦ — **حل الشخص الاعتباري**

La Dissoulution d' une perś nne moral

ان منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقضي ان لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر او مع مديرين او اعضاء مجلس

---

(١) تنص فقرات المادة ٣٧٨ من قانون الاجراءات المدنية الجزائري على عدم جواز الحجز على مايلي : ا — الاشياء التي يعتبرها القانون عقارا بالتخصيص ، ب — الفراش الضروري للمحكوم عليه وملابسه هو واولاده وما يتلحفون به ، جـ — الكتب اللازمة لمهنة المحجوز عليه في حدود ١٥٠٠ د .
د — الالات والعدد المستعملة في التعليم العملي او التي تستعمل في العلوم والفنون في حدود المبلغ نفسه والخيار للمحجوز عليه في ذلك .
هـ — عتاد العسكريين حسب نظامهم ورتبهم . والادوات الضرورية للصناع واللازمة لعملهم الشخصي . ك — الدقيق والحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر . ى — واخيرا بقرة او ثلاث نعاج اوعنزتين حسب اختيار المحجوز عليه وعائلته رما يلزم من التبن والعلف والحبوب الضرورية لفراش الإسطبل وغذاء تلك الحيوانات لمدة شهر .

ادارة او مسيرين اخرين ، ويترتب على ذلك تصفيه امواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية (المادة ١٧ قانون عقوبات جزائرى) . ونظن ان منطوق هذه المادة المتعلقة بنوع من انواع العقوبات التكميلية الواردة بنص المادة ٩ قانون عقوبات جزائرى لا ينطبق على المحكوم عليه اذا كان شخصا اعتباريا وهذا لعدم امكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه وانما يجوز ان يؤمر باغلاق المؤسسه نهائيا او مؤقتا فى الحالات وبالشروط المنصوص عليها فى القانون (المادة ٢٦ قانون عقوبات جزائرى) .

٧ - نشر الحكم La Publicité de Condamnation

يعد نشر الحكم عقوبة تكميلية شديدة التأثير على المحكوم عليه، بحيث تطبيقا للمادة ١٨ قانون عقوبات جزائرى ، يجوز للمحكمه عند الحكم بالادانة ان تأمر فى الحالات التى يحددها القانون بنشر الحكم باكمله او مستخرج منه فى جريده او اكثر يعينها ، او بتعليقه فى الاماكن التى يبينها وذلك كله على نفقه المحكوم عليه على ان لا تجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذى يحدده الحكم لهذا الغرض ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا .

وبشأن المفرج عنهم شرطيا فان نشر الحكم يؤثر فيهم سلبا مادام هذا الاخير يتم نشره عند الحكم بالادانة ، وعليه يبقى المفرج عنه فى نظر المجتمع انسانا منبوذا خاصة فى الاماكن التى تم فيها النشر بحيث يطارد فيها ويحاصر بعدم مد يد العون والمساعدة له كيف لا وهو فى منطوق الحكم المنشور لا يزال مسجونا .

هذه كل العقوبات التكميلية الواردة بمقتضى المادة التاسعة، قانون العقوبات الجزائرى ، وبالرجوع لمضمون كل من المادة ١٩ و ٢٠ قانون عقوبات جزائرى والخاصة

بتدابير الامن يمكن ملاحظة مايلي :

اذا كانت التشريعات الوضعية مختلفة في تسمية التدابير الاحترازية المقيدة للحرية او العينية بعقوبات[١] ، فان المشرع الجزائري قد اعتبرها تدابير احيانا ، وعقوبات تبعية او تكميلية احيانا اخرى ، وان كنا لا نسلم بهذه التفرقة في التسمية مادام الهدف من توقيعها واحد وموضوعها واحد ، كذلك نص على تدابير مقيدة للحرية تحت تسمية العقوبات التكميلية ولنضرب مثالا للحالتين ، اذا رجعنا للاعتقال كعقوبة تكميلية فاننا نستشف من النص على انه تدبير مقيد للحرية وضع تجاه العائدين للاجرام بعد فشل العقوبات التي طبقت عليهم في ردعهم واصلاحهم ، ومما يؤكد ماذهب اليه هو عدم تحديد مدة الاعتقال بنص القانون حيث تنص المادة العاشرة من قانون العقوبات الجزائري ، رقم ٨٢-٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢ " الاعتقال هو حجز بعض العائدين المذكورين في المادة ٦٠ مدة غير محددة في احدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي ..." . وينطبق هذا المثال على كل من تحديد الاقامة ، والمنع منها .

اما العقوبات التكميلية التي اعتبرها كذلك احيانا وأخرى عرفها تحت تسمية التدابير سواء شخصية او عينية فهي المنع من ممارسة المهنة او نشاط او فن والمصادرة[٢] . كما عرف حل الشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية وغلق المؤسسة

---

(١) انظر د . عبدالله سليمان ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) بصدد تكييف المصادرة في التشريعات صنف د . عبدالله سليمان ، مواقف التشريعات الى ثلاثة اتجاهات : اتجاه يرى فيها انها عقوبة كالقانون المصري م ٣٠ والتونسي م ٢٨ ، والاتجاه الثاني ينظر لها كتدبير احترازي كالقانون الايطالي م ٢٤٠ ، والاردني م ٣٠ ، ٣١ ، اما الاتجاه الثالث

كتدبيرا من عينى مع ان هذين الاخريين فى بعض التشريعات يعتبرا تدبيـــــرا احـــترازيا(١) .

═══ الذى يرى فيه انطباقه مع الفقه، وهو ماذهب اليه المشرع الجزائرى والمتمثل فى اعتبار المصادرة عقوبة تكميلية متى نزلت بالاشياء غير الممنوعة مادة ١٥ من قانون عقوبات جزائرى وتدبيرا احترازيا اوكما عبرت عنه المادة ٢٥ بتدابيـــر امن متى كانت المصادرة على الاشياء المحرمة ، انظر المرجع السابق، ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(١) د . عبدالله سليمان ، المرجع السابق، ص ١٨١ الى ١٨٢ .

المبحث الثالث
إلغاء الافراج المشروط والآثار المترتبة عليه

تمهيـد /

خلصنا في المباحث السابقة الى ان قرار منح الافراج المشروط يؤدي الى تغيير المركز القانوني للمحكوم عليه ، الذي يجب ان يبقى ملتزما بما فرض عليه من شروط والتزامات طيلة المدة المتبقية من عقوبته اذا ما اراد الحفاظ على افراجه المشروط . ومن ثم فمتى انتهت المدة المحكوم بها عليه دون الاخلال بما فرض عليه ، صار الافراج نهائيا . أما اذا اخل بها ، كأن يسلك سلوكا سيئا ، او حكم عليه بجريمة اخرى خلال الافراج المشروط فان قرار افراجه يمكن الغائه ، وهذا ما سنحاول تناوله في هذا المبحث الذي خصصنا له ثلاث مطالب : المطلب الأول نعالج فيه حالات الغاء الافراج المشروط . والمطلب الثاني وموضوعه اجراءات الالغاء ، اما المطلب الثالث فخصصناه لآثار الالغاء .

المطلب الاول
حالات إلغاء الافراج المشروط

نصت على حالات الغاء الافراج المشروط المادة ١٩٠ من قانون إصلاح السجون واعادة تربية المساجين الجزائري ، والتي تقابلها المادة ٧٣٣ من قانون اجراءات جنائية فرنسي ، المعدلة بقانون رقم ٧٢ — ١٢٢٦ ، المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢ وهي :

(١) **حالـة صدور حكم جديـد :**

اذا كانت فترة الافراج المشروط عبارة عن اختبار جدى على انصلاح حـال المحكوم عليه ، بحيث يصبح خلالها خاضعا لفترة من الحرية المقيدة بشـروط ، وان منحه الافراج المشروط تشجيعا له على ما ابداه من حسن السيرة والسلوك داخـل المؤسسة العقابية خلال تنفيذه للعقوبة الموقعة عليه من جراء الجريمة التى اقترفها، ومن ثم فبارتكابه لجريمة جديدة خلال مهلة الافراج المشروط يظهر عدم جدارتـه بالافراج المشروط وان هذا الاخير كاسلوب من اساليب المعاملة خارج المؤسسـات لا ينفع مع هذا الصنف،لهذا يجب مراجعة المعاملة من جديد باعادته للسجـن ثانية والغاء الافراج المشروط بالتالى له ، وهذا الاجراء يعد صائبا وعادلا،غير انـه يعاب على المشرع الجزائرى عدم تحديده لنوع الحكم الجديد(١) .

بحيث هل لمجرد مخالفة يرتكبهـا المفرج عنه شرطيا يصدر بشأنها حكم جديد يعتد بها ، أم للاعتداد بذلك يتطلب صدور حكم جديد فى جريمة جناية او جنحة ؟

---

(١) على عكس المشرع المصرى الذى لم يكتف بتحديده فحسب ، بل واجه حالـة المفرج عنه الذى يرتكب جريمة اثناء فترة الافراج ولكنها لم تكتشف الا بعـد ان يكون الافراج نهائيا بقوله فى نص المادة ٦١ / ٢ قانون السجون" ومـع ذلك اذا حكم فى اى وقت على المفرج عنه فى جناية او جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من اجلها يكون قد ارتكبها فى المدة المبينة فى الفقـرة السابقة (وهى المدة الباقية من العقوبة عند الافراج او مدة خمس سنـوات اذا كانت الاشغال الشاقة المؤبدة) جاز الغاء الافراج اذا لم يكن قـد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى " .

(٢) بشأن هذه المسألة استفسرنا ذوى الاختصاص بوزارة العدل ، فكان الـرد ان العبرة بحكم جديد، هو ان يكون هذا الحكم سالبا للحرية حتى ولو كان صادرا بشأن مخالفة .

(٢) حالة سوء السيرة :

من شروط منح الافراج المشروط للمحكوم عليه بشرط تقديم ادلة جدية عن حسن السيرة والسلوك (المادة ١٧٩ من قانون السجون الجزائرى) أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية تدعو الى الثقة فى اصلاح حاله ، وأن الحكمة من تقرير الافراج المشروط هو التشجيع على اتيان سلوك حسن بعد الافراج المشروط، ومن ثم فمتى أخل المفرج عنه بهذا الشرط،دل هذا علــى عدم صلاحيته وجدارته فى منحه الافراج ، وعليه يجب ان تسحب منه الثقة التى وضعت فيه باعادته الى السجن ثانية لاستيفاء عقوبته مادامت المعاملة التى طبقت عليه لم تؤثر فيه .

وتساؤلنا يبقى يحوم حول المعيار الذى نقيس به حالة سوء السلوك حتى يمكن ان نلغى الافراج المشروط على اثره من المحكوم عليه ، فهل نعتد بأى مخالفة للسلوك حتى ولو كانت بسيطة ام يتطلب الامر مخالفة اشد ؟[1] .

(٣) حالة عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها سواء فى المادة ١٨٥ من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ، او فى المقرر الذى منح بموجبه الافراج المشروط :

ونعنى بها تلك الشروط التى وضعت خصيصا لاختبار المحكوم عليه المفرج عنه شرطيا ومدى قابليته للتأهيل،وهو خارج اسوار المؤسسة العقابية من جهة ،

---

(١) كما افادنا ذوو الاختصاص اعلاه : والرد كان " ان حالة سوء السيرة من الناحية العملية لا يؤخذ بها الا فى حالة اثباتها بحكم قضائى يدين المحكوم عليه المفرج عنه شرطيا بسلب حريته " .

ومراقبة تحركاته وسلوكه اثناء الافراج من جهة أخرى ، وعليه فمتى أخل بهـــــذه الاجراءات الغي الافراج المشروط الممنوح لمواعيد ثانية الى السجن لتنفيذ عقوبته، ونشير هنا الى الاختلاف بين حالة الالغاء لصدور حكم جديد والالغاء لعدم مراعـــاة الاجراءات من حيث سلطة توقيعه ، فالأول يجب ان يصدر من قبل السلطة القضائية اما الثاني فيصدر عن السلطة التنفيذية التي لها سلطة تقديرية في الغاء الافـراج المشروط بحيث يعود لها حق تكييف الاجراء ومخالفته او الاخلال بـه ومدى تأثيره علـــى المفرج عنه والمجتمع (١) .

---

(١) ردا على استفسارنا من ذوي الاختصاص المشار اليهم سابقا حول امكانية الغاء الافراج المشروط للمفرج عنه اذا اخل بالتزام التوقيع على السجـــل الموجود بمركز الشرطة او الدرك او انـه استقبل زميلا له كان معه في السجن داخل بيته او تردد مرة على مكان محظور عليه في قرار الافراج ، وبمعـــنى اخر كان استفسارنا حول نوعية وطبيعة الاجراء او الشرط الذي يـــؤدي الاخلال بـه الى الغاء الافراج المشروط ، فكان الرد " ان الادارة لا تتعسف في استعمال سلطتها في الالغاء بحيث لا تأمر بهذا الاخيـــر الا اذا كان الاخلال خطيرا يهدد امن وسكينة المجتمع وينم على عـــدم زوال الخطورة الاجراميـة للمحكوم عليه " .

المطلب الثاني
إجراءات الغاء الإفراج المشروط

بمقتضى المادة ١٩٠ قانون السجون واعادة تربية المساجين يعود الاختصاص في الغاء الافراج المشروط الى السلطة صاحبة الاختصاص في منحه[1]، ونعني بهما وزير العدل الذى يجوز لـه الرجوع في مقرره اما تلقائيا ، واما باقتراح من قاضي تطبيق الاحكام الجزائية متى انطبقت على المفرج عنه بشرط حالة من الحالات التي أوردتها المادة ١٩٠ والمتعلقة بصدور حكم جديد ، او سوء سيرة او عدم مراعاة الاجراءات سواء المنصوص عليها في المادة ١٨٥ او في المقرر الذى منح بموجبه الافراج المشروط .

ومتى الغى قرار الافراج المشروط من قبل وزير العدل يرسل هذا الاخير نسخا منه الى[2] :

---

(١) يوكل المشرع المصرى سلطة الالغاء في حالة مخالفة المفرج عنه الواجبات المفروضة عليه لمدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه ، ويجب ان يبين في الطلب الاسباب المبررة له (المادة ٥٩ / ٢ من قانون السجون)
اما المشرع الفرنسي فقد جعل اختصاص الغاء قرار الافراج المشروط من اختصاص كل من قاضي تطبيق العقوبات في حالات معينة ووزير العدل وهذا بحسب الحالات التي سبق لكل منهما ان قررا فيها الأمر بمنحه ، وعلاوة على ذلك يحق لقاضي تطبيق العقوبات من ابداء رأيه متى كان غير مختص بتقريره بعد استشاره لجنة المساعدة التي تضطلع بأمر المحكوم عليه كما انه يتمتع بسلطة تقديرفي سلامة الالغاء وفرضه المادة ٧٣٣ قانون اجراءات جنائية فرنسي المعدل بالقانون رقم ٧٢/ ١٢٢٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٢ .

(٢) انظر نسخة من قرار الغاء الافراج المشروط في الملحق الرابع ص (٣١٤)

١ ــ قاضي تطبيق الاحكام الجزائية التي صدر عنه اقتراح الالغاء ، لاعادة سجن المحكوم عليه .

٢ ــ النيابة العامة للجهة القضائية التي اصدرت الحكم بالعقوبة ، لقيد المقرر في سجل تنفيذ العقوبات .

٣ ــ حسب كل حالة ، كتابة ضبط المجلس القضائي لمكان ولادة المحكوم عليه او مصلحة السوابق القضائية المركزية ليمكن قيد التدبير الصادر في السجل القضائي للمسجون المعني طبقا لاحكام المادة ٦٢٦ قانون الاجراءات الجنائية[1] (المادة ١٩ من المرسوم المتعلق بتطبيق قرار الافراج المشروط)

هذا فيما يتعلق بتبليغ القرار القاضي بالغاء الافراج المشروط على المحكوم عليه ، اما اجراءات تنفيذه على هذا الاخير فهي مختلفة باختلاف الوضعية التي يكون عليها اثناء ذلك . والاصل انه بمجرد الغاء القرار يطلب قاضي الاحكام الجزائية الذي صدر عنه اقتراح الالغاء وكان قد بلغ به ، التحاق المحكوم عليه

---

(١) تنص المادة ٦٢٦ قانون اجراءات جنائية " يقوم كاتب محكمة ميلاد او رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة ٦٢٧ قانون اجراءات جنائية جزائري يقيد البيانات الاتية على القسائم رقم ١ : ...... ومنها قرارات الافراج بشرط والغاء قرارات ايقاف تنفيذ العقوبة .... " .
اما المادة ٦٢٧ قانون اجراءات جنائية جزائري فتنص " يناط تحرير بطاقات التعديل وارسالها الى كاتب المجلس القضائي او المحكمة أو الى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية والآتي ذكرهم (وسوف نقتصر على الفئة الثانية المتعلقة بموضوع البحث) ، مديرو ومراقبو ورؤساء المؤسسات العقابية (السجون) اذا تعلق الامر بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والافراج المشروط والغاء قرارات وقف العقوبة ، والمصلحة المختصة بالادارة العامة بوزارة العدل بشأن قرارات الغاء الافراج المشروط " .

بمؤسسة السجن التي كان يقضي فيها عقوبته (المادة ١٩١/ ١ قانون السجون) ، غير ان هذا قد لا ينطبق ، كما اشرنا ، على حالات يكون فيها المحكوم عليه مختلفة عن هذا الوضع العام وهي :

أ ـ حالة اذا كان المحكوم عليه مسجونا ، نظرا لايداعه في السجن بأمر العدالة لارتكابه جرما جديدا •

في هذه الحالة ترسل وزارة العدل نسخة من قرار الالغاء الى مؤسسة السجن للتنفيذ ، بحيث يقيد نص قرار الالغاء ومراجعه في سجل السجن فور وصول قرار الالغاء ، ويطلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من مؤسسة السجن التي افرجت عنه ، وعند الاقتضاء يقترح اعادته المحكوم عليه الى هذه المؤسسة (المادة ٢٠ من المرسوم التطبيقي لقرار الافراج المشروط) •

ب ـ الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه لايزال متمتعا بحريته •:

في هذه الحالة وبمجرد صدور قرار الغاء الافراج ، وعلم قاضي تطبيق الاحكام الجزائية به ، يضع هذا الاخير القرار قيد التنفيذ بارسال نسخة منه ، الى النيابة العامة ، لمكان اقامة المحكوم عليه ، وبمجرد مشاهدة قرار الالغاء يعاد سجن المحكوم عليه بوضعه في مؤسسة السجن الاقرب لمكان التوقيف المادة ٢١/ ٢ من المرسوم للتطبيقي لقرارات الافراج المشروط ، وبمجرد ان يتم ذلك ينبغي على رئيس السجن ان يخبر بذلك وزارة العدل وقاضي تطبيق الاحكام الجزائية (المادة ٢١/ ٣ من المرسوم التطبيقي لقرارات الافراج المشروط) •

ج ـ الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه هاربا •

اذا كان المحكوم عليه الذي صدر بحقه قرار الالغاء هاربا فيصدر أمر

بتوقيفه وسجنه الى وكيل النيابة التابع لمحل اقامته العادى (المادة ٢٢ من المرسوم التطبيقى) ، وفى حالة وقوع صعوبات فى التنفيذ ناتجة عن المحكوم عليه ، تسخر القوة العمومية من طرف النيابة العامة بطلب من قاضى تطبيق الاحكام الجزائية طبقا لمقتضيات المادة الثامنة من قانون اصلاح السجون واعادة تربية المساجين (المادة ١٩١ / ٢ قانون اصلاح السجون واعادة تربية المساجين) ٠

المطلب الثالث
آثار الغاء قرار الإفراج المشروط

يترتب على الغاء قرار الإفراج المشروط آثار تكمن فى اعادة المحكوم عليه المفرج عنه شرطيا الى المؤسسة العقابية ، والتساؤل المطروح بهذا الشأن متعلق بالمدة الواجب تنفيذها بعد قرار الغاء الافراج المشروط ، هل يلزم المحكوم عليه بقضاء العقوبة المتبقية بعد قرار الالغاء ، أم المدة المتبقية قبل منح الافراج ؟ كما يثار التساؤل كذلك حول امكانية اعادة منح الافراج المشروط لمن سبق ان الغى له مرة ثانية ومدى جواز الطعن فى قرار الالغاء ؟ ٠

ردا على التساؤل المطروح بشأن المدة الواجب تنفيذها بعد قرار الالغاء تجيبنا المادة ١٩١ / ٢ قانون السجون " يترتب على ابطال الافراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه بقضاء العقوبة التى كان قد حكم عليه بها كاملة بعد تنقيص ماقضاه فى مؤسسة السجن فقط اوفى البيئة المفتوحة قبل صدور القرار الذى منحه الافراج المشروط " ٠ وهذا ماذهب اليه المشرع المصرى فى المادة ٥٩ و ٦٠ / ٢

قانون السجون - أما المشرع الفرنسي في المادة ٧٣٣/ ٣ قانون الاجـــراءات الجنائية المعدلة بقانون رقم ٧٢-١٢٢٦ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢ يبـــدو اكثر مرونة بحيث جعل تنفيذ العقوبة بعد الغاء الافراج المشروط مرهونا بما يقترحـــه قرار الالغاء حيث يمكن الأمر بالتنفيذ الكلي للعقوبة المتبقية أو جزء منها فقط ، وفـــي رأينا حسنا مافعل بحيث ان ترك تحديد المدة يرجع فيها لنوع الحالة التي أدت الى الغاء قرار الافراج ، ومن ثم فمن باب العدل ان لا نسوى بين المخل باجـــراء من الاجراءات المفروضة عليه في متن القرار والمرتكب لجريمة جديدة .

أما بشأن امكانية اعادة منح الافراج المشروط مرة أخرى بعد ان الغي للمحكوم عليه فالتشريعات مختلفة بهذا الصدد بحسب نظرتهما الى طبيعة قرار الغاء الافراج المشروط القانونية[1] ، فاذا كان ينظر اليه كتدبير اداري وليس كجزاء على مخالفـــة الشروط والاجراءات المفروضـة على المحكوم عليه أثناء مدة الافراج ، فانه يمكـــن اعادة منح الافراج المشروط بعد الالغاء بحيث تنظر هذه التشريعات الى مصلحـــة المحكوم عليه بمنحه فرصة جديدة يمكنه من خلالها اثبات استقامته بعد اعوجاج ، وأنه جدير بمنحه الافراج مرة ثانية ، ومن بين هذه التشريعات المشرع المصري حيـــث ينص في المادة ٦٢ من قانون السجون على جواز الافراج عن المسجون مرة ثانية بعـــد أن الغي لـــه من قبل، وهذا متى توفرت شروط الافراج السابق الاشارة لها ، وفـــي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الافراج كأنها مدة عقوبـــة محكوم بها .

---

(١) انظر د . عبد الامير حسن جنيح ، مرجع سابق ، هامش ٤٩٨ ، ص ٣٢١ .

أما اذا كان ينظر لقرار الالغاء كجزاء على عدم احترام المحكوم عليه للشروط المفروضة عليه اثناء الافراج المشروط فلا يمكن اعادة منح الافراج له مرة ثانية بسبب عدم ملاءمة وتأثير هذا الاسلوب من المعاملة عليه حيث ان قرار الالغاء يؤكد ذلك ومن بين التشريعات التى ترى بهذا المنظور قانون الاصول الجزائية العراقى ، المادة ٣٣٦ والقانون الليبى فى المادة ٥٤٤ ق عقوبات ، أما موقف المشرع الجزائرى فغير واضح بحيث لم تعثر على ما يمنع تكرار الافراج بعد الغائه ، وان كان من الناحية العملية لم تورد اية حالة من هذا القبيل [١] .

وفى الاخير وردا على التساؤل المتعلق بامكانية الطعن فى قرار الالغاء نشير الى ان القرار الصادر بالالغاء ، يصدر من ذات السلطة المخول لها منح الافراج المشروط وهو وزير العدل الممثل للسلطة الادارية ، ومن ثم فالقرار الصادر بالإلغاء هو قرار ادارى سلبى، يجوز الطعن فيه حسب القواعد العامة[٢] ، وذلك عن طريق الطعن الولائى الموجه الى من اصدر القرار وهو وزير العدل فى هذه الحالة ، بحيث ، وحسب القواعد العامة دائما ، على وزير العدل خلال الشهرين التابعين لنشر او تبليغ قرار الإلغاء[٣] ، ان يرد على الطعن الولائى وان سكوته على الرد على الطعن المقدم ضد القرار بالالغاء مدة تزيد عن ثلاثة اشهر يعتبر قرارا بالرفض ، ويجوز بعد انقضاء هذه المدة ، وفى ميعاد شهرين ، رفع طعن قضائى[٤]

---

(١) كما أفادتنا الهيئة المختصة بوزارة العدل ، مرجع سابق .

(٢) انظر الفقرة الثانية المادة ١٦٩ مكرر قانون اجراءات مدنية جزائرى .

(٣) انظر الفقرة الثالثة المادة ١٦٩ مكرر قانون اجراءات مدنية جزائرى .

(٤) انظر الفقرة الرابعة المادة ١٦٩ مكرر قانون اجراءات مدنية جزائرى .

الا انه ، وفى الحالة هذه ، يكون موضوع الطعن الولائى حقا وليس امتيازا كما فى الافراج المشروط الذى لايعلو الى مرتبة الحق حتى وان كان يتطلب الحصول عليه شروط معينة . كما بينا سابقا بشأن طبيعة الافراج المشروط .

ومانقترحه بهذا الشأن وحتى لا يتعسف وزير العدل من خلال تمتعه بالسلطة التقديرية فى منح او رفض الافراج المشروط، وحتى فى الغاء القرار القاضى به ، تسبيب القرار مهما كان نوعه حتى يطمئن المحكوم عليه من عدم التعسف فى استعمال الحق المخول لوزير العدل ، كما نقترح تحديد اجال للرد على طلبات الافراج المشروط حتى لا يبقى المحكوم عليه يطارد سحابة فى السماء" حيث قد تنتهى المدة المحكوم بها عليه وطلبه لم يدرس بعد ، وهذا مايحدث فى غالب الاحيان .

وللتذكير نشير الى أن كلا من المشرع المصرى والفرنسى ، على خلاف المشرع الجزائرى قد ضمنا قانونيهما موادا لمعالجة مسألة الطعن فى قرار الالغاء ، فالأول خول للنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الافراج تحت شرط وفحصها واتخاذ مايراه كفيلا برفع اسبابها (المادة ٦٣ من قانون السجون المصرى) .

اما القانون الفرنسى فقد رتب على قرار الغاء الافراج المشروط امكانية الطعن فيه خلال ٢٤ ساعة من صدوره (المادة ٧٣٣/ ١ قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة بالقانون رقم ٧٨- ١٠٩٧ المؤرخ فى ٢٢ فبراير ١٩٧٨) ، وهذا فى حالة خرق القانون، بحيث يجوز الطعن فى القرارات المتخذة من قبل قاضى تطبيق العقوبات او لجنة تطبيق العقوبات بشأن تطبيق المواد ٧٢٠/ ١، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٣٣/ ٤ ، ٧٢٩ ، ٢ ، ٢ ، ٧٣٠ الفقرة ٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى اذا كانت مخالفة للقانون وهذا امام غرفة الاتهام .

وأخيرا وبشأن مسألة إعادة طلب المحكوم عليهم الذين قد يرفض طلبهم فى الافراج المشروط نقول ان المشرع الجزائرى كما اوضحنا سلفا لم يضع مواعيد للطعن فى قرار الافراج المشروط ولا حتى النص على امكانية ذلك ، ومن ثم فالمحكوم عليهم فى الجزائر لا يمكن لهم اعادة طلبهم فى الا فراج ماداموا لم يعلموا نتيجة طلبهم الاول ، الذى على ضوئه يعرفون قبولهم ام لا . وهذا على خلاف المشرع المصرى حيث نص فى المادة ٦٢ قانون السجون على انه " يجوز بعد الغاء الافراج ان يفرج عن المسجون مرة أخرى اذا توفرت شروط الافراج السابق الاشارة اليها ، وفى هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة كأنها مدة عقوبة محكوم بها".

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الافراج المشروط نستخلص الحكمة من تقريره على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، الذين استوفوا الشروط التى تؤهلهم لمنحه أياهم ، بعد تنفيذهم لفترة معينه داخل أسوار المؤسسة العقابية والتى لم تعد من المجدى الاستمرار فيها طالما ان هؤلاء قد اثبتوا حسن السيرة والسلوك أثناء تنفيذهم لعقوباتهم وقدموا ضمانات اكيدة على اصلاحهم ، ومن ثم فالحكمة تبرز في تشجيع المحكوم عليهم على حسن السيرة والسلوك والعمل وتقويم النفس كل ذلك يؤدى الى منح الافراج المشروط كمكافأة يسعى للحصول عليها المحكوم عليهم الذين يتدرجون وقتها من سلب الحرية الى الحريه الكامله هذا من جهة ، ومن جهة اخرى يؤدى انتهاج هذا النظام الى تطبيق معاملة عقابية على الوجه الاكمل لتحقيق الغاية من الجزاء الجنائي وهي اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم التى تتطلب قضاء فترة زمنية معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية تسمح للسلطات المعنية من الوقوف على ملاحظة سلوك وسيرة وعمل المحكوم عليهم بكل دقة أثناء تنفيذهم للعقوبة وهذا مايجعلها عند تأهيل المحكوم عليهم للافراج المشروط متأكدة من ان البرامج التأهيلية والاصلاحية التى طبقت عليهم قد استفادوا منها فعلا وانهم جديرون بالمكافأة المتمثله في الافراج عنهم شرطيا .

والافراج المشروط بالمفهوم الحديث يسعى ولا شك ، علاوة على تحقيق الغاية من العقوبة على المحكوم عليهم السالفة الذكر اعلاة ، الى حماية المجتمع من الجريمة وذلك من خلال المعامله العقابيه التى تطبق على المحكوم عليهم داخل وخارج اسوار المؤسسة العقابية التى تضمن بتطبيقها الإصلاح والتأهيل

لهذه الفئة من المجتمع التي تعود لحضيرتـه ، فئة صالحة ونافعة، ومن ثم تضمـن عدم ارتكابها مرة اخرى للجرائم التي تؤثر على أمنه وسكينته ، وهذا مايسعي اليـه المجتمع من وراء فرض العقوبات .

كما ان في تقرير الافراج المشروط اهمية كبرى لادارة المؤسسة العقابيـة التي تضمن به الانضباط للوائح والانظمه من قبل المحكوم عليهم الذين يعملون علي احترامها ، وهذا مايساعد الادارة العقابية بالقيام بدورها على احسن وجـه ، كما يساعد الافراج المشروط للمحكوم عليهم، التخفيف من ازدحام المؤسسـات العقابية من جهة، والتقليل من النفقات التي تتطلبها ادارة هذه المؤسسـات في التسيير والتجهيز وتطبيق المعامله العقابية على احسن وجه من جهة اخرى .

واذا كان للافراج المشروط أهمية سواء بالنسبه للمحكوم عليهم أو لإدارة المؤسسة العقابية أو المجتمع بصورة عامة ، فانها تكمن في اعتقادنا في امكانيـة الحد من ظاهرة العود التي تفشت في بلادنا واصبحت تتزايد مع النمو الديموغرافي التي يشهدها المجتمع الجزائري ، ومن ثم لابد من تسخير جميع الامكانيـات المادية والبشرية المؤهلة عند تأهيلنا للمحكوم عليهم للافراج المشروط حـتى تتمكن من اصلاحهم واعادتهم الى المجتمع اعضاء صالحين ينتفع بهم باعتبارهـم ثروة بشرية لايستهان بها تستطيع ان تقدم الشيء الكثير الى الوطـن .

وقد خلصنا من بحث موضوع الرسالة الى النتائج التاليـة : ..

رأينا في **الفصل التمهيـدى**، التطور التاريخـي للعقوبة وعلاقته بالافـراج المشروط .

ففي **المبحث الأول** ، وقفنا على ان العقوبة في العصور البدائيـة والقديمه كانت بدائية توقع سواء من رب الاسرة او رئيس العشيرة او القبيـلة على الجاني ، وايا كان الاساس الذى يعتمد فيه لتوقيعها ، سواء الإنتقـام

الفردي او التكفير عن الخطايا او التصالح بالتعويض عن طريق الدية فان التنفيذ كان فوريا ، ولما تطور المجتمع البدائي لعبت السلطة الإجتماعية دورا في تنفيذ العقوبة ، حيث اعتبرت الجريمة غضبا للالهة وان العقوبة تكفير عن الذنب واسترضاء للالهة ومن ثم لاحظنا عدم تناسب العقوبة مع الجريمة حيث كانت الاولى اكثر قساوة لاعتقاد المجتمع آنذاك بانه كلما زادت الشدة كلما تطهر المجرم ورضت الالهه عنه ، وكما هو الحال عليه في المجتمع البدائي بالنسبه للتنفيذ ، عرف المجتمع القديم هو الآخر السرعة في تنفيذ العقوبات التى كانت اغلبها بدنية .

اما في المبحث الثاني ، فقد راينا التقسيم التى عرفته الشريعة الاسلامية في العقوبات ، وهى بذلك مختلفة عن التشريعات العقابية الوضعية ، التي لا مكان فيها للعقوبات الاخروية ، وهذه الاخيرة التى لا تنقضي بموت الانسان ، بل تمتد الى دار الآخرة وهذا استنادا للقرآن الكريم ، اما في العقوبات الدنيوية فتعترف الشريعة الإسلامية نوعين : عقوبات محددة ، كالحدود والقصاص ، وعقوبات غير محدده ، كالتعازير التى وردت للحكم العظمى من تقريرها .

وفى اطار هذا المبحث تناولنا بالدراسة مكانة الافراج المشروط ، عارضين فيه الآراء المختلفه لعقوبة السجن باعتبارها الاساس الذى يعتمد عليه في الافراج المشروط في العصر الحديث ، لنخلص الى محاولة مقارنة نظام التوبه بالافراج المشروط قبل ان نختم الموضوع بالرأى الشخصي الذى مفاده عدم معرفة الشريعة للنظام الافراج المشروط بحيث لديها من الانظمة التى تغنيها عن ذلك .

اما **المبحث الثالث** : فرأينا فيه دور الفقهاء والفلاسفة في تغيير النظرة الى العقوبة ، وقد عرضنا أهم الافكار التي جاءت بها المدارس الفقهية وتوصلنا الى أن المدرسة التقليدية آمنت بفكرة العداله في تطبيق العقوبات وأعطت مفهوما جديدا لغرض العقوبة حيث اعتبرتها ضرورية للردع العام والخاص معا ، وان تكون شخصية ومحددة وعليه فمتى تم النطق بها فلا مجال لتعديلها بعد التنفيذ ، مما لا يسمح بتغيرها ، وعليه خلصنا الى ان هذه المدرسه اهملت المجرم واقتصر عملها واهتمامها على العقوبة لاغير .

اما المدرسة التقليدية الجديده فقلنا فيها انها اتسمت علاوة على اقامتها للعقوبة على العدالة المطلقه اعطت للقضاة سلطة تقديرية في تطبيقها ، كما انها اقرت الظروف المخففة ونظام التفريد ، الا ان تحديد درجة المسؤولية الأدبية وتناسبها مع العقوبة كان يتم في مرحلة النطق بالعقوبة مما جعل التنفيذ بعد ذلك منطبقا لحرفية النص ، ومن ثم اهمال الجاني وظروفه فيما بعد، مما يؤثر سلبا على اصلاحه وتأهيله .

اما المدرسة الوضعية ، فرأينا كيف ان الفضل يعود لها من حيث الالتفات للجاني واصلاح السجون وحال المسجونين حيث استبعدت الانتقام والتكفير عن العقوبة ، واعطت للقاضي سلطة تقديرية واسعه ، في تفريد المعاملة على الجناة مستحدثه التدابير لمواجهة الخطورة الاجرامية لديهم ، وفي ذلك تفترض اشرافا قويا لمراجعتها كلما ادى التنفيذ الى الخطورة .

اما حركة الدفاع الاجتماعي الحديث فقد توصلنا من خلال عرضنا لاهم افكار اقطابها ، جراماتيكا ومارك انسل ، الى الوسائل الناجعه المستحدثه لدرء الجرائم وحماية الجناة انفسهم من السقوط في هاوية الاجرام .

لنختم هذا المبحث بتطور الافراج المشـروط في الجزائر وقبله تعرضنـــا لظهور الافراج المشـر وط وعلا قته بالعقوبة حيث تعرضنالاهم الاراء الــتى قيلت حول أصل نشأة الافراج المشـروط والتى استخلصنا منها انـه مـن الناحـيه العملية يرجع الافراج المشـرو ط الى الكابتن الكسـدر ماكونيشى الذى كا ن حاكمـا على جزيـرة نورفلوك شرق استراليا من سنة ١٨٤٠ — ١٨٤٤ ، دون اغفال دوركل من سـاهم في تطوره بشكل او بآخر .

وفي الباب الاول من هذه الرسـالة تكلمنا عن الاحكام العامه للا فـــراج المشـروط ، وقد خصصنا له ثلا ثة فصـول .

تناولنا في الفصل الاول منه/تعريف الافراج المشروط وطبيعته ، فقلنــا فيه انه : اسـلوب من اسـاليب المعامله خارج المؤسسات العقابية يجـــوز بمقتضـاه اطلا ق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، قبل انقضاء كـل المدة المحكوم بها عليه ، اذا تبين انه سـلك سلوكا معينا داخل المؤسسـة العقابية وقدم ضمانات حقيقيـه على اصلاحه ، والتزم بما يفرض عليه من التـزامـات طيلة المدة المتبقيـة من العقوبة المحكوم بها عليه ، والتي يترتب على الاخلال بها الغاء الافراج المشـروط . وهذا بعد عرضنا لعدة تعاريف فقهيـة طرحناها للمناقشـه والتحليل . أما بشأن طبيعة الافراج المشروط ، فرأينــا اختلاف الآراء الفقهية والتشريعية في اسناد الافراج الى جهة ادارية او قضائية ، وقد عبرنا عن ذلك بالتكـييف القانوني للا فراج المشروط وتوصلنا الى اقـــتراح يتضمـن اعادة نظر المشرع الجزائرى في اختصـاصات قاضي تطبيق الأحـــكام الجزائية تمـده بسلطا ت اوسع تسمح له بالقيام بدوره على احسن وجه فـــي ميدان الافـراج المشـروط مع ابقاء سلطة تقرير الافراج المشروط بيد وزيـــر العدل . أما بشـأن طبيعة العلا قة بين المحكوم عليهم والافراج المشــروط

والطبيعة العقابية للافراج المشروط ، فقلنا ان الافراج المشروط اسلوب من اساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية وليس قرارا بانهاء العقوبة حيث ان هذه الاخيرة تظل قائمة حتى تنتهي مدتها وان الشروط المفروضة على المحكوم عليهم لا يفهم منها ان الافراج المشروط حق للمحكوم عليهم معلق على شرط حيث قد يتحقق الشرط ورغم ذلك لا يمنح الافراج المشروط وهذا لعدم اعتبار هذا الاخير افراجا نهائيا من جهة ، حيث يمكن ان يعاد المفرج عنهم شرطيا الى المؤسسة العقابية لتكملة المدة المتبقيه من عقوبتهم متى أخلوا بالالتزامات المفروضه عليهم ، ومن جهة اخرى فهو اجراء تقديري تمنحه السلطة المختصه كمكافأة وامتياز للمحكوم عليهم الذين يولوا استعدادا طيبا للحصول عليه ، وذلك يتوافر الشروط القانونية لذلك وليس حقا يطالبوا به السلطة المعنيه .

اما في الفصل الثاني : فتناولنا تميز الأفراج المشروط عن غيره من النظم المقاربه سواء في اطار التفريد التنفيذي او في اطار التفريد القضائي ، والذى خلصنا فيه الى ان الافراج المشروط نظام مستقل بذاته عن بقية الانظمة الاخرى المقاربه له والتي يجمعهما بكونها نظم في السياسة العقابية تستخدم بقية اصلاح وتأهيل الجناة والعمل على الاقلال من ظاهرة العود . وقد راينا وجوب الاخذ بنظام الاختبار القضائي في التشريع الجزائري لما لمسناه فيه من مزايا عدة ، فهو من جهة يفترض ادانة الجاني ، ومن جهة اخرى يجنبه دخول السجن علاوة على ان تطبيقه ليس عاما على كافة المجرمين ، بل على فئة يؤمل اصلاحها بهذا الاسلوب .

اما في الفصل الثالث : فتناولنا فيه شروط الافراج المشروط ، وهي على نوعين : شروط تتعلق بالمحكوم عليهم ، وشروط تتعلق بالمدة الواجب

على المحكوم عليهم تنفيذ ها قبل التاهيل للافراج المشروط وقد اوردنا افتراضين الاول يتعلق بالنوع الاول من الشروط حيث اقترحنا اعادة النظر في الوسائل الماديه والبشرية للمؤسسات العقابيه الجزائرية حتى تتمكن هذه الاخيره من القيام بواجبها على احسن مايرام ، اما الاقتراح الثاني فيتعلق باضافة فقرة خامسه للمادة (١٧٩) قانون السجون تتعلق بالاحداث حيث ان مضمون الفقره الرابعه لا ينطبق على هذه الشريحه من المجتمع . ومادة تتعلق بطرق حساب مدة العفو في ميدان الافراج المشروط .

كما قمنا بتصحيح بعض نصوص المواد للغموض الذى يعمها مثل المادة ٥٧ (امر رقم ٧٥ ــ ٤٧) من قانون العقوبات الجزائرى ، المؤرخ في ١٧ جوان ١٩٧٥ ، وقانون رقم ٨٢ ــ ٥٤ المؤرخ في ١٧ فبراير ١٩٨٢) والمادة ٦٠ (امر رقم ٤٧٧٥ المؤرخ في ١٧ جوان ١٩٧٥ وقانون رقم ٨٢ ــ ٥٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢) من نفس القانون .
هذه الاخيرة التى تم الغاؤها رفقة المادة العاشرة من قبل المشرع نتيجة تعديله للمادة التاسعة قانون عقوبات جزائرى بالغائه لعقوبة الاعتقال كعقوبة تكميلية والتى كنا قد لاحظنا فيها انها عقوبة موروثة عن العهد الاستعمارى وانها اصبحت لا تتماشى والاتجاهات السياسيه الراميه الى تقرير سلطة العدالة وتحريرها من القواعد الموروثه عن الاستعمار .

اما الباب الثاني والاخير ، فتناولنا فيه اجراءات اصدار وتنفيذ قرار الافراج المشروط والاثار المترتبه عليه .

خصصنا الفصل الاول لاجراءات اصدار وتنفيذ قرار الافراج المشروط الذى لمسنا فيه ثقل الاجراءات المفروضه في تكوين ملف المحكوم عليه المؤهل

للافراج المشروط وتعقيدها اللذين لا يسمحان في غالب الاحيان حصول المحكوم عليه على الافراج المشروط حيث غالبا ماتنتهي المده المحكوم بها عليه والملف لم يكتمل بعد .

كما ان الدور السلبي الذى تلعبه كل من لجنة الترتيب والتأديب والمركز الوطني للمراقبة والتوجيه وغيرهما من المؤسسات التي وضعت خصيصا لمراقبة وتوجيه المساجين واعادة ترتيبهم وتشغيلهم ، في ميدان الافراج المشروط لا يسمح بالمراقبة الدقيقه والملاحظة اللازمة لمدى تطور سلوك المحكوم عليهم واستفادتهم من المعاملة المطبقه عليهم والوقوف على جدارة واستحقاقهم للإفراج المشروط، لهذا نرى ضرورة اعادة النظر في مثل هذه الهيئات او المؤسسات التي تلعب دورا ايجابيا ليس في ميدان الافراج المشروط فحسب بل على نجاح السياسة العقابية الجزائريه .

كما اننا نقترح الغاء جميع الاجراءات الاداريه غير المجديه وتسهيل الاجراءات للمحكوم عليهم المؤهلين للافراج المشروط حتى يكونوا عبرة للآخرين من المحكوم عليهم فيتشجعوا للعمل على الاستفادة من الافراج المشروط هم كذلك ، وانشاء لجنة مختصه في ميدان الافراج المشروط على المستوى المركزى بوزارة العدل تتكون من ممثلين من قضاة تطبيق الاحكام الجزائية ورؤساء المؤسسات العقابية وممثلين عن الوزارات المعنيه كالعدل والصحه والعمل ، يكون لها قانون داخلي خاص بها يحدد مهامها وكيفية سيرها ، ونقترح انعقادها بانتظام مره كل شهر لدراسة الملفات المقدمه بشان الافراج المشروط والرد على التظلمات التي ترد من المحكوم عليهم المقدمين لطلبات الافراج المشروط ، وهذا في اعتقادنا ضمان للسرعه في الاجراءات وتخفيف لاعباء الادارة المركزيه من جهة ، واعطاء فرصة للمحكوم عليهم لمعرفة نتيجة

طلبهم ، سواء اكانت بالقبول او الرفض، الا انه في هذه الحالة الاخيرة يجب أن يتضمن الرفض التسبيب بذلك ، كما نقترح كذلك بمنح المحكوم عليهم الذين رفضت طلباتهم الحق في تقديم طلبات جديدة متى توفرت فيهم الشـــروط المطلوبـه التى كان رفض الطـــلب بسببها ، من جهة اخرى .

اما في **الفصل الثاني** ، فتكلمنا عن الآثار المترتبة على قرار الافـراج المشروط فرأينا في المبحث الاول ، الاشراف والرعاية اللاحقه للمفرج عنهـــم شرطيا ، فبالرغم من ضرورتها بالنسبه للمفرج عنهم شرطيا حيث يعتبران احـــدى حلقات النظام الاصلاحي التى تسعى الى تطبيقها كل التشريعات العقابية المعاصـرة فإننا قد لاحظنا ان المشرع الجزائرى بالرغم من أخذه بـقواعـــد الحد الادني لمعاملة المسجونين، الا انه لم يولي اهتماما للرعاية اللاحقـــه للمفرج عنهم سـواء اكانوا شرطيا ام نهائيا ، لهذا نقترح على المشـــرع الجزائرى، اعادة النظر في هذا الموضوع بنوع من التعمق والتبصر والاستفادة من خبرات التشريعات التى سبقتنا الى الاخذ بالرعاية اللاحقه وبتوصيـــات المؤتمرات والندوات التى عقدت في هذا الشأن وهذا طبعا بالنظر للوسائل المادية والبشرية التى تمتلكها، لان عناصر النجاح تكمن في تكييف النظـــام وفقا للبيئه الاجتماعيه ومناخها الملائم لذلك والا تبقى النصوص خاليه مـــن اى روح للتطبيق في الميدان العملي .

اما في **المبحث الثاني** : فتعرضنـا فيه الى اثر العقوبات المتعلقه بالعقوبة الاصليه على المفرج عنهم شـرطيا ، وخلصنا الى القول ان عقوبـــة الحجر القانوني كعقوبة تبعية اذا كانت تصلح في اعتقادنا على المجرمين الخطرين ومعتادى الاجرام ، فانها لا تصلح على المفرج عنهم شرطيا وهذا للاشـــباب الآتيـــة :

١ — ان بقاء سريان العقوبة التبعية هذه على المحكوم عليه المفرج عنه شرطيا تمنعه لامحالة من تحسين حاله وتمكينه من مواجهة المجتمع والعيش فيه ، طالما وانه محرم عليه مباشرة حقوقه المالية وبقاء ادارتها طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي (المادة ٧ قانون عقوبات جزائري)

٢ — ان منح المحكوم عليه الافراج المشروط لايتسنى الا بعد ان تتحقق فيه شروط قانونية نص عليها المشرع من جهة، واقتناع السلطة المخول لها حق منح الافراج المشروط انه استقام فعلا وصلح حاله من جهة اخرى، فكيف بعد ذلك تكبله وتقيد اهليته بالمادة السابعة ، فبهذا نكون متعارضين مع ما نصبوا الى تحقيقه من وراء الافراج المشروط وما نفرضه بمقتضى المادة السابعة فكأننا نمد للمحكوم عليه يد المساعدة على اصلاحه من جهة ونسد امامه سبل العيش الكريم وبناء حياة جديدة في مجتمع لا يرحم الضعفاء فيه ولا يقبل المحكوم عليهم بين ذويه بسهولة .

لهذا نرى من الضروري على المشرع الجزائري اعادة النظر في هذه المسألة بالنص على عدم سريان مفعول المادة ٧ قانون عقوبات في حالة الافراج المشروط وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي والمشرع لكسمبورج وغيرهم .

اما في المبحث الثالث والاخير فقد تعرضنا فيه الى الغاء الافراج المشروط والاثار المترتبة عليه ، حيث لاحظنا عدم تحديد المشرع للسلوك الذي يجب الغاء الافراج المشروط على اثره ونقترح بهذا الشأن ان يسلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات التي تفرق بين حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنح او الجنايات وفيها يلغى الافراج المشروط وجوبيا اما في حالة مخالفة المفرج عنه شرطيا للإلتزامات المفروضة عليه او ارتكابه لمخالفة فهنا يجب ان يبقى الالغاء جوازيا حيث قد يأمر به وقد

يتعرض المفرج عنه شرطيا الى انذار في بداية الامر اذا لم يردعه يؤمر بالغاء القرار المانح للافراج المشروط .

وفي موضوع الالغاء نقترح منح المفرج عنه شرطيا متى توفرت فيه الشروط والذي الغي قرار الافراج بحقه ، نمنحه فرصة اخرى بتقديم طلب بالافراج عنه شرطيا وهذا على غرار ماذهب اليه المشرع المصري والعراقي .

بناء على ما توصلنا اليه من نتائج وملاحظات نرى من الضروري اعادة النظر في قانون اصلاح السجون الجزائري الذي رغم ايجابياته فهو كما قال وزير العدل الجزائري الاحسن الصوفي هو سابق لاوانه لكون الافكار التربوية التي يتضمنها ليست كافية وحدها بل تحتاج الى البيئة الاجتماعية والمناخ الملائم حتى تستكمل عناصر النجاح ، ومن ثم فاعادة النظر وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية للبلاد في وقتنا الحالي تعمل ولا شك على اعطائه الصبغة العملية لا سيما في ميدان الافراج المشروط بتبسيط الاجراءات المتبعة في منحه وفي اعطاء سلطة واسعة لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية التي لا تتعدى في القانون الحالي ، ابداء الرأي سواء في قبول الافراج أو الغائه ، وهذا حتى نتمكن من اصلاح فئة من المحكوم عليهم في اقرب وقت واستخدامهم في مختلف المشاريع التي تساهم في التنمية الوطنية .

تم بحمد الله وتوفيقه

الجمهوريــــة الجزائريــــة الديمقراطيــة الشعبيـــة

وزارة العــــدل

(٢٦٩)

مديرية تطبيق العقوبات
واعادة التربيـــة

منشـــــور رقم 21 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973

من وزير العدل ، حافـــظ الاختـــام
الى السادة الوكلاء العامــــين
الى السادة قضاة تطبيق الاحكام الجزائية
الى السادة رؤساء المؤسســـات

الموضـــوع / افراجـــات مشروطـــة وفقـــو

لقد أظهر مجمل قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بأن دراسة الافراج المشروط كانت تستحق مزيدا من السرعة وذلك على ضوء سياسة من التجربة في اطار اصلاح نظـــام السجون وخاصة في ميدان الافراج المشروط .

وفي هذا الصدد إتخذ تقرر القيام بفحص دوري لملفات الافراجات المشروطة وذلك بانتظـــام على مستوى وزارة العـــدل .

ولهذا الغرض أدعوكم التفضل بموافاتي بالملفات التي فحصتموها قبل الاول من شهور : يناير - جوان - سبتمبر - ديسمبر وذلك لكي يتسنى لي مــــن موافاتكم بقرارات الإفـــراج المشروط الموقع عليها في اليوم الأول من الشهــور التاليــــة .

وهكذا ولكي يتمكن لوزارة العدل من القيام بفحص معمق للملفـــات فيتعين اعداد الملفات بصفة نظامية ومنتظمة .

وفضلا عن ذلك ينبغي على كل ملف ان يحتوي اجباريا على تحليل

اقتراف الافعال المشروطة وعلى ملخص للوقائع التي أدت الى صدور حكم الادانة .

فينبغي نقل هذا التقرير بظروف الحالة الجزائية كما ينبغي التأشير على الجهود المبذولة من طرف المساعدين في ميدان التعليم والتدخل مع الادارة السجنية لتحديد أيام الحضور التي قام بها المسجون وكذلك النوعية التحصيل او الشهادات المحصل عليها داخل السجن الخ .....

وفيما يخص الاعفاءات فلقد علمت بتجربة قديمة توجه الملفات دائما بأيام قلائل قبل تاريخ التسريح في فحصها من طرف الوزارة .

ونتيجة لذلك ، ونظرا للوقت القصير المحدد للمؤسسات فان مدة الاخيرة عندما كانت توجه الملفات في الوقت المعين ، وهي حالة نادرة لم تتمكن من القيام باختيار اجدر المساجين لأجل التراضي .

ولاجل وضع حد لهذه الثغرة فلقد تقرر من الآن انه يعلن سنة تحتوي كل دائرة مجلس قضائي نسخ من تشكيلات تطبيق الاحكام الجزائية لمؤسسات السجون الملحقة وفقا من طرف مدير الوزارة تحتوي المقترح على عدد محدد من المساجين الذين سيقع تحديدهم في الوقت المناسب لقضاة تطبيق الاحكام الجزائية .

فالرجاء منكم السهر على احترام التعليمات التي اعلق أهمية كبرى على تطبيقها .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(٢٧١)

وزارة العدل

مديرية تطبيق العقوبات
وإعادة التربية

الجزائر في ، 20 جوان 1984

منشور رقم 6
الى
السادة ، النواب العامين

الموضوع ، اجراءات الافراج المشروط .

المرجع ، المادة 179 ومايليها من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية .

لقد لاحظت مصالح الوزارة أن الملفات الخاصة بالافراج المشروط التي يرسلها رؤوساء المؤسسات كثيرا ما تكون ناقصة .

ومن أجل ذلك يهدف هذا المنشور الى توحيد اجراءات الافراج المشروط وتحديد الأوراق والوثائق التي يتكون منها الملف بكل دقة مع توضيح الشروط التي يمكن بمقتضاها أن يقبل هذا الإجراء قبولا حسنا .

ويتعين بادئ ذى بدأ أن ينتبه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ورئيس لجنة الترتيب والتأديب أن التمتع بالافراج المشروط ليس في حد ذاته حقا مكتسبا للمسجون بل انه لا يعطى الا اذا كان المحكوم عليه يبرهن بأدلة قاطعة عن حسن سلوكه ويقدم ضمانات اصلاح حقيقية .

../..

ويجب على لجنة الترتيب والتأديب وخاصة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تقدير مدى توفر هذين الشرطين وتجسيدهما طبقا للمادة 182 من قانون تنظيم السجون واعادة التربية ويتعين على هذا الأخير أن يرفق تقريرا مسببا شارحا للوضعية ومبرزا فيه شخصية المسجون الذي بحكم سيرته ، وسلوكه وجهده الدائم في العمل له حظوظ في أن يدمج اجتماعيا وبالتالي يمكنه أن يتمتع بالافراج المشروط . .

ان الافراج المشروط بصفة عامة لا يمنح الا استثناء للمحكوم عليهم المصابين بمرض خطير أو عضال ، والمصابين بعاهات تستوجب اكراه الموافين وللمتقدمين جدا في السن ، وأخيرا الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة مرضا الأولاد للاهمال وبدون رعاية أو أي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الانساني .

وينبغي أن يشتمل كل طلب للافراج المشروط على الأوراق التالية :

1) - الوضعية الجزائية الشاملة تحدد بدقة هوية المسجون ، وحالته العائلية ، واقامته والعقوبة التي يقضيها وطبيعة المخالفة والمحكمة التي أصدرت الحكم ، وتاريخ الطعن وتاريخ قرار المجلس الأعلى عند الاقتضاء وتاريخ التوصية بالايداع اذا كانت موجودة عند وجود الاكراه بدني .

2) - صحيفة عدد 2 ، التأكد بأن العقوبة التي يقضيها المسجون مسجلة فيها .

3) - عرض الوقائع التي نجمت عنها العقوبة يتمثل في محضر يحرره النائب العام ، الجهة التي أصدرت الحكم بالعقوبة .

4) - تقرير مفصل من مدير المؤسسة يوضح فيه سيرة المسجون .

وكل الوقائع البارزة التي تمت خلال وجوده في السجن ، مع ذكر الأشغال التي أسندت اليه والتكوين الذي تلقاه .

5) - الشهادة من الهيئات التي ستشغله فيما بعد تثبت أنه يلتحق بمكان الشغل بمجرد خروجه من السجن .

6) - شهادة الايواء أو الاقامة .

7) - شهادة تثبت دفع رسوم القضاء والغرامة عند الاقتضاء ، شهادة تسديد المبالغ المستحقة للطرف المدني .

وعندما تكتمل كل هذه الأوراق ، يقدم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الملف الى لجنة الترتيب والتأديب ، وعليه ترئيس هذه اللجنة

../..

أن يلفت نظر الأعضاء حول أهمية القرار الذى يقدمون على اتخاذه ويؤكد على سرية المداولات مبينا الزامية كل من يحضر الاجتماع بأى صفة كانت أو يشارك فيه الحفاظ على سر المهنة ويحرر قاضي تطبيق الاحكام الجزائية تقريرا مسببا ، بعد أخذ رأى اللجنة تنفيذا لنص المادة 182 المذكورة .

ويسلم الملف كاملا الى مدير المؤسسة الذى يرتبه ويرسله بدوره الى الوزارة عن طريق النائب العام .

وأرجوكم أن تتفضلوا بتطبيق هذه التعليمات وأن لا ترسلوا الى الوزارة الا الملفات التي تتوفر فيها كل البيانات والتعليمات المذكورة في هذا المنشور .

وزير العدل

بوعلام باقي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل (٢٧٤)

مديرية تطبيق العقوبات
واعادة التربية

الجزائر في : 1986/2/1

منشور رقم : [illegible]

السادة

السادة : النواب العامون : (للاعلام ومتابعة التنفيذ)
السادة : قضاة تطبيق الاحكام الجزائية (للتنفيذ)
السادة : رؤساء المؤسسات العقابية (للتنفيذ)

الموضوع : الافراج المشروط

يشكل الافراج المشروط باعتباره اجراء اساسي للنظام العقابي وسيلة فعالة لحث المساجين على تحسين سيرتهم .

ويجب ان يعتبر الافراج المشروط ، بعد انتهاء مدة الاختبار مكافأة تجبر المساجين على تحسين سيرتهم من اجل إستحقاق هذه المكافأة عند تقديم ضمانات اصلاح حقيقية

وهذا فرض وسيلة لاعادة التربية .

وهكذا ، فعلى لجان الترتيب والتأديب ان تجتمع بانتظام مرة واحدة على الاقل في الشهر قصد دراسة اقصى عدد ممكن من ملفات المستحقين وذلك بعد تنشيطها من طرف النواب العامين وقضاة تطبيق الاحكام الجزائية بالتنسيق التام مع رؤساء المؤسسات .

ومن المعلوم انه يمكن طلب الافراج المشروط من طرف المحكوم عليه كما يمكن أن يقترح هذا الافراج من طرف قاضي تطبيق الاحكام الجزائية او رئيس المؤسسة .

ان مجمل الملفات المدروسة والمشكلة ، والمرفقة باقتراحات مسببة ضمن تقرير ، لتسمح لوزارة العدل باتخاذ القرارات المناسبة بكل دراية .

ترسل الملفات الى وزارة العدل قبل انتهاء زمن الاختبار ، وهذا في مدة لا تزيد عن شهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب الى لجنة الترتيب والتأديب

يجب أن يحتوي كل ملف على :

- ملخص الوقائع
- تقرير شامل خاص بسيرة المسجون والاعمال التي قام بها
- الوضعية الجزائية
- صحيفة السوابق القضائية رقم 2
- وثيقة تثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات وكذلك دفع المبالغ المستحقة للضحية اذا اقتضى الامر ذلك ، أو تخلي هذه الاخيرة عنها

لهذا فان اعادة تنشيط لجان الترتيب والتأديب تحت اشراف قاضي تطبيق الاحكام الجزائية ، اصبحت لازمة ، وعلى هذا الاخير موافاتي بانتظام بمحاضر الاجتماعات الشهرية

وزير العدل

محمد الشريف خروبي

الملحق الثاني

يتضمن الجداول والرسومات البيانية المتعلقة
بالساجين في المؤسسات العقابية الجزائرية

تطور ارقام مجمــوع المســاجين

من ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ الى ٣١ ديسمبر ١٩٨٥

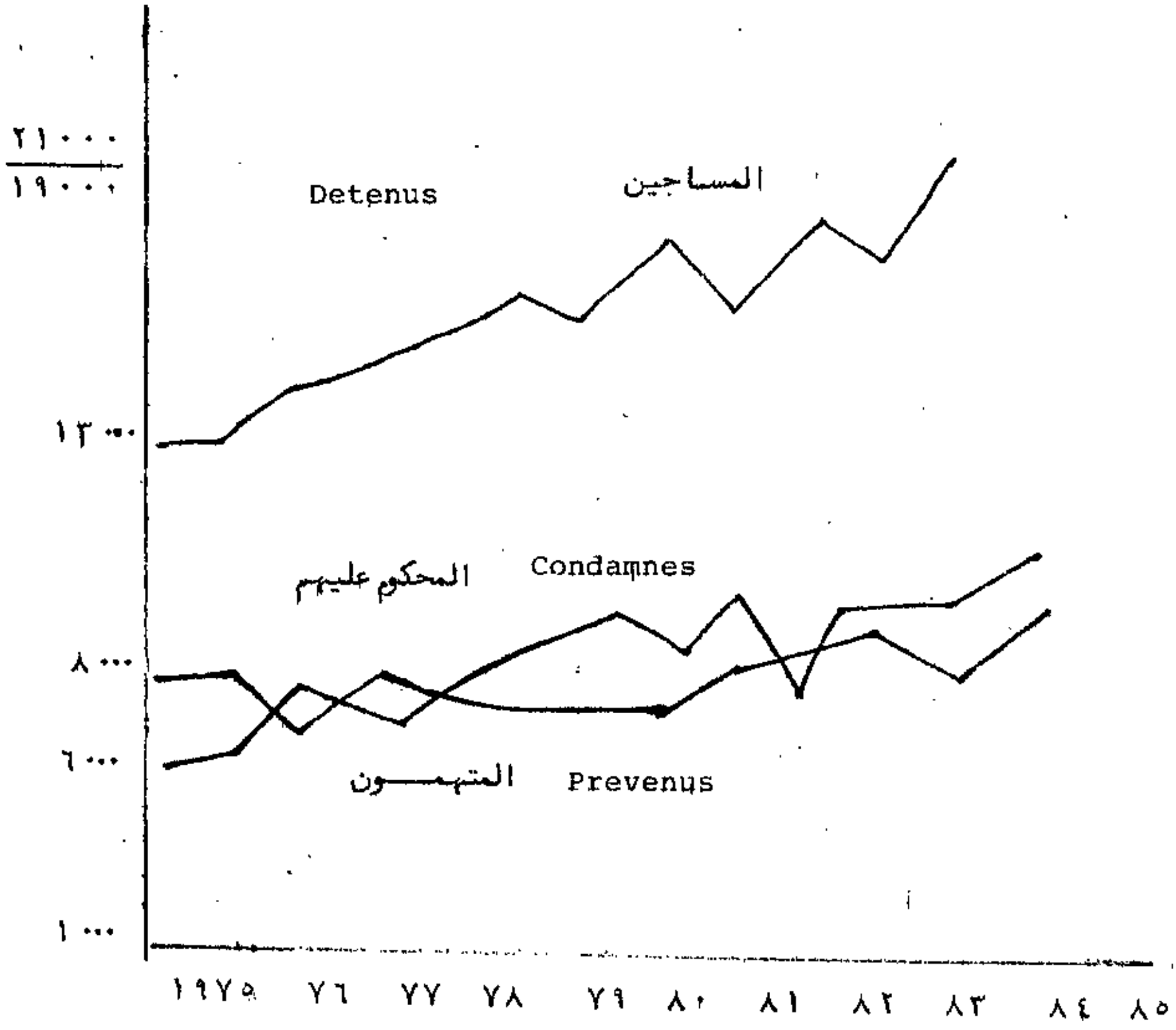
Evolution Des Chiffres De Populations Pénal

Globale du 31.12.1975 Au 31.12.1985

السنة	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
المتهمون	٧٣٠٢	٦٧٤٩	٧٣٥٠	٧٣١٨	٧٢٣١	٧٣٢١	٨٣٩٦	٩١١٢	٨٧٥٢	٨٢٦٨	٩١٦٥
المحكوم عليهم	٥٦٤٢	٧٢٨٥	٦٦٠١	٧٢٩٦	٨٩٤٤	٨٦٥٥	٩٢٢٦	٧١٠١	٩٢١٢	٩١٢١	١١٣٨٢
المكرهون بدنيا	١٥٧	٨٤	٧٦	١٣٤	٣٤	٤٣	٦٢	٤٧	٤٠	٥٤	٧١
مجموع المساجين	١٣١٠١	١٤١١٨	١٤٠٣٥	١٥١٢٨	١٦٢٠٩	١٦٠١٩	١٧٦٨٤	١٥٢٦٠	١٨٠٠٤	١٧٤٤٣	٢٠٦١٨

التقسيم

المساجين الرجال	١١٨٨٧	١٢٦٦٨	١٢٦٦٠	١٣٦٠٨	١٤٦٥٢	١٤٤٥٣	١٥٩٥١	١٣٨٠٥	١٦٤٣٢	١٦٠٦٩	١٩١٠٠
المسجونات	٤٤٣	٤٣٧	٤٣٧	٤٢٠	٥٣٠	٥٧٦	٥٧١١	٩٤٧	٧٠٦	٦٣٧	٧٢٤
الاحداث	٧٧١	١٠١٣	١٠١٣	١١٠٠	١٠٢٧	٩٩١	١١٦٢	٩٠٨	٨٦٦	٧٣٧	٧٩٤
الاولاد	٧١٥	٨٨٣	٨٨٣	٩٠٦	٨٦٢	٩٣٣	١٠٩٩	٨٥٤	٨١٦	٦٨٩	٧٤٣
البنات	٥٦	١٣٠	١٣٠	١٩٤	١٦٩	٥٨	٦٣	٥٤	٥٠	٤٨	٥١
الاجانب	٤٦٩	٢٦٣	١٨٥	٢٢٩	٢١٤	١٨٠	٢١٩	٢٠٦	٢٣٥	٢٧	٣٩١


٢١٠٠٠
١٩٠٠٠
Detenus
المساجين
١٣٠٠٠
المحكوم عليهم
Condamnes
٨٠٠٠
٦٠٠٠
المتهمــــون
Prevenus
١٠٠٠
١٩٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥

تطور المساجين من ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ الى ٣١ديسمبر ١٩٨٥

Evolution de la Population du 31.12.1975 au 31.12.1985

١ — تحليل المنحنى الاجمالى " منحنى مجموع المساجين"

ان التصاعد المسجل خلال سنة ١٩٧٥ يستمر بشكل منتظم من سنة لأخرى حتى سنة ١٩٨٢ — (١٥٢٦٠ سجين) اين سجل المنحنى هبوطا معتبرا يفسر تدابير العفو الجماعى المتخذ فى ٥/ ٧/ ١٩٨٢ . بسبب الذكرى العشرين للاستقلال ثم يعود المنحنى فى تصاعده بعد ذلك بشكل ملحوظ (١٧٤٤٣سجين) لينخفض سنه ١٩٨٤ (١٨٠٠٤ سجين). نتيجة كذلك لتدابير العفو الجماعى المتخذ بسبب الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاندلاع الثورة التحريرية (مرسوم ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٤)

ان التصاعد الهائل المسجل خلال سنة ١٩٨٥ المقدر بـ (٢٠٦١٨ سجين) يدل على ان الاجرام فى تزايد مستمر .

٢ — منحنى المتهمون ، المحكوم عليهم :

خلال سنوات ١٩٧٥ الى ١٩٧٧ يسجل منحنى المتهمون وضعية أعلى بالنسبة لمنحنى المحكوم عليهم مما يدل على النشاط السلبى لقضاة النيابة والتحقيق عكس ما سجل خلال سنوات ١٩٧٨ حتى ١٩٨١ اين كان منحنى المتهمون منخفض على منحنى المحكوم عليهم .

كما أن تصاعد منحنى المتهمين سنة ١٩٨٢ يفسر تدابير العفو الجماعى المتخذه بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال . ومن سنة ١٩٨٣ الى ١٩٨٥ يعود منحنى المتهمون الى الهبوط مما يفسر النشاط العادى لجهات الحكم .

للمزيد من التوضيح انظر ص ١٦ — ١٧ من الاحصائيات العقابية لوزارة العدل لسنة ١٩٨٥ .

التكوين المهـــني

Formation Professionnelle Des Detenus

1975 - 1985

الفلاحة	الميكانيك	النجارة	البناء	الحدادة	الكهرباء	التلحيم	المحاسبة	الضباعة	الخياطة والنسيج والطـــرز
١٠٠	١٧	٦٦	١٣٠	—	—	—	٢٢	—	—



للمزيد من التوضيح انظر توزيع هذا المجموع على المؤسســـات الجزائرية في الاحصائيات العقابية لوزارة العدل سنــــة ١٩٨٥م

ص ١٤٠ — ١٤٧

التعليم الابتدائي

عدد المساجين في شهادة التعليم الابتدائي

Enseignement Primaire

Detenus Recus au Certificat d'Etude Primaire
1975 - 1985

السنة الاولى	السنه الثانية	السنه الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	النجاح في
٧٩٣	١٦٥	١٣٠	٥٨٦	١٠١	٣٣١	٢٠٨



للمزيد من التوضيح انظر توزيع عدد المساجين في شهاده التعليم الابتدائي على المؤسسات العقابية الجزائرية في الاحصائيات العقابية لوزارة العدل لسنة ١٩٨٥ص ١٢٤ ـ ١٣٠

التعليم المتوسط

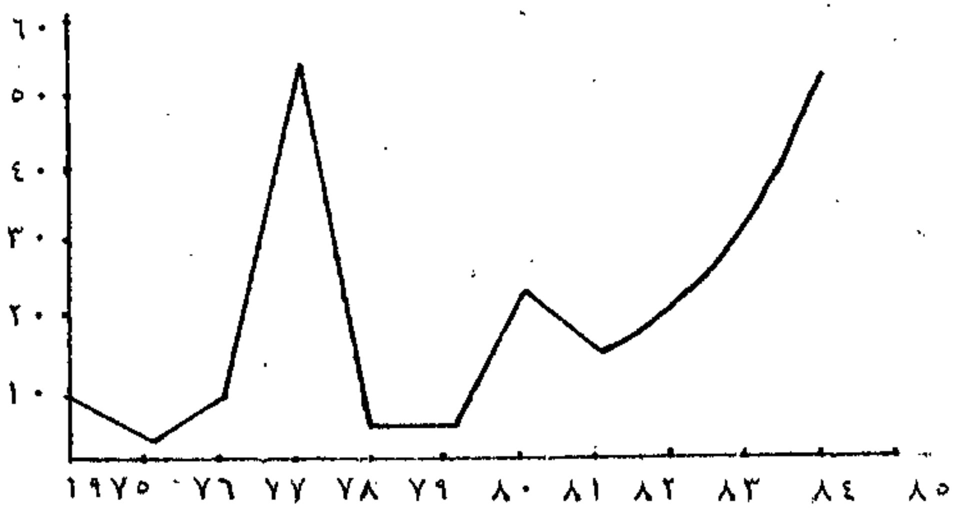
عدد المساجين الناجحين فى شهادة التعليم المتوسط

Enseignement Moyen

Detenus Recus au Brevet d'Enseignement Moyen

1975-1985

السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	النجاح فى ش. ت . م
٢٦٨	٩٥	٦٧	١٣١	٥٢



التعليم الثانوى

السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	النجاح فى شهادة البكالوريا
١٣	٦	٤	——

للمزيد من التوضيح انظر توزيع هذا المجموع سوى فى التعليم المتوسط او الثانوى على المؤسسات العقابية الجزائرية فى الاحصائيات العقابية لوزارة العدل لسنة ١٩٨٥ ص ١٣١ الى ١٣٨ .

الموظفين في ميدان الطب
الخاضعين الى المؤسسات العقابية

الاطباء	اطباء الأسنان	الممرضين
٨١	١٣	٢٢

المجموع اعلاه يتضمن مجموع المؤسسات العقابية الجزائرية الى غاية ١٩٨٥ . للمزيد من التوضيح انظر توزيع هؤلاء الموظفين من اطباء وممرضين على المؤسسات العقابية الجزائرية في الاحصائية العقابية لوزارة العدل لسنة ١٩٨٥ من ص ١٦٧ الى ١٦٨ .

عـدد أيام الشـــــغل

الناحيـــة	البيئة المفتوحـــة	البيئة المغلقـــة
الجزائـر	١٨٢١٧٢	٢٢٦٨٠٨
وهـران	٢٨٨٦٩٤	١٠٦٢٤٥
قسنطينة	١٢٨٨١٣	٣٠١٤٥٢
المجموع العام في جميع المؤسسات العقابية الجزائرية .	٥٩٩٦٧٩*	٦٣٤٥٠٥

(*) يتم الشغل في البيـئة المفتوحة في شكل فرق متجولة لصيانـــة البيانات القضائية والعقابية والعمل في الورشات الخارجية تحـت تصرف البلديات والولايات والشركات والادارات ... الخ وبضم أيـام الشغـل في كل من البيئة المفتوحة والمغلقة نحصل على ١٢٣٤١٨٤ يوم شغل ادتها اليد العاملة الجزائرية في سنة ١٩٨٥ .

للمزيد من التوضيح انظر توزيع المجموع العام على المؤسسات العقابية الجزائريه في الاحصائيات العقابية لوزارة العدل لسنة ١٩٨٥ من ص ١٥٦ الى ١٦٢ .

الملحق الثالث
يتضمن الاتفاقية النموذجية لتكوين المساجين مهنيا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل　　　　　　وزارة التكوين المهني والعمل

اتفاقية نموذجية لتكوين المساجين مهنيا

ما بين

وزارة العدل

و

وزارة التكوين المهني والعمل

(مديرية البحث)
1987

اعتبارا للتوجيهات المحددة في النصوص الاساسية للبلاد ولا سيما الميثاق الوطني الذي ينص بانه مع تزايد المشاكل الاجتماعية الناتجة أساسا عن ديناميكية التنمية وعن التحولات الاجتماعية التي تعرفها البلاد، فان عدد الاطفال والشبان الذين هم في خطر معنوي وفي طريق الانحراف في تزايد .

اعتبارا للقرارات المتخذة اثناء الدورة الثانية للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني ولا سيما في مجال الاستغلال الامثل لمؤسسات التكوين المهني وانشاء اقسام ملحقة للتكوين المهني، بغية استقبال اكبر عدد من الشبان الذين غادروا المنظومة التربوية .

اعتبارا لتوصيات الندوة الوطنية حول الحماية الاجتماعية الخاصة بالطفولة والشباب المنظمة من طرف المجلس الاعلى للشباب في جانفي 1987 لاسيما في مجال الحماية القانونية للطفولة والشباب .

اعتبارا للسياسة المتبعة من طرف وزارة التكوين المهني والعمل الهادفة الى ملاءمة الجهاز الوطني للتكوين المهني مع الحاجيات الجديدة للاقتصاد الوطني والاستجابة الى الطلب الاجتماعي في مجال التكوين المهني .

اعتبارا للمهام الموكلة لقطاع العدالة الهادفة الى إعادة الادماج الاجتماعي للشباب في الوسط العقابي عن طريق عملية إعادة التأهيل وإعادة التربية .

اعتبارا للبرنامج المسطر من طرف قطاع العدالة لتحسين ظروف إعادة تأهيل وإعادة تربية الشباب في الوسط العقابي لا سيما عن طريق تطوير التكوين المهني في المؤسسات العقابية .

اعتبارا للتعهدات المتخذة من طرف السيدين وزير العدل ووزير التكوين المهني والعمل تطبيقا للقرارات الختامية للمجلس الوزاري المشترك المنعقد بتاريخ 29 مارس 1987 لوضع برنامج وطني للتكوين المهني لصالح الشباب في الوسط العقابي .

اتفق على ما يلي :

الفصل الأول

أهداف التكوين المهني

المادة 1 : في إطار إعادة تربية وتأهيل المحكوم عليهم بهدف إعادة ادماجهم اجتماعيا، تم اعتماد مبدأ تنظيم أقسام للتكوين المهني بمشاركة المؤسسات العقابية لوزارة العدل ومراكز التكوين المهني لوزارة التكوين المهني والعمل .

وفي هذا الصدد ينظم التكوين المهني ضمن الانماط التالية :

- القسم الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسة العقابية،
- القسم الاتفاقي، يخصص فقط للمساجين داخل مراكز التكوين المهني،
- إدماج عدد معين من الشبان المساجين ضمن أحد الاقسام بمراكز التكوين المهني .

المادة 2 : ضمن مقتضيات المادة السالفة الذكر، يكلف السادة النواب العامون والسادة رؤساء أقسام تنمية الموارد البشرية بوضع كشف سنوي لكل ولاية بالاقسام المقرر فتحها لفائدة المساجين في غضون شهر ماي كل سنة .

موافاة مراكز التكوين المهني بقوائم هذه الاقسام حسب الاختصاص موضوع التكوين المهني، كما هو محدد أعلاه، بـ 3 أشهر قبل مواعيد تنظيم اختبارات وامتحانات التوظيف التي تنظمها مراكز التكوين المهني، طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

تنشأ الاقسام الملحقة في حدود امكانيات توافر التجهيزات والمحلات بالمؤسسات العقابية، لفائدة المساجين الذين تفوق أو تساوي العقوبة المتبقية لهم مدة دورة التكوين المهني .

تخصص الاقسام الاتفاقية بمراكز التكوين المهني بناء على اقتراح القطاعين نظرا للامكانيات المادية والبيداغوجية لمركز التكوين المهني .

يتم اختيار المساجين المرشحين لمتابعة تكوين متمدح او اتفاقي من طرف المؤسسة العقابية وفي هذا الصدد يمكن للمساجين المتربصين الذين افرج عليهم قبل نهاية الدورة التكوينية اتمام تكوينهم ضمن نفس القسم .

الفصل الثاني

النظام البيداغوجي للتكوين المهني

المادة 3 : مقاييس الالتحاق بالتكوين المهني والنظام الداخلي .

يعفى المساجين المرشحون للتكوين المهني ضمن الاقسام المذكورة بالمادة 1 أعلاه، من اختبارات وامتحانات التوظيف التي تنظمها مراكز التكوين المهني، غير أن توجيههم لمو اختصاص معين، يجب ان يكون مطابقا، بقدر الامكان، للمقاييس التي تحددها النظم السارية المفعول والمطبقة في قطاع التكوين المهني والعمل .

يخضع المساجين المتربصون لنفس النظام الداخلي المطبق على متربصي مراكز التكوين المهني .

تتكفل المؤسسات العقابية بحراسة ونقل المساجين المتربصين اللذين يتابعون تكوينا بمراكز التكوين المهني .

يقع على عاتق المؤسسات العقابية وحدها التكفل بالمسائل المرتبطة بحفظ النظام والامن .

المادة 4 : مضمون ومدة دورات التكوين المهني .

تتطابق محتويات التكوين المهني بشقيه النظري والتطبيقي لنفس المواد التي تدرس بمراكز التكوين المهني .

تتولى مراكز التكوين المهني التي تكلف بالوصاية التقنوا - بيداغوجية لقسم التكوين بتزويده بالبرامج ومقررات التدرج البيداغوجي .

تنظم التربصات التطبيقية لنهاية الدورة التكوينية بالمؤسسات العقابية والوحدات الانتاجية التابعة لوزارة العدل .

المادة 5 : يجب ان تخضع مدة دورة التكوين المهني لنفس النظم السارية المفعول المطبقة في مراكز التكوين المهني .

بناء على اقتراح المؤسسة العقابية او مركز التكوين المهني الوصي، يمكن تعديل اوقات العمل الاسبوعية واليومية حسب خصوصيات فئة المتربصين .

وفي هذا الشأن، يمكن اذا اقتضت الحال، تمديد مدة التكوين لفترة لاتزيد على ثلاثة أشهر، ويتخذ قرار التمديد مدير التكوين المهني الوصي بناء على أي أستاذ التعليم المهني المكلف بتأطير قسم التكوين .

المادة 6 : التجهيزات والادوات .

يخضع فتح الاقسام الملحقة بالمؤسسات العقابية، الى توفير المحل والتجهيزات التقنو - بيداغوجية والادوات اللازمة للتدرج التقني والبيداغوجي للتكوين المهني .

وفي هذا الاطار يلتزم قطاع العدالة بتوفير وتركيب التجهيزات والادوات اللازمة لانجاز التمارين المقررة في مضمون التكوين المهني للمتربصين المساجين، كما هو مبين في المادة 4 أعلاه .

المادة 7 : بالنسبة للاقسام الاتفاقية، المخصصة للمساجين داخل مراكز التكوين المهني، فان المحلات والتجهيزات والادوات اللاز.

المذكورة بالمادة 6 أعلاه، توفر وتركب من طرف مراكز التكوين المهني .

المـادة 8 : مواد ولباس العمل والادوات المدرسية .

تلتزم مراكز التكوين المهني التي تنظم تكوينا لفائدة المساجين طبقا للصيغ الثلاث الواردة في المادة الأولى أعلاه، بتوفير مواد العمل اللازمة لانجاز التمارين المقررة في برامج التكوين المهني الملقن للمتربصين كما هو مذكور في المادة 4 أعلاه .

تستطيع مراكز التكوين المهني المكلفة بالوصاية التقنية والبيداغوجية طبقا للنظم السارية المفعول، استعادة المتوجات والمواد المنجزة في اطار التمارين المقررة ببرامج التكوين المهني .

المـادة 9 : تلتزم المؤسسات العقابية بتزويد المساجين المتربصين بلباس العمل والادوات المدرسية اللازمة لانجاز التمارين المقررة في برنامج التكوين المهني .

المـادة 10 : التأطير البيداغوجي .

طبقا للنظم السارية المفعول يقوم اساتذة للتعليم المهني، الموضوعون تحت تصرف قطاع العدالة، من طرف وزارة التكوين المهني والعمل، بالتأطير التقنو - بيداغوجي لاقسام التكوين المهني المنظم لفائدة المساجين .

تطبق على أساتذة التعليم المهني المكلفين بتأطير الاقسام الملحقة بالمؤسسات العقابية، نفس النظم المطبقة على أساتذة التعليم المهني العاملين بمراكز التكوين المهني .

غير أنه، وبصفة استثنائية، يمكن لاساتذة التعليم المهني الملحقين بالمؤسسات العقابية الاستفادة من عطلة خاصة تزيد عن سبعة أيام عمل زيادة عن اجازتهم السنوية .

الفصـل الثـالـث

تقييم واختتام التكوين المهني

المـادة 11 : تكون دورات التكوين المهني المنظمة على هذا المنوال موضوع تقييم دوري من طرف مركز التكوين المهني الوصي، وذلك حسب النظم السارية المفعول .

المـادة 12 : يجب ان يكون هذا التكوين المهني موضوع متابعة بيداغوجية مشتركة يقوم بها مركز التكوين المهني والمؤسسة العقابية .

ويحرر بمناسبة كل اجتماع يعقده الطرفان محضر يؤشر عليه المديران، ويرسل الى كل من النواب العامين ورؤساء اقسام تنمية الموارد البشرية المعنيين .

المـادة 13 . يتحمل مسؤولو مراكز التكوين المهني ولا سيما مدير [illegible] موضوعه تحت

وصايتهم، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وما يقتضيه النظام الداخلي المطبق بالمؤسسات العقابية .

ويمكن لمسؤولي المؤسسات العقابية، زيارة الاقسام الاتفاقية المندمجة بمراكز التكوين المهني طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وما تقتضيه النظم الداخلية المطبقة بهذه المراكز .

المـادة 14 : اختتام التكوين المهني

تختم دورات التكوين المهني، موضوع هذه الاتفاقية بامتحانات نهاية التربص والتي تنظم طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 572 المؤرخ في 15 أكتوبر 1983 والمتعلق بتنظيم واختتام التكوين المهني الملقن بمراكز التكوين المهني .

يشارك مدير المؤسسة العقابية او ممثله في اجتماعات اللجنة البيداغوجية الخاصة بالمساجين المتربصين التابعين لمؤسسته .

الفصـل الرابـع

تقييم ومتابعة تطبيق البرنامج

المـادة 15 : بغرض المتابعة والتقييم الدوري لوضعية تنفيذ البرنامج موضوع هذه الاتفاقية، يكلف فريق وزاري مشترك مكون من :

- مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية	وزارة العدل
- نائب مدير إعادة التربية	وزارة العدل
- نائب مدير حماية الاحداث	وزارة العدل
مدير التعليم والتكوين	وزارة التكوين المهني والعمل
- نائب مدير التكوين المهني للمعوقين جسديا	وزارة التكوين المهني والعمل

باعداد وموافاة السادة وزير العدل ووزير التكوين المهني والعمل بتقرير سداسي حول وضعية تنفيذ هذه الاتفاقية .

الجزائر في 26 جويلية 1987

عن/ وزير العـدل	عن/ وزير التكوين المهني والعمل
عـزوز ناصـري	جـلـسي بلـوطي

الملحق الرابع

يتضمن الأوراق الواجب توافرها في ملف المؤهل للإفراج المشروط

وزارة العـــدل
مديرية تطبيق العقوبات
واعادة التربية
الفهرس المركزي الاجرامي

بطاقة المراجع
الاجرامية

النموذج رقم 1

(المنشور رقم 197 في 23 — 9 — 1965)

سجن .... رقم التسجين .... انتكاسي نعم — لا (2)
مكان التحويل .... رقم التسجين .... نوع الحكم السابق ....
رقم التسجين ....
مكان التسجين ....

1 — اللقب .... الاسم .... اللقب (1) .... الاسم (1) ....
2 — تاريخ ومحل الميلاد .... العمر .... الجنس ....
3 — اسم الاب .... اسم الام ....
4 — الجنسية .... عنوان الاجنبي (2) ....
5 — الوضعية العائلية : عازب — متزوج — ايم مستأنف التزويج — مطلق (2)
6 — عدد الاولاد — الاحياء .... على نفقته .... المتوفين ....
7 — الاشخاص الاخرون الذين هم على نفقته ....
8 — الوطن ....
9 — المهنة ....
10 — اسم وعنوان المستخدم ....
11 — المرتب الشهري .... الموارد الاخرى ....
12 — المسكن : كاف — غير كاف — دار — شقة — منزل الاسرة — مسكن قروي .
13 — الحالة البدنية الظاهرة : جيدة — متوسطة — ضعيفة — الحالة التشكيلية : جسيم — ضامر — متوسط
14 — الحالة العقلية الظاهرة : عادية — ضعيفة (2) السلوك في السجن ....
15 — السوابق الطبية ....
16 — صنف المجرم — ابتدائي — معتاد — طارئ — عاطفي — مرضي (2)
17 — السمات — سكير — مدمن المخدرات — (2) المادة المستعملة .
18 — النقائص الاخرى الممكن تأثيرها في الجريمة .
19 — الوسط — حضري — قروي (2)
20 — المستوى المدرسي — .... الشهادات المحصل عليها ....
21 — الكفاءة المهنية :
22 — شارك في حرب التحرير من .... الى .... ك ....
23 ملاحظات ناظر السجن :

الوضعية الجزائية رقم .... الفهرس المركزي

	الحكم الاول	الحكم الثاني	الحكم الثالث	الحكم الرابع
رقم التسجين				
نوع الجريمة				
الجهة القضائية				
الحكم				
تاريخ التسجين				
تاريخ الحكم				
تاريخ الافراج				

(1) اكتب اللقب والاسم بالحروف الاجنبية .
(2) شطب على الكلمات الزائدة .

51/D.A.P.R. 51 م.ت.ع.ا.ت.

②

ملاحظات توجيه
م. و. م. ت

رقم الملف ______
ملاحظات ______

توجيه ______

العمل في الوسط المغلق

مكان تنفيذ العقوبة ______

تاريخ التحويل ______

العمل في الوسط النصف المفتوح او المفتوح

الحكم	التاريخ	مكان التنفيذ

الافـــراج المشـــروط
م. ا ــ ش. 2 رقم

الحصول

تاريخ الطلب ______
تسـتراح ______
تاريخ القرار ______
الاجـراءات ______
الاقـامة ______
ق. ت. ع. ج. ______
تاريخ الافراج النهائي ______

الانتكاسة

العـــزل

تاريخ التسجين المؤقت ______
المـــكان ______
تاريخ القرار ______
مكان التحويل ______
تاريخ الافراج النهائي ______
ملاحظـــات ______

الانتكاسة الاولى

حظر الاقامة م. ا ــ ش. 2 رقم

الجريمة الاولى

تاريخ التبليغ ______
رقم الدفتر ______
الاجراءات ______
مكان الاقامة ______
ق. ت. ع. ج. ______

تاريخ الانتهاء ______

الجريمة الاولى	الانتكاسة الاولى	الانتكاسة الثانية

تخفيض العقوبة م. ع. رقم

الحكم الاول

تاريخ الطلب ______
تاريخ المرسوم ______
الفرصـــة ______
الاجـــراء ______
تاريخ الافراج ______
ملاحظـــات ______

الانتكاســـة

استعلامات اجرامية اضافية

احداث ــ شبان ــ بالغون

1 ــ لقب قاضي الاحداث .... المحكمة ....
2 ــ الوالدان : متزوجان ــ مطلقان ــ مفترقان ــ مسيدان التـزويج .
3 ــ يتيم من الاب ــ من الام .
4 ــ عائش بمسكن ابيه ــ امه ــ وصيه ــ الغير !
5 ــ عدد الاخوة .... الاخوات .... الاحياء ....
المتوفون ....
6 ــ الوصي : اللقب ______ الاسم ______
7 ــ عنوان الوصي ______
8 ــ مهنة الوصي ______
9 ــ المؤسسة الاخيرة والقسم المزاول فيه الدروس ______

الحرية المراقبة ، التهذيب المراقب واجراءات اخرى ______

تنفيـذ العقوبة

1. حوادث ______

2. ملاحظات ______

التكوين المهني المحصل عليـه التسجين ______

الشهادات المحصل عليها اثنــاء التسجين ______

العمل بعد الافراج ______

العـلاج

تاريخ د	المـــكان	تاريخ خ

وفاة ــ تنفيذ عقوبة الاعدام .

تاريخ .... المكان ....

تاريخ الافراج النهائي ______

الجريمة الاولى ______

الانتكاسة الاولى ______

الانتكاسة الثانية ______

الانتكاسة الثالثة ______

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل (٢٨٩)

مديرية تطبيق العقوبات
وإعادة التربية

الجزائر في :

رقم /ف م م ٠ 3

الى السيد / النائب العام لدى مجلس
قضاء

الموضوع / طلب الادراج في الافراج المشروط

للمسجون رقم بالمؤسسة

يشرفني أن أطلب منكم تكليف السيد القاضي تطبيق العقوبات لموافاتي في أقرب وقت بالوثائق التاليـة :

1- الوضعية الجزائية
2- عرض وجيز للوقائع التي أدت الحكم بالإدانة
3- بطاقة السوابق القضائية رقم 2
4- بينة سداد المصاريف القضائية
5- شهادة ايواء
6- تقرير عن أعمال التي قام بها المسجون في المؤسسة
7- نسخة من شهادة المحصل عليها في المؤسسة
8- تقرير مفصل عن سيرة و أخلاق المسجون
9- رأي اللجنة الترتيب و التأديب
10- تقرير عن سبب سجن المرفكين .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل (٢٩٠)

مديرية تطبيق العقوبات
وإعادة التربية

الجزائر في :

رقم / م.ت.ع.إ.ت/ف.م/م.

الى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ____________

الموضوع : طلب عرض وجيز للوقائع.

الرجاء موافاتي بعرض وجيز للوقائع المسببة لإدانة

المسمى : ____________

المولود في : ____________

ابن : ____________ و ____________

المحكوم عليه بتاريخ : ____________ من طرف ____________

بعقوبة : ____________

من أجل : ____________

عن وزير العدل

مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية

ع / ناصري

ORDONNANCE N° 72-50 DU 5 OCTOBRE 1972 RELATIVE A LA PRODUCTION ET AUX EFFETS DES BULLETINS N°s 2 ET 3 DU CASIER JUDICIAIRE

AU NOM DU PEUPLE.

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil des Ministres,

Sur rapport du Ministre de la Justice, Garde des Sceaux,

Vu l'ordonnance n° 66-133 du 2 Juin 1966 portant statut général de la fonction publique,

Vu l'ordonnance n° 155-66 du 8 Juin 1966 portant code de procédure pénale, notamment en ses articles 618 et suivants,

Vu l'ordonnance n° 72è2 du 10 Février 1972 portant code de l'organisation pénitentiaire et de la rééducation.

O R D O N N E :

ARTICLE 1er : Les bulletins n° 2 du casier judiciaire ne peuvent être demandés et obtenus que par :

1°) Le Ministre de la Justice, Garde des Sceaux ;

2°) Le Ministre de l'Intérieur ;

3°) Les Magistrats de l'ordre judiciaire ;

4°) Les autorités militaires ;

5°) Les chefs des établissements pénitentiaires ;

6°) Les administrations publiques.

ARTICLE 2 : Le bulletin n° 3 du casier judiciaire ne peut être demandé et obtenu que par la personne qu'il concerne.

ARTICLE 3 : Les mentions de condamnations portés aux bulletins n° 2 ou 3 du casier judiciaire demandés ou produits en vue de l'obtention d'un emploi, ne peuvent, en aucune manière, constituer un obstacle au recrutement des personnes qu'ils concernent.

ARTICLE 4. – Les administrations de l'Etat, les établissements publics, les entreprises socialistes, les exploitations du secteur autogéré et les entreprises du secteur ne peuvent refuser l'accés aux emplois subalternes, au motif d'une mention au casier judiciaire.

ARTICLE 5. — Pour les catégories d'emplois qui comportent une certaine responsabilité, l'examen de l'extrait du casier judiciaire n'a pour autre effet que d'empêcher l'organisme employeur, de confier, pendant une période d'epreuve des postes de responsabilité ou des emplois incompatible avec l'infraction commise, à des personne ayant un antécédent judiciaire.

ARTICLE 6. — Les bulletins du casier judiciaire, mentionnant des condamnations, produits en vue de l'exercie d'une activité sociale ou économique licite et non contraire à l'ordre publics ou aux bonnes moeurs, ne peuvent constituer un obstacle à l'exercice des dites acti vités.

ARTICLE 7 — Les modalités d'application de la présente ordonnance seront précisées ulterieurement s'il échet.

ARTICLE 8. — Sont abrogées toutes dispositions contraire à la présente ordonnance.

ARTICLE 9. — La présente ordonnance sera publiée au Journal Officiel de la République Algerienne Démocratique et Populaire.

HOUARI BOUMEDIENNE.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مديرية تطبيق العقوبات
وإعادة التربية

رقم /م.ت.ع.ا.ت/م.ت

الجزائر في :

الى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء

الموضوع : طلب البطاقة رقم 2

الرجاء موافاتي بالبطاقة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمسمى : ________________

المولود بتاريخ : ________________

ابن : ________________ و ________________

المحكوم عليه : ________________

من طرف : ________________

بعقوبة : ________________

بتهمة : ________________

عن / وزير العدل
مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية
ع / ناصري

الجمهوريــــــة
الجزائريــة الديمقـــــراطيــة الشعبيـــــــة

وزارة العــــــدل

مديرية تطبيق العقوبات
واعادة التربيـــه

الجزائر في :

رقم ـــــــ ا ع ت

وزيـــــر العـــــدل

الى السيـد / النائب العام لـدى مجلس قضاء

الموضـوع / تذكـير لطلب الافراج مشـروط
المرجـع / ارسـاليتي رقم بتاريخ

تبعا لارسـاليتــــي المشـار بالمرجــع و المتعلقـــــة بطلب الافـــــراج المشـــروط للمسجـــــون : بمؤسســة
يشرفنــــي أن أطـــلب منكــم دعـــوة قاضـــي تطبيـــق الاحكـــام الجزائيـــة الـــى الاســـراع بموافاتـــي بالملـــف، لكـــي يتسنـــى لمصـــالـــح الـــوزارة مـــن دراستـــــه .

واحـــاطني علما بآمـــال المخصـص لذلـــك .

نمـــاذج شـــهـــادات

شـــهـادة ايـــواء

انا الموقع أدناه (1) ....

....

ألتزم بالضمان بـ (2) ....

....

لإيواء (3) ....

السيد (4) ....

المسجون حالياً بـ ....

في حالة ما إذا استفاد بقرار إفراج مشروط .

وفضلاً عن ذلك ساكون قادراً على تزويده بوسائل العيش طيلة المدة التي يكون هو فيه حاجة إلى مساعدتي .

حـــرر بــــ .... في ....

الامضـــــاء

تأشــــيرة رئيس البلديـــة أو محـــافظ الشـــرطة للتصـــديق او التاكيـــد المـــادي للامضـــاء .

ملاحظـــات هـامـة

ان الفقـــرة الثانية (المشـــار اليها بالقوس أ) يمكـــن حذفهـــا ان كان الالتزام يهـــدف الـــى اعطـــاء السـكن فقط غـــير ان ابقـــاءهـــا يكون مفيـــدا في حالة مـــا اذا عجـــز السجـــين عن القيـــام بحـــاجاته مثـــلا نتيجـــة لسنـــة او لحالته الصحيـــة .

شـــهادة عمـــل

انا الموقع أدناه (1) ....

....

ألتزم بإيجاد شغل للسيد (4) ....

....

المسجون حالياً بـ ....

وذلك بتشغيله كـ (5) ....

....

....

ب ....

حـــرر بــــ .... في ....

الامضـــــاء

تأشـــيرة رئيس البلدية أو محافظ الشرطة للتصـــديق او التاكيد المادي للامضـــاء

ملاحظـــات هـامـــة

لابد من الفـــات انتبـــاه المستخـــدم بأنه في حالـــة استفادة المعني بالامـــر مـــن الافـــراج المشـــــروط فـــان هـــذا الاخـــير غير قادر علـــى ان يشـــغل الوظيفـــة المعروضه قبـــل مرور اجل مـــا نظرا للاجراءات الواجبة لافراج محتمل .

(1) اللقب والاســـم والصفة والعنوان الكامـــل مع بيان (الولاية) للشـــخص الذي سلم الشـــهـــادة .
(2) مكـــان الايـــواء المنوي فيـــه او تســـجيل العبـــارة والموقـــع (مثلا : اخي ، صـــهري)
(3) بيان القرابة الموجودة احتماليا بـــين المســـجون الآلية الى هذا العنوان ان وقع الايواء بمنـــزل الموقـــع .
(4) لقب واســـم المسجون ومكـــان السجن .
او عنوان المكان الذي ســـوف تمـــارس فيه الوظيفة . (5) طبيعـــة الوظيفـــة المنوية مع تســـمية المتـــاولة

التعليمات الواجب إعطاؤها

للمساجين المقترحين للاستفادة من الإفراج المشروط

إنّ الهدف من نماذج الشهادات الموضوعة جانبا هو تسليمها للمساجين المتوفرة فيهم الشروط لكي يقترحوا للاستفادة بالإفراج المشروط ، فيشرح المقضيون إبّان تسليمها إيّاهم :

1 ـ أنّ عليهم أن يثبتوا وسائل عيشهم في الحياة الحرّة وذلك إمّا بشهادة عمل أو شهادة إيواء أو بالأحرى بشهادة عمل وشهادة إيواء إن استطاعوا الحصول عليهما معا .

2 ـ إن كانوا محبوسين أو خاضعين لحظر الإقامة فلا يجوز لهم تقديم هاتين الشهادتين للدخول في أحد الأماكن الممنوع دخولها على محظوري الإقامة بصفة عامّة .

3 ـ أنّ عليهم أن ينقلوا ثانية وعلى حدة كلّ نموذج على ورقة أو عدّة أوراق من الورق العادي ، مع تقديم كلّ تسهيلات لإرسال هاته الأوراق ، من أجل إملائها ، للأشخاص القابلين لمساعدتهم في التموين أو في البحث عن شغل أو عن مأوى مقبول .

4 ـ وفي حالة ما إذا تعذّر عليهم مقابلة من يهمّه الأمر لهذا الغرض فبإمكانهم أن يشعروا المصلحة الاجتماعية للمؤسّسة بوضعيّتهم .

5 ـ في الختام وعلى أيّة حال فباستطاعتهم طلب مقابلة للحصول على الإيضاحات الإضافيّة اللازمة لهم المتعلّقة بتطبيق الإفراج المشروط على حالتهم الخاصّة .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

وزارة العدل

مديرية تطبيق العقوبات
وإعادة التربية

المديرية الفرعية لإعادة التربية
رقم ..../إ.ت/87

الجزائر في :

إلى السيد / النائب العام لدى مجلس قضاء
....

الموضوع : تحقيق اجتماعي .

يشرفني أن أطلب منكم القيام بإجراء تحقيق اجتماعي خاص
بالمسمى / .... المسجون بـ .... رقم السجن .....
المولود في / .... بـ ....
ابن / .... و ....
الساكن بـ / ....
المحكوم عليه من طرف .... بتاريخ ....
بعقوبة / .... من أجل ....

إن التكوين النهائي لملف المعني بالأمر المذكور أعلاه مرهون أساسا بنتائج هذا التحقيق الاجتماعي .

هذه النتائج تتعلق بـ:

- ماضيه قبل اعتقاله .
- البحث عن جميع الإمكانيات لضمان كفالته العائلية ، ولإعادة إدماجه الاجتماعي
- يتعلق الأمر كذلك باستقاء جميع المعلومات التي تساعد على معرفة الوضعية المادية والمعنوية لعائلته ، تكوينها ، وكذا ظروف حياتها .
- تقدير مدى إمكانية هذا الإدماج داخل البيئة والعائلية ، والاجتماعية وذلك بتحديد كفاءاته المهنية ، وحظوظه في الحصول على عمل في أقرب وقت .

وأخيرا التحقق من التأثيرات السلبية التي يمكن وقوعها عن عودته للمكان المحدد ، أو الذي سيعين لإقامته بعد الإفراج المشروط عنه .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مديرية تطبيق العقوبات
وإعادة التربية

مؤسسة :

اقتراح القبول
في الإفراج المشروط (١)
في البيئة المفتوحة (١)
في شبه الحرية (١)
في الورش الخارجية (١)

المعلومات الحالة المدنية

اللَّقَب .... الإِسْم ....
المَوْلُودُ فِي .... بِـ .... وِلَايَةِ ....
أَبُوهُ .... أُمُّهُ ....
الوَضْعِيَّةُ العَائِلِيَّةُ .... عَدَدُ الأَوْلَادِ ....
المَسْكَنُ ....
المِهْنَةُ ....
الجِنْسِيَّةُ ....

الوضعية الجزائية

مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِتَارِيخِ .... مِن طَرَفِ ....
بِعُقُوبَةِ ....
بِتُهْمَةِ ....
مُدَّةُ حَظْرِ الإِقَامَةِ ....
الإِكْرَاهُ البَدَنِيُّ ....
العَفْوُ أَوْ تَخْفِيضُ العُقُوبَةِ المُحَصَّلُ عَلَيْهِ ....
الإِفْرَاجُ المَشْرُوطُ المُحَصَّلُ عَلَيْهِ سَابِقًا ....
....
تَارِيخُ بِدَايَةِ العُقُوبَةِ ....
تَارِيخُ نِصْفِ أَوْ ثُلُثَيْ العُقُوبَةِ (١) ....
تَارِيخُ الإِفْرَاجِ النِّهَائِيِّ ....
السَّوَابِقُ العَدْلِيَّةُ ....
....
....

اشطب على الكلمات الزائدة

82 / م.ت.ع.ا.ت.
82 / D.A.P.R.

الصحة	الحالة البدنية الملاحظة أثناء السجن .... الأمراض – العاهات ....
الشغل	الحرف الممارسة داخل المؤسسة .... المواظبة والمهارة في العمل .... التكوين المهني المحصل عليه أثناء السجن ....
درجة التعليم	عند الدخول إلى المؤسسة .... النتائج المحصل عليها أثناء السجن ....
السلوك داخل السجن	المزاج .... الأخلاق .... السلوك .... العقابات التأديبية .... المكافآت .... العلاقات مع الأسرة والغير ....
القسوة	المخزون .... الإحباط .... الضمان ....
النفقات القضائية غرامة ، ارش	مبلغ الغرامة .... – النفقات القضائية .... – الإرش .... اذكروا إذا تم تسديدها ....

النظام التدرجي

طور الوضع في السجن الانفرادي من .... إلى ....
الطور المزدوج للسجن من .... إلى ....
طور الحبس الجماعي من .... إلى ....
تاريخ وأسباب الإعفاء من السجن الانفرادي ....
....
الوضع في الورشة الخارجية : مقرر رقم .... مؤرخ في ....
الوضع في شبه الحرية : مقرر رقم .... مؤرخ في ....
الوضع في البيئة المفتوحة : مقرر رقم .... مؤرخ في ....

تعليمات خاصة للافراج المشروط

السلوك المتنبأ في الحياة الحرة

احتمالات السلوك المفترضة ....
إمكانيات الإصلاح ....
سبب هذا الافتراض ....

وسائل المساعدة بعد الافراج

المؤهلات لممارسة مهنة معينة ....
الوظائف والعمل الممارسة ....
المكسب الخاص وموارد الأسرة ....
الشهادة أو التزامات العمل ....

الاقامة المحتملة بعد الافراج

المكان الذي اقترفت فيه الجنايات أو الجنح ....
الإقامة المختارة من طرف المعني بالأمر ....
شهادة الإيواء ....
الرأي حول الإقامة المعلن عنها ....

ملاحظات خاصة

مقاييل الحظوة الملتمسة على السجناء ....
الأسباب الخاصة الداعية إلى منح أو تأجيل أو رفض الإفراج ....
....
الملاحظات الأخرى التي يبدو وأنها ستؤثر على المقرر الوزاري
....
....
....

رأى لجنة الترتيب والتأديب

....

....

....

....

....

في ....

رئيس لجنة الترتيب والتأديب .

استعلامات اضافية

لَقَبُ وَاسْمُ الشُّرَكَاء المُخْتَلِينَ لِلمَحْكُومِ عَلَيْهِ ....

....

العُقُوبَاتُ المُصَرَّحُ بِهَا ضِدَّهُمْ ....

إجْرَاءاتُ العَفْوِ الَّتِي رُبَّمَا اسْتَفَادُوا مِنْهَا ....

الإِفْرَاجُ المَشْرُوطُ ....

منظور ومرسل الى السيد وزير العدل
حافظ الاختسام

في ....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يرية تطبيق المقوبات
واعادة التربية

((٣٠٢))

وزارة العدل

قرار يتضمن منح حق
الاستفادة من الافراج المشروط

إنَّ وَزِيرَ الْعَدْلِ ، حَافِظَ الْأَخْتَامِ ،

بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ رَقْمِ 72 ـ 2 الْمُؤَرَّخِ فِي 10 فَبْرَايَرْ 1972 الْمُتَضَمِّنِ قَانُونَ تَنْظِيمِ السُّجُونِ وَإِعَادَةِ التَّرْبِيَّةِ وَلَاسِيَّمَا الْمَادَّةَ 179 مِنْهُ ،

وَبِمُقْتَضَى الْمَرْسُومِ رَقْمِ 72 ـ 37 الْمُؤَرَّخِ فِي 10 فَبْرَايَرْ 1972 الْمُتَعَلِّقِ بِإِجْرَاءَاتِ تَنْفِيذِ مُقَرَّرَاتِ الْإِفْرَاجِ الْمَشْرُوطِ ،

وَبَعْدَ اسْتِشَارَةِ لَجْنَةِ التَّرْتِيبِ وَالتَّأْدِيبِ

يقـرر مـا يلـي :

المادة الاولى : يُمْنَحُ الْمُسَمَّى

الْمَسْجُونُ بِمُؤَسَّسَةِ

حَقَّ الْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الْإِفْرَاجِ الْمَشْرُوطِ اعْتِبَارًا مِنْ

المـادة 2 : إِنَّ مَنْحَ أَوْ إِبْقَاءَ هَذَا التَّدْبِيرِ مُعَلَّقٌ عَلَى مُرَاعَاةِ الْمَعْنِيِّ بِالْأَمْرِ لِلشُّرُوطِ وَالتَّدَابِيرِ التَّالِيَةِ :

....
....
....
....
....
....

50/D.A.P.R. ع.ا.ت

المادة ٣ : سَيُوضَعُ الْمَعْنِيُّ بِالْأَمْرِ تَحْتَ مُرَاقَبَةِ قَاضِي تَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ الْجَزَائِيَّةِ وَعِنْدَ الاقْتِضَاءِ تَحْتَ مُرَاقَبَةِ مُسَاعِدَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ طِيلَةَ الْإِفْرَاجِ الْمَشْرُوطِ .

وَفَوْرَ وُصُولِهِ لِمَكَانِ الْإِقَامَةِ الْمُعَيَّنِ فِي الْمَادَّةِ 4 أَدْنَاهُ سَيُحِيطُ الْمُفْرَجُ عَنْهُ عِلْمًا قَاضِيَ تَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ الْجَزَائِيَّةِ لَدَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ بِ بِوُجُودِهِ وَبِمَحَلِّ سُكْنَاهُ .

وَيَسْتَجِيبُ لِلاسْتِدْعَاءَاتِ الَّتِي سَوْفَ تُوَجَّهُ لَهُ مِنْ طَرَفِ هَذَا الْقَاضِي كَمَا سَيَخْضَعُ لِلتَّعْلِيمَاتِ الَّتِي سَتُعْطَى لَهُ .

وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْمُسَاعِدَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَمُوَافَاتُهَا بِكُلِّ مَعْلُومَاتٍ أَوْ وَثَائِقَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُسَاعِدَ عَلَى مُرَاقَبَةِ وَسَائِلِ عَيْشِهِ .

المادة ٤ : وَأَثْنَاءَ الْمُدَّةِ الَّتِي سَيَخْضَعُ فِيهَا لِنِظَامِ الْإِفْرَاجِ الْمَشْرُوطِ سَيَتَوَجَّهُ الْمَعْنِيُّ بِالْأَمْرِ وَيُقِيمُ مَحَلَّ سُكْنَاهُ الْعَادِيَّ بِ

وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ لِمَكَانِ إِقَامَتِهِ ظَرْفَ أَيَّام اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمُؤَسَّسَةِ .

المادة ٥ : عَلَى الْمُسْتَفِيدِ مِنْ تَدْبِيرِ الْإِفْرَاجِ الْمَشْرُوطِ أَنْ يُحَصِّلَ عَلَى إِذْنٍ مُسْبَقٍ صَادِرٍ عَنْ قَاضِي تَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ الْجَزَائِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادَّةِ 3 أَعْلَاهُ فِي حَالَةِ مَا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى أَنْ يَتْرُكَ مَكَانَ إِقَامَتِهِ الْكُلُّ مَعَ مُرَاعَاةِ الالْتِزَامَاتِ الْخَاصَّة الَّتِي سَيَكُونُ مُلْزَمًا بِهَا وِفْقًا لِقَرَارِ حَظْرِ الْإِقَامَةِ .

المادة ٦ : أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِفْرَاجِ الْمَشْرُوطِ يَجُوزُ لِلْمَعْنِيِّ بِالْأَمْرِ الْحُصُولُ عَلَى رُخْصَةِ تَبْدِيلِ مَكَانِ الْإِقَامَةِ .

وَيَجِبُ أَنْ يُرْفَقَ طَلَبُ تَغْيِيرِ الإِقَامَةِ الْمُوَجَّهُ إِلَى وَزَارَةِ الْعَدْلِ بِجَمِيعِ الْإِيضَاحَاتِ وَالإِثْبَاتَاتِ الضَّرُورِيَّـةِ فَلَوْ تَمَّ الْحُصُولُ عَلَى الإِذْنِ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَعْنِيِّ بِالأَمْرِ أَنْ يُحِيطَ عِلْمًا قَاضِيَ تَطْبِيقِ الأَحْكَامِ الْجَزَائِيَّةِ الْمُخْتَصَّ مَحَلِّيًا بِوُجُودِهِ وَبِمَكَانِ إِقَامَتِهِ .

المادة ٧ : يَجُوزُ إِلْغَاءُ هَذَا الْمُقَرَّرِ وَيُنْزَعُ مِنَ الْمَعْنِيِّ بِالأَمْرِ حَقُّ الإِسْتِفَادَةِ مِنَ الإِفْرَاجِ الْمَشْرُوطِ بِمُوجِبِ قَرَارٍ وِزَارِيٍّ وَذَلِكَ فِي حَالَةِ صُدُورِ حُكْمٍ جَدِيدٍ أَوْ سُوءِ السِّيرَةِ أَوْ عَدَمِ مُرَاعَاةِ الإِجْرَاءَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي السَّوَادِ أَعْلاَهُ وَلاَسِيَّمَا فِي حَالَةِ اتِّخَاذِ مَكَانِ إِقَامَةٍ غَيْرِ مُرَخَّصٍ بِهِ .

المادة ٨ : سَيُبَلَّغُ هَذَا الْقَرَارُ لِلْمَعْنِيِّ بِالأَمْرِ وَسَيُلْفَتُ انْتِبَاهُهُ حَوْلَ الأَحْكَامِ الْمُحْتَوِي عَلَيْهَا الْقَرَارُ .

إِذَا وَافَقَ الْمَعْنِيُّ بِالأَمْرِ عَلَى الامْتِثَالِ لِلتَّدَابِيرِ وَالشُّرُوطِ النَّاتِجَةِ عَنْ مَنْحِهِ حَقَّ الإِفْرَاجِ الْمَشْرُوطِ يُفْرَجُ عَنْهُ .

وَيَجْرِي ذَلِكَ بَعْدَ تَدْوِينِ مَحْضَرِ الإِفْرَاجِ فِي سِجِلِّ السِّجْنِ مَعَ بَيَانِ مَرَاجِعِ الْقَرَارِ الصَّادِرِ بِهَذَا الشَّأْنِ .

سَتُسَلَّمُ لَهُ رُخْصَةُ الإِفْرَاجِ الْمَشْرُوطِ وَيُحَرَّرُ مَحْضَرٌ يُوَقِّعُ عَلَيْهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَكَاتِبُ الضَّبْطِ الْمُقْتَصِدُ .

المادة ٩ : يُكَلَّفُ مُدِيرُ تَطْبِيقِ الْعُقُوبَاتِ وَإِعَادَةِ التَّرْبِيَةِ بِتَنْفِيذِ هَذَا الْقَرَارِ .

حرر بالجزائر فى

وزير العدل ، حافظ الاختام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

رخصة
الافراج المشروط

مديرية تطبيق العقوبات
وإعادة التربية

وزارة العدل

مديرية تطبيق العقوبات
وإعادة التربية

الصورة

هوية حامل الرخصة (1)

اللقب

الإسم

تاريخ الميلاد

مكان الميلاد

أبوه

أمه

المسجون ب

(1) تملأ هاته الاستمارة من طرف كاتب الضبط المختص للمؤسسة في اليوم الذي يتم فيه الإفراج المشروط.

على المعني بالأمر أن يحتفظ بعناية برخصة الإفراج المشروط هاته على حالتها لإبرازها من قبل السلطات عند الطلب

وفي حالة ضياع هاته الرخصة يتعين عليه إشعار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الحين .

الوضعية الجزائية

محكوم عليه في ....

من طرف ....

بتهمة ....

بعقوبة ....

في ..... سنوات خلال الإقامة ....

تاريخ انتهاء العقوبة ....

تاريخ قرار حفظ الإقامة ....

مدة الإفراج المشروط ....

....

المبلغ المسلم وقت الإفراج ....

قرار يتضمن منح حق الاستفادة من الافراج المشروط

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

بمقتضى الأمر رقم 72-2 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 179 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ مقررات الإفراج المشروط،

وبعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمنح المسمى ....

المسجون بمؤسسة ....

حق الاستفادة من الإفراج المشروط اعتبارا من ....

المادة 2 : إن منح أو إبقاء هذا التدبير معلق على مراعاة المعني بالأمر للشروط والتدابير التالية :

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

المادة 3 : سيوضع المعني بالأمر تحت مراقبة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وعند الاقتضاء تحت مراقبة مساعدة اجتماعية وطيلة مدة الإفراج المشروط

وفور وصوله لمكان الإقامة المعين بالمادة ٥ أدناه سيحيط المفرج عنه علماً قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لدى مجلس القضاء بـ ....
بوجوده وبمحل سكناه .

وسيستجيب للاستدعاءات التي سوف توجه له من طرف هذا القاضي كما سيخضع للتعليمات التي ستعطى له وبالإضافة إلى ذلك يتعين عليه استقبال المساعدة الاجتماعية وموافاتها بكل معلومات أو وثائق من شأنها أن تساعد على مراقبة وسائل عيشه .

المادة ٤ : وأثناء المدة التي سيخضع فيها لنظام الإفراج المشروط سيتوجه المعني بالأمر ويقيم محل سكناه العادي بـ ....

وعليه أن يتوجه لمكان إقامته في ظرف
أيام اعتباراً من تاريخ خروجه من المؤسسة .

— ٤ —

المادة ٥ : على المستفيد من الإفراج المشروط أن يحصل [illegible] مسبق صادر عن قاضي تطبيق [illegible] المذكور في المادة ٤ [illegible] الحاجة إلى أن يترك مكان إقامته [illegible] الالتزامات العامة التي سيكون ملزماً [illegible] طيلة الإقامة .

المادة ٦ : وأثناء مدة الإفراج المشروط يجوز للمعني بالأمر الحصول على رخصة لتبديل مكان الإقامة .
ويجب أن يرفق طلب تغيير الإقامة الموجه إلى وزارة العدل بجميع الإيضاحات والإثباتات الضرورية فيه . تم الحصول على الإذن يتعين على المعني بالأمر أن يحيط علماً قاضي تطبيق الأحكام الجزائية المختص محلياً بوجوده وبمكان إقامته .

— ٥ —

اشارات تهدف الى اتمام الشروط الخاصة

محضر الافراج المشروط

في ....

انا الموقع ادناه كاتب الضبط المختص

بمؤسسة ....

احضرت بكتابة ضبط المؤسسة المذكورة اعلاه السجين

....

الذي تنتهي عقوبته في ....

وبعد ان تحققت من هويته . تلوت للمعني بالامر

القرار الوزاري المؤرخ في ....

المتضمن استفادته من الشروط الرئيسية المتضمن

بيانها في هذا القـــرار .

ودعوته الى اعلامي علما بما كان في نيته

الموافقة على التدابير والخضوع للشروط الخاصة

التابعة لمن موافقته على الافراج المشروط .

وبناء على موافقته تلك بالافراج عنه عن

طريق التنفيذ بسجل السجن تبعا لمراجع

القرار الصادر بهذا الشأن .

وسلمت للمعني بالامر رخصة الافراج المشروط

وصرحت له بانه اطلق سراحه في هذا اليوم

على الساعة ....

ودعي للتوجه نحو ....

في ظرف .... يوم .

ان المعني ....

قد دعي للتوقيع جانبا :

حرر بكتابة ضبط مؤسسة

.... في ....

المعني بالامر　　　كاتب الضبط المختص

اشارات تهدف الى اتمام

الشروط الخاصة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مديرية تطبيق العقوبات
واعادة التربية

الجزائر في ....

رقم /

الى السيد / رئيس مؤسسة ....
....

الموضوع : تنفيذ قرار خاص بالافراج المشروط

المرجع : مرسوم 72/ 37/ المؤرخ في 10/ 02/ 1972

يشرفني أن أطلب منكم تنفيذ قرار الافراج المشروط
رقم .... / 87
المؤرخ في .... الخاص بالمسمى ....
المسجون بمؤسستكم تحت رقم ....
و ذلك للقيام بالاجراءات التالية :

1) - تبليغ المفرج عنه محتوى القرار و موافاتي بمحضر الافراج .

2) - يملأ كاتب الضبط البيانات المناسبة برخصة الافراج وتلصق صورة للمفرج عنه بها قبل تسليمها له .

3) - يشرح رئيس المؤسسة للمفرج عنه محتوى القرار و يلفته بالتدابير و الشروط التي تضمنها .

4 - يحرر كاتب ضبط المؤسسة علما بالافراج المشروط للمصالح المختصة بالسوابق القضائية لدى مجلس مكان ازدياد المفرج عنه .

5) - يجب على المفرج عنه ان يقابل قبل اطلاق سراحه . رئيس المؤسسة الذى يذكره بالشروط العامة و الخاصة . و يكلف المفرج عنه بالتوجه دون ابطاء الى مكان الاقامة المعين له و الاتصال بقاضي تطبيق الاحكام الجزائية المختص محليا ضمن المدة المحددة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل ((٣١٣))

مديرية تطبيق العقوبات
واعادة التربية

الى السادة :

النائب العام لدى مجلس .... للاعلام

النائب العام لدى مجلس ....

قاضي تطبيق الاحكام الجزائية لدى مجلس .....

الموضوع : قرار خاص بالافراج المشروط

المرجع : مرسوم 72/ 37 المؤرخ في : 1972/02/10

تبعا لقرار المؤرخ في .... رقم ....

المتضمن الافراج المشروط للمسمى ....

المولود في .... ب

ابن .... و

الساكن ....

المسجون بمؤسسة ....

المحكوم عليه في .... من طرف ....

بعقوبة .... من أجل ....

الرجاء القيام بالاجراءات التالية :

1)- يتعين على النائب العام محل مكان الازدياد ان يؤشر قرار الافراج المشروط على صحيفة السوابق القضائية رقم 1 .

2)- على قاضي تطبيق الاحكام الجزائية لموطن المفرج عنه :

أ - ان يفتح ملفا خاصا لمتابعة المفرج عنه .

ب- ان يتأكد من ان المفرج عنه يلتزم بالشروط التي تضمنها قرار الافراج كما ضبطت ذلك المادة 15 و مابعدها من المرسوم المشار اليه .

ج - موافاة الوزارة بتقرير شهري خاص بمراقبة المفرج عنه ، طوال مدة ثلاثة سنوات اذا تعلق الامر بمجند وخلال مدة العقوبة المتبقية بالنسبة لبقية المساجين .

((٣١٤))

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

قـــرار

وزارة العـــدل

مديرية تطبيق العقوبـات
واعـادة التربيـة

أن وزيـر العـدل ، حافـظ الاختـام ،
بمقتضى الامر رقـم 72ـ 2 المؤرخ في 10ـ 02ـ 1972 المتضمن
قانـون اصلاح تنظيـم السجـون واعـادة التربيـة ولاسيما المـادة
190 منـه ؛

وبمقتضى القـرار الوزاري المؤرخ في :
الذي منـح بموجبـه المسمى :
حـق الاستفـادة من الافـراج
المشـروط .
وحيث أن المسمى

المادة الاولى : تقـرر مايلي :
ألغـي القـرار الصادر في   ونـزع حق الاستفـادة
من الافـراج المشروط من المسمى :
الذي يقضي مسجونـا لمـدة تساوي مـدة العقوبـة الغير المقضية
أثنـاء وضعـه في الافـراج المشـروط من غير مساس بتنفيذ كـل
حكـم جديـد .

المادة الثانية : وكلف مدير تطبيق العقوبات واعـادة التربيـة بتنفيذ هـذا القرار .

الجزائـر في

وزيـر العـدل

المراجــــــع

أولا : مراجع باللغة العربية :

(١) كتب عامة :

١ ـ القرآن الكريــــم .

٢ ـ الدكتور / ابراهيم الشباســـي ،
الوجيز في قانون العقوبات الجزائري ، لبنان : دار الكتاب اللبناني ، ط ١٩٨١ .

٣ ـ ابن قيم الجوزيــــه ،
الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، بيروت : دار الفكر العربي ، بدون سنة الطبع .

٤ ـ ابوعبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي ،
اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حلب : دار الوعي ، ط الاولى ، ١٣٦٩هـ .

٥ ـ ابوالمعاطي حافظ أبو الفتوح ،
النظام العقابي الاسلامي ، دراسة مقارنة ، مصر : توزيـــع دار الانصار ، ط ١٩٧٦ .

٦ ـ ابي الوليد احمد بن محمد بن رشـد ،
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ١ بدون ذكر سنة النشر ومكانه جـ ١ .

٧ ـ أحمد الشرباصـــــى ،

القصاص فى الاسلام مصر : دار الكتب الحديثة ، ط ١ ، ١٩٥٤ .

٨ ـ الدكتور /أحمد عبد العزيز الألفـــى ،

شرح قانون العقوبات الليبى ، القسم العام ، الاسكندريـــة : المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، ط ١٩٦٩ .

٩ ـ الدكتور / أحمد عوض بـــلال ،

علم العقاب ، دار الثقافة العربية ، ط ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ .

١٠ ـ الدكتور / أحمد فتحى بهنسى ،

السياسة الجنائية فى الشريعة الاسلامية ، بيروت : دار الشروق ، ط ١٩٨٣ .

العقوبة فى الفقه الاسلامى ، بيروت : دار الرائد العربـــى ، ط ١٩٨١ .

١١ ـ الدكتور / أحمد فتحى ســـرور ،

السياسة الجنائية ، مصر : دار النهضة العربية ، ط ١٩٧١ .

الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، مصر : دار النهضة العربية ، جـ ١ ، ط ١٩٨١ .

الاختبار القضائى ، دراسة فى الدفاع الاجتماعى ، مصـــر : دار النهضة العربية ، ط ١٩٦٩ .

١٢ ـ الدكتور / أحمد مطاطلـــة ،

دروس فى علم العقاب طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائرى ، مطبوعة غير منشورة عن جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلـــوم الادارية ، للسنة الجامعية ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥ .

الدكتور /أحمد مطاطلـــــة ،

دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، مطبوعة غيـــر منشورة عن جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الاداريـــة، للسنة الجامعية ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤ ٠

١٣ـ الأحسـن الصوفـــي ،

تقرير حول وضع القضاء حتى ١٩٧٩ مع تقديم برنامج عمــل، الجزائر : وزارة العدل ، بدون سنة الطبع ٠

١٤ـ الامام بن جعفر بن جرير الطبري ،

تفسير القرآن ، ط ١٠ ربيع الثاني ١٣٣٧هـ بدون ذكـــر مكان الطبع ٠

١٥ـ الدكتور / السعيد مصطفى السعيد ،

العقوبـة ، مصر : مكتبة عبد الله وهبة ، ط ١٩٤٦ ٠

١٦ ـ السـيد ســـابق ،

فقه السـنة ، لبنان : دار الكتاب العربي ، المجلـــد ٢ ، ط ٧ ، ١٩٨٥ ٠

١٧ ـ القـــرآن الكريـــم ، وبهامشه تفسير امامين جليلين العلامة جـــلال الدين بن احمد المحلي والشيخ المتبحر جلال الدين عبـد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، الدار البيضاء ، مكتبـــة الرشاد ، ط ١٩٥٢ ٠

١٨ـ الماوردي وهو الامام ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ الماوردي الشافعي ، الاحكام السلطانية، والولايات الدينية ، مصر: المطبعة المحمودية التجارية ، بـدون ذكر سنة الطبع ٠

١٩ــ المعهد الوطني التـــــربوي ،

كتاب التاريخ ، الجزائر ،: ط ١٩٨٦ ــ ١٩٨٧ ٠

تاريخ المغرب العربي الحديث ، الجزائر: ١٩٨٨ــ١٩٨٩٠

٢٠ــ الدكتور / انيس ثروت الاسيوطي ،

المدخل الى علم القانـون ، مطبوعة غير منشورة عن جامعـــة

وهران للسنة الجامعية ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨ ٠

٢١ــ بيرنهاردت ،ج هروود ،

التحذيب عبر العصور ، (ترجمة ممدوح عدوان) اللاذقيـــة :

دار الحوار للنشر والتوزيع ، ط ١، ١٩٨٤ ٠

٢٢ــ الدكتور / جلال ثـــروت ،

الظاهرة الاجرامية ، الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ،

ط ١٩٨٣ ،

٢٣ــ جندي عبد الملك بـــك ،

الموسوعة الجنائية ، لبنان : دار احياء التراث العربـــي ،

دار المؤلفات القانونية ، المجلد الخامس ، ط ١ ، بـــدون

سنة الطبـــع ٠

٢٤ــ الدكتور / حسن صادق المرصفاوي ،

الاجرام والعقاب في مصر ، دار المعارف الاسكندرية : بـدون

سنة الطبع ٠

٢٥ــ الدكتور / حسنين صالح عبيد ، الوجيز في علم الاجرام والعقـــاب ، دار

النهضة العربية ، ط ١٩٨٥ ٠

٢٦ ـ ديوان المطبوعات الجامعية ،

الاجتهاد القضائي لقرارات المجلس الاعلى ، وزارة العدل ، الجزائر : ط ١٩٨٦ ·

مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، وزارة العدل ، الجزائر ط ١٩٨٥

٢٧ ـ الدكتور / رضا فرج ،

تاريخ النظم القانونية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط ١٩٧٦ ·

شرح قانون العقوبات الجزائري، الاحكام العامة للجريمة الجزائر: الشركة الوطنيه للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٩٧٦ ·

٢٨ ـ الدكتور/ رمسيس بنهام،

النظريه العامة للقانون الجنائي ، الاسكندرية : منشأة المعارف، ط ٢، ١٩٦٨ ·

٢٩ ـ الدكتور / رؤوف عبيد ،

مبادئ القانون الجنائي ، القاهرة: مطبعة نهضة مصر، بالفجالة، ط ١٩٦٢ ·

٢٩ مكرر ـ د · سعد المغربي ، السيد احمد الليثي ،

١ ـ المجرمون، الفئات الخاصة واساليب رعايتها ، مصر : المركز الاسلامي للطباعه والنشر، ط١ ، ١٩٦٧ ·

٣٠ ـ الدكتور / عبد الامير العكيلي ،

اصول الجزاءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، العراق : مطبعة جامعة بغداد، ط٢، ١٩٧٧ ·

٣١ ـ عبد الجبار عريم ،

الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين بغداد : مطبعة المعارف ، ط ١٩٧٥ ·

٣٢ــ الدكتور عبد الرحيم صدقي ،

علم العقاب ، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري المقارن ، دار المعارف ، ط ١٩٨٦ .

٣٣ــ الدكتور / عبد الرزاق صبري ،

شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، مطبوعة غير منشورة عن جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الادارية بابن عكنون ، للسنة الجامعية ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨ .

٣٤ــ عبد العزيز سعد ،

اجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط ١٩٨٤ .

٣٥ ــ الدكتور / عبد العظيم مرسي وزير ،

دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، مصر : دار النهضة العربية ، ط ١٩٧٨ .

٣٦ــ الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الجزاء الجنائي ، بدون مكان النشر ، ط ١٩٧٢ .

٣٧ــ الدكتور عبد القادر القهوجي ،

علم الاجرام وعلم العقاب ، بيروت : الدار الجامعية ، ط ١٩٨٥ .

٣٨ــ عبد القادر عودة ،

التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الجزء الاول ، بدون سنة النشر .

٣٩ـ الدكتور / عبد المنعم العورضـــى ،

المبادئ العلمية لدراسة الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ،

ط ١٩٨٥ .

٤٠ـ الدكتور / عبود السـراج ،

علم الاجرام وعلم العقاب ، الكويت : جامعة الكويت، ط١٩٨١ .

التشريع الجنائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري،

الجزء الأول ، المبادئ العامة ، دمشق : المطبعة الجديدة،

ط ١٣٩٥ ـ ١٣٩٦هـ / ١٩٧٥ـ ١٩٧٦م .

٤١ـ عدلـى خليـل ،

العـود ورد الاعتبار ، القاهرة : توزيع المكتبة القانونيـة،

ط ١ ، ١٩٨٨ .

٤٢ـ الدكتور علي احمد راشـد ،

موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب، القاهرة: مطبعـة

التأليف والترجمة والنشر ، ط ١٩٤٩م .

٤٣ـ الدكتور / فوزية عبد الستار ،

مبادئ علم الاجرام والعقاب ، بيروت : دار النهضة العربيـة

للطباعة والنشر ، ط ١٩٧٨ .

٤٤ـ فوزى جورجـى المطيعـى ،

شرح قانون العقوبات المصرى بدون مكان النشر، ط ١٩٠٤ .

٤٥ـ فيلسبوغراماتيكا ،

ترجمة الدكتور / محمد الفاضل ، بدون مكان النشـر ،

ط ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ .

٤٦ـ الدكتور / كمال دسوقي ،

علم النفس العقابي مصر : منشورات جماعة علم النفس التكاملي

باشراف الدكتور / يوسف مراد ، دار المعارف، ط ١٩٦١ .

٤٧ـ الدكتور / محمد العساكر ،

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبوعة غير منشورة عن

جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الادارية ببن عكنون ،

للسنة الجامعية ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ .

٤٨ـ محمد حسن الحمصي ،

تفسير وبيان القرآن الكريم مع اسباب النزول للسيوطي ، دار

الرشيد ، بدون سنة الطبع .

٤٩ ـ الدكتور / محمد خلف ،

مبادئ علم العقاب ، بني غازي : مطابع الثورة للطباعة

والنشر ، ط ٣ ، ١٩٧٨ .

مبادئ علم الاجرام ، بني غازي : مطابع الثورة للطباعة

والنشر ، ط ١٩٧٧ .

٥٠ ـ الدكتور / محمد زكي ابوعامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار

المطبوعات الجامعية ، ط ١٩٨٦ .

٥١ـ الدكتور / محمد زكي ابوعامر ، والدكتور علي عبد القادر القهوجي ،

قانون العقوبات ، القسم العام ، بيروت : الدار الجامعية

للطباعة والنشر ، ط ١٩٨٤ .

٥٢ـ الدكتور / محمد صبحي نجم ،

المدخل الى علم الاجرام والعقاب ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط ١٩٧٩ .

٥٣ـ محمد عبد الله محمد ،

بسائط علم العقاب ، مجموعة محاضرات في علم العقاب ، القاهرة : مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، بدون سنة طبع .

٥٤ـ محمد كمال مرسي بك ،

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصر : شركة مطبعة الرغائب ، ط ١٩٢٣ .

٥٥ـ الدكتور / محمد نيازى حتاتة ،

الدفاع الاجتماعي ، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، مصر : مكتبة وهبة ، ط ١٩٧٥ .

٥٦ـ محمود ابراهيم اسماعيل ،

العقوبة ، مصر : مطبعة الاعتماد ، ط ١٩٤٥ .

شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، ط ١٩٥٩م .

٥٧ـ الدكتور / محمود جمال الدين زكي ،

دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، ط ٢ ، ١٩٦٩ .

٥٨ـ الدكتور / محمود سلام زناتي ،

موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مصر : المطبعة العربية ، الحديثة ، ط ١٩٧٧ .

٥٩ــ الدكتور / محمود محمود مصطفى ،

حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن ، مصر : مطبعة جامعة القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٥ .

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون ذكر مكان الطبع ط ١٩٥٠ .

اصول قانون العقوبات فى الدول العربية ، مصر : دار النهضة العربية ، ط ١٩٧٠ .

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصر : دار النيل للطباعة ، ط ١٩٥٥ .

٦٠ــ الدكتور / محمود نجيب حسنى ،

علم العقاب ، مصر : دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٧٣ .

شرح قانون العقوبات اللبنانى ، القسم العام ، بيروت : دار النقرى للطباعة ، ط ١٩٧٥ .

شرح قانون العقوبات القسم العام ، الكتاب الجامعى ، مصر : مطبعة جامعة القاهرة ، ط ١٩٨٢ .

دروس فى العقوبة ، مصر : دار النهضة العربية ، بدون سنة الطبع .

٦١ــ مصطفى الرافعى ،

الاسلام نظام انسانى ، منشورات دار مكتبة الحياة ، ط ٢ ، بدون ذكر سنة النشر .

٦٢ـ مصطفى طلاس ، بسام العسلي ،

الثورة الجزائرية ، بيروت : دار الشورى ، ط الأولى ، ١٩٨٢ .

٦٣ـ مونتسكيو ،

روح القوانين ، (ترجمة عادل زعيتر) ، القاهرة : بدون مكان النشر ، ط ١٩٥٢ .

٦٤ـ الدكتور / نبيل السمالوطي ،

علم اجتماع العقاب ، ج ٢ ، المملكة العربية السعودية : دار الشروق بجدة ، ط ١٩٨٣ .

٦٥ـ الدكتور / نظير فرج مينا ،

الموجز في علمي الاجرام والعقاب ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط ١٩٨٥ .

٦٦ـ الدكتور / نور الدين هنداوي ،

مذكرات في علم العقاب ، دار الكتاب ، ط ١٩٨٢ .

٦٧ـ الدكتور / يوسف علي محمود حسن ،

الاركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد واجزيتها المقررة في الفقه الاسلامي ، عمان : دار الفكر للنشر والتوزيع ، المجلد الثاني ، ط ١٩٨٢ .

٦٨ ـ الدكتور / يسر انور علي ،

شرح النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصر : دار النهضة العربية ج ٢ ، ط ١٩٨٥ .

(٢) الرسائل الجامعية :

١ ـ ابراهيم محمود علي يوسف ،
تنويع العقوبة في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير قدمت
بجامعة الازهر كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٨٣ .

٢ ـ احمد حبيب محمد السمال ،
ظاهرة العود الى الجريمة في الشريعة الاسلامية والفقه
الجنائي الوضعي ، دراسة مقارنة في علم الجريمة والعقاب
رسالة دكتوراه ، مقدمة بجامعة الازهر كلية الشريعة والقانون ،
سنة ١٩٨٢ .

٣ ـ جميل ظاهر ابوعلان ،
الدفاع الاجتماعي في الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ،
قدمت الى جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٧٩ .

٤ ـ الدكتور / عبد الامير حسن جنيح / الافراج الشرطي في العراق ،
الافراج الشرطي في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،
المؤسسة العراقية بغداد ط ١٩٨١ .

٥ ـ عبد العزيز عامر ،
التعزير في الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة : ١٩٥٥ .

٦ ـ عبد المالك السايح ،
المعاملة العقابية للاحداث ، دراسة في القانون الجزائري
وبعض القوانين الاخرى ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر
كلية الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكنون ، ١٩٧٧ .

٧ ــ الدكتور / عبدالله سليمان ،

النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، رسالــة دكتوراه ، القاهرة ، فبراير ١٩٨٢ .

٨ ــ عبد الهادى محمد عبد الهادى زارع ،

الجناية على ما دون النفس ، وعقوبتها فى الفقه الاسلامــى المقارن ، رسالة ماجستير ، قدمت بجامعة الازهر كليــة الشريعةوالقانون ، عام ١٩٧٨ .

٩ ــ على داود محمد جفــال ،

التوبــة ، واثرها فى اسقاط الحدود فى الفقــه الاسلامــى ، رسالة مـــاجستير ، قدمت بجامعة الازهر كلية الشريعــة والقانون سنة ١٩٨٠ .

١٠ ــ فارس عبد الرحمن القدوبــى ،

حــد السرقة بين الاعمال والتعطيل واثره على المجتمــع الاسلامى ، رسالة ماجستير ، بجامعة الازهر كلية الشريعــة والقانون ، دار المصطفى للنشر والطبع ، ط ١٩٧٧ .

١١ ــ فتح اللـــه اكتــم حمدالله تفاحــة ،

الحرابــة فى الشريعة الاسلامية ، رسالة لنيل درجةالماجستير قدمت بجامعة الازهر كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٧٧ .

١٢ ــ محمد أحمد محمد المشهدانى ،

قواعد الحــد الادنى لمعاملة المسجونين ، دراسة مقارنــة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٨٣ .

١٣ـ محمد صالح محمد الصاوى ،

الدعوى الى تطبيق الشريعة الاسلامية بين المؤيدين والمعارضين ، رسالة ماجستير ، عن جامعة القاهرة كلية الشريعة والقانون ، سنة ١٩٨٠ .

١٤ ـ مروان علي القدومي ،

اقامة العقوبات النصية الشرعية لحفظ المال ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، قدمت بجامعة الازهر كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٧٧ .

١٥ـ نظير فرج مينا ،

سلب الحرية فى مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق ، جامعة الاسكندرية كلية الحقوق ، جـ ٢ ، بدون ذكر سنة المناقشة .

(٣) المقـــالات :

١ـ الدكتور / أحمد اللـهيـــب ،

موقف الشريعة الاسلامية من عقوبة السجن ، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى التى كانت بعنوان مزاياها وعيوبها من وجهـة النظر الاصلاحيه ، عن المركز العربى للدراسات الأمنيـــة والتدريب ، الرياض : ط ٢ (١٩٨٤) .

٢ ـ الدكتور / أحمد المجـدوب ،

معاملة المذنبين طبقا لقواعد الحد الادنى (الجزء الثانـى للتقرير النهائى) ، المجلة الجنائية القومية ، العـدد ١، المجلد ٢١ ، مارس (١٩٧٨) .

٣ ـ العميد / عبد القادر حسن فهمى ،

تطور برامج رعاية المسجونين، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثانى المجلد ١٦ (١٩٧٣م) .

٤ ـ اللواء / يـس الرفاعـــى ،

الاصلاح العقابى وقواعد الحد الأدنى فى معاملةالمسجونين المجلة الجنائية القومية ، العدد ٢، المجلد ١٠، يوليو (١٩٦٧)

ـ الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والاصلاحيــة ، دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة ، المجلة الجنائيةالقومية ، العدد ١ ، المجلد ١٢ ، مارس ((١٩٦٩)) .

٥ـ الهاشـــمى نـــورى ،

دورة حبلى بمشاريع قوانيـن " تقنين " الإصلاحات، الجزائر: المساء، يومية وطنية مسائية عدد ٩٦٠١ المؤرخة بتاريخ٦/ ٤/ ١٩٨٩

٦ ــ الدكتورة/ بدرية شوقي عبد الوهاب ،

الرعايه اللاحقة للمسجونين ، دراسة تجريبية في محافظــة اسيوط . المجلة الجنائيه القومية ،عدد ١ ، المجلــد ٢٤، (١٩٨١) .

٧ ــ الدكتور / توفيق الشــاوي ،

العقوبات الجنائية في التشريعات العربية ، محاضــرات عن دار الكتاب العربي ، القاهرة : جامعة الدول العربيــة معهد الدراسات العالية ، ط (١٩٥٩) .

٨ــ الدكتور / حسن المرصــفاوي ،

تطبيق قواعد الحد الادنى ومعاملة المسجونين ، المجلــة الجنائية القوميه عدد ١ ، المجلد ١٤ ، مارس ١٩٧٤م .

٩ــ الدكتور / حســن عيســى ،

بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه ، بحــث مقدم في ندوة السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظـــر الاصلاحية سنة ١٩٨١ . منشور بمختصر الدراسات الامنيــة للمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ج ٢ . السجون مزاياها وعيوبها من وجهه النظر الاصلاحيــة ، الرياض : المرجز العربي للدراسات الامنية والتدريب ط ١٩٨٤

١٠ ــ الدكتور / حســن جميــل ،

نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية ، محاضرات طبعت سنة ١٩٦٥ عن معهد الدراسات العالية .

١١ـ الدكتور / عبد الاحد جمال الدين ،
الشرعية الجنائية في الشريعة الاسلامية المجلة الجنائيـــة
القومية ،عدد ١ ، ٢ المجلد ١٩ ، مارس، يونيو ، ١٩٧٦ .

١٢ـ عبد الحليم رضا عبد العال ،
تجارب محلية ودولية في الرعاية اللاحقة بحث مقدم فـــي
الندوة العلمية الثـــامنه عشر ، عن المركز العربي للدراسات
الامنية بالرياض ، ط ١٩٨٦ .

١٣ـ الدكتور / عبد الرؤف مهدى ،
وظائف صفة العقوبة في الحدود الشرعية والنظريات المعاصرة
المجلة الجنائية القومية العدد ١ ـ ٢ المجلد ١٩ ، مارس،
يونيو ، (١٩٧٦) .

١٤ـ عبداللـــه رعـــــــد ،
القضاء عند عرب البادية ، محاضرات المجمع العلمي العربـي
مقال كتب بدمشق ، سوريا : ج ٣ ، ط ١٩٥٤ .

١٥ـ الدكتور / عبد الفتاح خضـر ،
تطور مفهوم السجن ووظيفته ، بحث مقدم للندوة العلميـــة
الاولى ، السجون مزاياها وعيوبها من وجهه النظر الاصلاحية،
المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض :ط ٢ ،
١٩٨٤ .

١٦ـ عدنان عبد الحميد زيـدان ،
الاثبات في الحدود الشرعية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد
١ ، ٢ ، المجلد ١٩ ، مارس، يونيو ، (١٩٧٦) .

١٧ـ الدكتور / على راشد ،

معالم النظام العقابى الحديث ، المجلة الجنائية القومية

العدد ١ ، ٢ ، المجلد ٢ ، مارس (١٩٥٩) .

١٨ـ علي فهمي ،

رعاية المسجونين وأسرهم بجمهورية مصر العربيه ، دراسة

للوضع الراهن وآفاق جديدة ، مقال قدم وعرض بمؤتمر

الرعاية الاجتماعية للمسجونين المنعقد بالقاهرة ، ١٩٧٣ .

المجلة الجنائية القومية ، العدد ٣ ، المجلد ١٧ ، نوفمبر

(١٩٧٤) .

١٩ـ الدكتور / فوزى احمد الصادى ،

رعاية اسر النزلاء كاسلوب من اساليب الرعاية اللاحقة ، بحث

مقدم للندوة العلمية الثامنة عشر وموضوعها الرعاية اللاحقه

للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق ، المركز العربى للدراسات

الامنيه والتدريب بالرياض ، ط ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦) .

٢٠ـ ليسلى ولينكس ،

مشاكل الدفاع الاجتماعى ، ترجمة وعرض سمير محمد

عبد الرزاق ، مجلة البحوث الاجتماعية الجنائية العدد الاول

السنة الثالثة ، مارس (١٩٧٣) .

٢١ـ محمد خاطر ،

كلمة القاها فى الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة

الجنائية ، المشاكل المعاصرة للتجريم والعقاب ، ٨ـ٩ مايو

(١٩٧٦) المنعقدة بالقاهرة ، المجلة الجنائية القوميـــة ،
العدد ١ـ ٢ ، المجلد ١٩ ، مارس ميونيو ، (١٩٧٦ ٠
٢ ٢ـ محمد سـلام مدكـــور ،
كلمة القاها في الحلقة الدراسية الثانية لتسنظيم العدالـــة
الجنائية ، المشاكل المعاصرة للتجريم وللعقاب ، ٨ـ ٩مايو
(١٩٧٦) المنعقدة بالقاهرة ، المجلة الجنائية القوميـــة ،
العدد ١ـ٢ ، المجلد ١٩ ، مارس ، يونيو (١٩٧٦) ٠
٢٣ـ محمد سـليم العـــوا ،
الحدود والنظريات المعاصرة في العقوبة ، المجلة الجنائيـــة
القومية ، العدد ١ـ ٢ ، المجلد ١٩ ، مارس ، يونيـــو ،
(١٩٧٦) ٠
٢٤ ـ الدكتور / محمـود يوسف علوان ،
حضر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان ، فـــي
ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، مجلة الحقوق
الكويت ، جامعة الكويت ، كلية الحقوق العدد ٤ ، السنـة ١١ ،
ديسمبر (١٩٨٧) ٠
٢٥ـ الدكتور / نجوى حافـظ ،
الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة ، المجلةالجنائية
القومية ، العدد الثالث ، المجلد ٢٣ ، سنة ١٩٨٠ ٠
٢٦ـ نوري الحســـــــــيني ،
الاختبار القضائي كنظام عقابي متقدم ، مجلة المحاماه العـدد
الثالثوالرابع ، ادار ونيسان ، السنةالتاسعةوالثلاثون، ط ١٩٧٤ ٠

٢٧ـ يحيى حسن درويـــش ،

الرعاية اللاحقة واثرها في الحد من العود الى الجريمـــة ،
بحث مقدم للندوة العلمية ١٨ بالرياض ، المركز العربي
للدراسات الامنية والتدريب ، بالرياض ، (١٩٨٦م) ــ
(١٤٠٦هـ) .

(٤) المجـــــلات :

١ ـ مجلة الاحوال الشخصية للجمهورية التونسية المطبعة الرسمية ، ١٩٨٢ .

٢ ـ مجلة البحوث الاجتماعية الجنائية ع ، ١٩٧٣ .

٣ ـ المجلة الجنائية القومية ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٦ ،
١٩٧٨ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ .

٤ ـ مجلة الحقوق ، الكويت : ع ، ١١ ديسمبر ١٩٨٧ .

٥ ـ المـــجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد ١٣ ، يناير ١٩٨٢ .

٦ ـ مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣ سنة ٣٨ ، ١٩٦٨ .

٧ ـ مجلة نقابة المحامين ، دمشق : مطبعة ابن زيدون ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٧ ، ،
١٩٧٩ ، ١٩٨١ .

(٥) القوانيـــــن :

١- قانون اصلاح السجون واعادة تربية المساجين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط ١٩٧٩ .

٢- قانون الاجراءات الجنائية الجزائري ، ديوان المطبـوعات الجامعيـــة ، ط ١٩٧٩ ، مع التعديل المنشر بالجريدة الرسمية ، العدد ٧ السنة ١٩ المؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤٠٢ هـ الموافق ١٦ فبراير ١٩٨٢ .

٣ - قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط ١٩٨٧ .

٤ - قانون المسطرة الجنائية ، المملكة المغربية ، وزارة العدل ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، ط ١٩٥٩ .

٥ - مدونة لاحوال الشخصية المغربية ، الجريدة الرسمية المغربية ، المؤرخة في ١٣ جمادى الاول ١٣٧٧ هـ الموافق ٦/ ١٢/ ١٩٥٧ .

٦ - قانون السجون المصـري - الفصل الحادي عشر منه (مواد ٥٢ ، ٦٤)

٧ - قانون العقوبات اللبناني ، المجلةالقضائية ، منشورات دار المنشورات الحقوقيه مطبعة صادر ، معدل ومنقح حتى ١/ ١/ ١٩٨٠ ملحــق بــه بعض القوانين الجزائية الخاصة .

ثانيا : مراجع اجنبيـــة

١ ــ كتب ورسائـــل :

Ovrages et Theses :

Besanson Anne; la libération conditionnelle depuis le code de procédure pénale, these, Paris 1970.

Bouzat, Pierre et Pinatel Jean; Traite de droit pénal et de criminologie. Tome I. Droit pénal géneral, deuxieme edition. Paris, Dalloz 1970.

Merle Roger et Vitu Andre, traité de droit criminel. TI problemes généraux de la science criminelle, droit, Pénal géneral 2ed 1973.

Rodière. René, Législation de l'Afrique du nord en guerre, 8-11-1948/8-11-1943. Maison des livres, Alger.

Stéphanie G., Levasseur, G., Bouloc. B., Droit pénal général Dalloz 1980, 11em édition.

٢ ــ المقـــالات :

Articles :

Abercane, Hassen, la libération conditionnelle comme mode de réadaptation social des condamnés, revue de science criminelle et de droit pénal comparé. Tome XII, 1957.

Ancel Marc, le problème de la peine de prison, revue de droit pénal et de criminologie; No. 10 Juillet 1977.

Berberger, Cecile, Personnalisation et/ou égalité dans la privation de liberté, Peines et mesures de sureté dans l'avant projet de code pénal et dans le code de procédure pénale, Revue de science criminelle de droit pénal comparé, No. 1 Janvier - Mars 1984.

Betrand. Philippe et Crorafon, Jean Luc, la competence de la juriduction administrative en matiere d'execution des peines en milieu libre, revue de science criminelle et de droit pénal comparé No. 2 Avril. Juin 1985.

Bouzina, M'hammedi; Justice est Rendue en droit "Horizons" (Journal quotidien, Algerien), Jeudi 6 Avril 1989, No. 1097.

Cannat, Pierre, C., Chronique pénitentiaire - réflexion sur la libération conditionnelle, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Tome XIV Année 1959

Camille le Guillou. Francois, libération conditionnelle, Encyclopedie , Dalloz pénal, 1er Aout 1975.

Detroy, Calette, les philosophies de la peine dans le camp de la libération conditionnelle, revue de droit pénal et de Criminologie, No. 2, Fevrier 1979.

Gauthier, Maurice, Le processus décisionnel de la libération conditionnelle, Revue de criminologie 1981, vol. XIV, No. 2.

Information, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 1955, Nouvelle serie, No. 1 Janvier - Mars.

La Platte, C. La Libération conditionnelle, théorie et pratique, revue penitentiare et de droit pénal, 1949.

Nicolas, Michel, Un Rappel historique de la libération conditionnelle: deux volets d'une évolution, revue de criminologie 1981, vol. XIV No. 2, Les presses de l'universite de Montreal.

Nourmandeau, André, Bonneville. Arnould de Marsangy (19802-1894). Un precureur de Criminologie moderne, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Tome XXII, Année 1967, librairie de reciel Sirey.

Potvin, G , Memoires de la libération conditionnelle des condamnes (1888-1963), Revue de droit pénal et de criminologie No. 2 Novembre 1963.

Precourt, André, Racicot. Jacques, La surveillance en libération conditionnelle, Plaidoger pour un changement d'orientation, Revue criminologie 1981, vol. XIX, No. 2.

Sidi Moussa, M. , L'Action de la défense sociale après une decennie d'application de la réforme pénitentiaire, seminaire 1980-1981. Polycopies non publies par l'école nationale d'administration. (L'Algerie).

Simson, Gerhard, Aperçu législatif de la législation sur la libération conditionnelle, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé No. 2, Avril Juin 1955.

Spiel Mann, La Libération conditionnelle dans le grand duché de Luxembourg, Revue de droit pénal et de criminologie, 55 année (1974-1975) No. 4 Janvier 1975.

Procedures : ٢ ــ القوانيـــــن :

Juris, Classeur, Procédure pénale, libération conditionnelle, Textes 3, 1982.

Michaud, Jean, Libération conditionnelle, juris classeur, procédure pénal, 11, 1973.

Code procédure pénale (Français). Dalloz, 22ed 1980-1981.

Code pénal (Francais) Dolloz 1982.

Journal officiel de la République Française, 1943 No. 18

Journal officiel de la République. Française 1943, No 25

محتويات الرسالة

الصفحـــة

الباب الأول

الأحكام العامة للإفراج المشروط

الباب الثاني ٤٢٠٤٠٢
إجراءات إصدار وتنفيذ قرار الإفراج المشروط والآثار المترتبة عليه

الفصل الأول . إجراءات إصدار وتنفيذ قرار الإفراج المشروط



بحمد الله

تم النسخ والتصوير والتجليد

بمكتب سامى للالات الكاتبة

٧ ش السكرى بين السرايات / الدق

امام جامعة القاهرة ت : ٧٠٠٦٠٤

جمهورية مصر العربية

القاهـــــرة

محافظة الجيـــــزه